



الطبعة الثامنة
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

هوية الكتاب

الكتاب: أحكام الإسلام، منتخب أحكام العبادات والمعاملات
المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي
الطبعة: الثامنة (الأولى للدار)، ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م
العدد: ٢٠٠٠

عدد الصفحات: ٣٧٦ ص

الحجم: (١٧) سم × (٢٣) سم

الناشر: دار البصائر للطباعة والنشر، جمهورية العراق، كربلاء المقدسة،
شارع قبلة الإمام الحسين (ع).



للتواصل، أو الحصول
على سائر الاصدارات



دار البصائر

أحكام الإسلام

مُنْتخَبُ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ

مطابقة للفتاوى

كسادة المرجع النبوي آية الله العظمى الح كج

السيد محمد تقي المكي

دام ظلّه الوارف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
العمل بهذه الرسالة بغيري تلتزم
إن شاء الله تعالى محمد بن عبد الرحمن



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين. واللعنة على أعدائهم أعداء الدين.

وبعد:

فقد أغنى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقى المدرسي (دام ظلّه) المكتبة الفقهية بسلسلة كتاباته القيمة تحت عنوان (الوجيز في الفقه الإسلامي) التي تميزت بذكر الأحكام الشرعية إلى جانب ذكر الآيات والروايات التي تهدينا إلى تلك الأحكام، ليكون المؤمنون أقرب إلى روح الشرائع، وأكثر إستيعاباً لمحتوى الأحكام، وأكثر نشاطاً لدى العمل والتطبيق، بعون الله سبحانه.

ثم تم إستخلاص الأحكام الشرعية من هذه السلسلة وأخرجت في كتابين مستقلين تحت عنوان (أحكام العبادات) و(أحكام المعاملات) ليشكل المجلد الأول والثاني من الرسالة العملية التي تحتوي على الآراء الفقهية لسماحته أيده الله.

وبعد ذلك قام بعض الإخوة العلماء والأفاضل بإيجاز الكتابين حيث تم التركيز على المسائل الأهم والأكثر إبتلاءً وها هي خلاصة الرسالة العملية ترى النور تحت عنوان: «أحكام الإسلام- منتخب أحكام العبادات والمعاملات».

ندعو الله أن ينفع به المؤمنين، وأن يوفق الجميع لما فيه خير الأمة، وصلاح الدارين. إنه ولي التوفيق.

مكتب المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقى المدرسي

٤ / جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ

القسم الأول

أصول العقائد
في الكتاب والسنة

تمهيد

من أنا، من أين قدمت، وإلى أين أصير، ما هي مسؤوليتي تجاه نفسي والآخرين؟ وعشرات من الأسئلة المصيرية تطرحها على الإنسان نفسه بين الحين والآخر ولا يجد الإجابة الوافية إلا عندما يستمع الى منادي الوحي، فإذا بفطرته تستجيب كما يستجيب الكبد الحرى لشربة ماء فرات.

وكلما ازداد وعياً بآيات الذكر، وما فسرتها من أحاديث النبي وأهل بيته عليه وعليهم السلام، كلما ازداد عقله تفتحاً، وضميره سكينه، وروحه راحة.

وهكذا كانت نصوص الدين إثارات للعقل لكي يفتح على العقائد الصحيحة، وتنبهات للضمير لكي يستيقظ.

وثمة سنة حسنة كانت لفقهاءنا السابقين، حيث كانوا يكتبون منظومة من العقائد الإسلامية قبل بيان الفروع الفقهية في أحكام الشريعة، ونحن نجري على تلك السنة الحسنة في هذا المنتخب وبشكل موجز.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع به المؤلف والقارئ معاً، ويثيب عليه أحسن الثواب في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء.

لماذا العقائد؟

لماذا علينا أن ندرس العقائد ونؤمن بها عن وعي وبصيرة ومعرفة؟

لأن العقائد تبين مبدأ الإنسان ومصيره وخط سيره في الحياة الأولى والآخرة، ومن لا يدرس العقائد ببصيرة، قد يحسب أنه على صراط النجاة، بينما هو على طريق الشقاء في الدنيا وسبيل النار في الآخرة فيخسر نفسه في الدارين، ومن هو أشقى ممن خسر نفسه في

الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف، ١٠٣-١٠٤)

ولدراسة العقائد ثلاثة مناهج مختلفة:

١- منهج الفلسفة، ويعتمد على المنطق الأرسطي وفلسفة الاغريق الإلهيين وعلم الكلام الإسلامي المقتبس منها. ودراسة العقائد وفق هذا المنهج استعارة ناشزة للقلب الفلسفي في عرض العقائد الإسلامية حيث تتلوث بتصورات البشر الوثنية، بينما الإسلام مبدا حنفي جديد على الإنسان، موحى إليه من الغيب، وله قالب يناسبه، وأي إقحام لمفاهيم الفلسفة ومناهجها وألفاظها في بنائه الفكري يشوّه صبغته ويخل بتوازنه ويقضي على وحدته العضوية الداخلية. وقد نعت الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أول من قام بهذه المحاولة الخاطئة في المسلمين بأنه «سامري هذه الأمة»^(١) لأنه بدل عبادة الله الأحد بعبادة التوهّمات الغريبة عندما أشاب نفاء الحنفية الإسلامية بوثنية الأغرقة المشركين.

٢- منهج التصوف، وينشق هذا المنهج من الإغراق في التقشف، ويعتبر الإنسان رمز الشرور والخطيئات الذاتية، ويرى أن فناء الإنسان في غياهب العدم والسلبية هو المنهج الموصل الى الحقيقة. ونجد هذا التصور الخاطئ بارزاً في الفلسفة البرهمية والفلسفات الآسيوية البعيدة، وقد طرقت أبواب المسلمين في بداية القرن الثاني مع نشاط حركة الترجمة بين المسلمين.

وينكر هذا المنهج دور العقل في معرفة حقائق الكون، ويدعو الى السلبية ونبذ النظم الدينية والاكْتفاء بالصفاء الروحي الذي يتحول شيئاً فشيئاً الى الإنطواء واللامبالاة. والواقع: إن ابتعاد هذا المنهج عن روح الإسلام هو كبعد الإسلام عن روح الجاهلية.^(٢)

٣- المنهج السليم في دراسة العقائد هو المنهج الذي يُستوحى من القرآن الحكيم ويقوم على أسس ثابتة من الفطرة السليمة والتميزة عن دواعي الهوى والغضب. أما مميزات هذا المنهج القرآني فهي باختصار: إيقاظ الوعي، وإثارة العقل، والدعوة الى التدبر والتفكير، والتوجيه الى الانفتاح على الحياة لمعرفة أعماقها، وملاسة أغوارها ومخاطبة روحها النقية

(١) بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٤١، باب ١٢٣، ح ٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل يراجع كتابنا «الفكر الإسلامي مواجهة حضارية» و«العرفان الإسلامي».

..... أصول العقائد في الكتاب والسنة

الخالصة. واسلوب الحديث في هذا المنهج: التذكرة والتنبيه والإبتعاد أبداً عن المراء والجدل والمكابرة على الحق.

وعلى المسلم أن يتبع هذا المنهج لمعرفة العقائد، لأن الإسلام لا يمكن فهمه إلا عبر الطريق الذي رسمه الباري عز وجل، فهو طريق قريب، واضح المعالم، بليغ البينات، منسجم مع الفطرة وضرورات الحياة..

ولذلك فإن منهجنا هنا، في عرض العقائد الإسلامية بإيجاز، هو الاستلهاً من القرآن الحكيم ومن السنة الشريفة الشارحة له، دون ان نحاول التأويل في آيات الذكر أو خلطها برواسب الثقافات الغربية

أولاً: عن التوحيد

ألف: التوحيد في القرآن الكريم

لا تستطيع الخروج من ظلمة الشرك لو لم تخرج من سجن الذات، ومعتقل هوى النفس. وإذا أنعمت النظر لرأيت جذر كل كفر وشرك وعصيان، حب النفس وهواها؛ بل وحتى الذي يعبد الأصنام أو الطغاة فانما يعبد هواه في صورة الطغاة، وشهواته في هيكل الأصنام. فإذا خرجت من حب الذات، وتحديت ظلمات الهوى، فانك تنطلق في رحاب التوحيد باذن الله، بلا قيود وبلا حدود. وبوابتك الى معرفة التوحيد سورة الاخلاص، التي تختصر بصائر الوحي في معرفة الرب ببضع كلمات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾.

بالرغم من أن كلمة «أحد» مشتقة من «واحد» كما قالوا، إلا أنها أبلغ دلالة على معنى الوحدانية، وأنه سبحانه لا نظير له ولا شريك، ولا أعضاء فيه ولا أجزاء، لا في الواقع ولا في العقل والوهم سبحانه، وليس معنى الأحد والواحد أنه واحد من اثنين، أو أنه نوع من الأنواع، كلا.. إنه الواحد بلا عدد، الأحد بلا مثل ولا شبه.

وتتجلى أحديّة الله في معرفة هيمنته الشاملة على كل شيء، وأنه الفعّال لما يريد، وأن له العبادة، وأن ما يُعبد من دونه ليس بشيء.

ومن مظاهر أحديّة الله أنه «الصمد» وتشير الصمدية الى حقائق شتى تجمعها بصيرة واحدة، هي أن الله بلا أعضاء وأجزاء، ولا حالات تطرأ عليه سبحانه.

وصفة الصمدية تتجلى أيضاً في أنه لم يلد ولم يولد، إذ الولادة دليل إضافة جزء إليه لم يكن فيه أو انفصال جزء منه كان فيه، والصمد الذي لا أجزاء له لا يتصور فيه زيادة (بالتولد) ولا نقص (بالإيلاد).

وإذا اهتدينا الى أن الله صمدٌ لا جزء له، ولا تطور، ولا ولادة، فقد ارتفع الحجاب الأكبر الذي بيننا وبين الله، حجاب التشبيه الذي ينشأ من جهل الإنسان ونقص مداركه. فلأن الإنسان لا يرى إلا نفسه والمخلوقات، يقيس خالقه بنفسه طوراً، وبالكائنات أطواراً، غافلاً عن أن هذا القياس يتنافى والإعتقاد بالخالق أصلاً، إذ نقرأ في ختام سورة الاخلاص:

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

أكبر شهادة

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَسْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الانعام، ١٩)

تتلاحق الأحداث، وتترى الظواهر، وتجري سفينة الحياة في بحر عال الموج، عاصف الريح، ولكن وراء تلك الظواهر أنظمة حكيمة تمسكها، والله من وراء تلك الأنظمة يمسك زمامها ويوجهها؛ فالله هو غيب الكون - الذي لا يخلو منه مكان - وهو شاهدٌ على كل شيء، وحاضرٌ عند كل شيء، وكل شيء آية له، لأنه منه ومعه وإليه. فالله إذاً أكبر شهادة من أي شيء. إنه يدل على ذاته بذاته، ويدل على كل شيء؛ إنه يعطيك السمع والبصر والبصيرة، ويتجلى بآياته في مهرجان الحياة، حتى تعيش معه في كل لحظة ومع كل شيء. يبقى أنت الذي قد تغيب عن ربك (دون أن يغيب عنك)؛ إنه قريب المسافة، بينك وبينه لحظة الالتفات والتوجه. ولكي لا تغيب عنه، ولكي تتكامل ذاتك الى مستوى العيش مع ربك، أرسل الله الأنبياء وزوّدهم بالكتاب لينذرك، لأن الانذار أقرب الطرق الى قلب البشر.

إله واحد

وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفِرَّاهُ بَارِهَتُونَ * وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ (النحل، ٥١-٥٢)

الكافر يخضع لما هو خاضع لله؛ يخضع للشمس والقمر والنجوم، يخضع للأشجار والأحجار، يخضع للثروة والقوة والدعاية. كلا، لماذا يرهب الإنسان جانب الطبيعة حتى يعبدها من دون الله، ولماذا يرهب الطاغوت حتى يستسلم له؟

إن أكثر ما تتم العبادة من جانب البشر للأشياء، إنما تتم بسبب الهيبة والرهبة، ألا فلتسقط هيبة الطبيعة، ألا فلنرهب ربها وخالقها فقط.

وإذا تجاوزنا الخشية من الطبيعة، وتحررنا من رهبتها، أسلمنا الوجوه لرب العالمين، وخضعنا لحاكميته وسيادته القانونية وحده، وبالتالي لدينه الخالص.

كمال التوحيد

قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُاُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِزَّ بِكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (المتحنة، ٤)

لا يكتمل إيمان العبد بربه الأحد إلا إذا تبرأ من كل ما هو دون الله، فنبذ عبادة ما سوى الله، ورفض الخضوع لكل من يكفر بالله. فالتوحيد يكتمل بالكفر بالجبت والطاغوت..

فقد كان النبي إبراهيم عليه السلام يتيماً يحتاج إلى الحماية الاجتماعية والاقتصادية، ولكنه لم يخضع لعمه آزر الذي كان يعبد الأصنام، طمعاً في توفير تلك الحماية، بل مضى قدماً على نهجه الخفيف في التمسك بالتوحيد ورفض ما سوى الله سبحانه. فلم يتخذ الكفار اعتماداً على عمه ولا على قومه، بل تحدى قومه بدءاً من عمه، وتحدى كل الشرك بدءاً من قومه، فأصبح أسوة المؤمنين في تكميل إيمانهم بالله وتوحيدهم له برفض كل ما سواه. ^(١)

(١) آيات القرآن الحكيم حول الإيمان بالله وتوحيده كثيرة جداً، وقد ذكرنا هنا عدة نماذج بما يتناسب وحجم هذا البحث الموجز.

ب: التوحيد في السنة الشريفة

حق معرفة الله

كيف تتحقق معرفتنا لله عز وجل؟ وكيف تكون معرفتنا حق المعرفة؟ ومتى يكون توحيدنا لله سبحانه خالصاً من كل شائبة؟ لنستمع الى رسول الله ﷺ وهو يجيب على من سأله قائلاً:

ما رأس العلم؟ فقال رسول الله: معرفة الله حق معرفته. قال السائل: وما حق معرفته؟ قال النبي ﷺ: «أن تعرفه بلا مثال ولا شبه، وتعرفه إلهاً واحداً خالقاً قادراً أولاً وآخرراً وظاهراً وباطناً، لا كفو له ولا مثل له. فذاك معرفة الله حق معرفته»^(١).

أدعو الى الله

في كل تطورات الحياة وتقلباتها يلمس الإنسان بكل وجوده آثار خلق الله وهيمته وقدرته، فعندما يصيبه الضر يجأر إليه ويدعوه لكي يكشف عنه ضره فيتحسس قدرته اللامتناهية، وحين يواجه مكروباً يستعين به فيعينه الله سبحانه.. وهكذا في كل تحولات الحياة الأخرى.

أتى النبي ﷺ رجل من بني تميم يقال له أبو أمية، فقال: الى ما تدعو الناس يا محمد؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وأدعو الى من إذا أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن استعنت به وأنت مكروب أعانك، وإن سألته وأنت مقل أغناك»^(٢).

(١) بحار الأنوار، ج ٣، ص ١٤.

(٢) تحف العقول، ص ٣٥.

بِمَ عَرَفْتَ رَبِّكَ؟

إذا تدبر الإنسان في الخلق والخالق، عرف بفطرته تباين الخالق عن المخلوق تحده الجهات، وله صورة مادية تُحس وتُلمس، وله قُرب وُبُعد، ويتوالد بعضه من بعض، ويتداخل بعضه في بعض.. أما الخالق فليس يشبه خلقه في شيء من ذلك، سبحانه وتعالى عن كل ذلك علواً كبيراً.

فلقد سئل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): بِمَ عَرَفْتَ رَبِّكَ؟ قال: «عَرَفَنِي نَفْسُهُ». قيل: وكيف عَرَفَكَ نَفْسُهُ؟ قال: «لا يشبهه صورة، ولا يحس بالحواس، ولا يقاس بالناس. قريب في بعده، بعيد في قربه. فوق كل شيء ولا يقال شيء فوقه. أمام كل شيء ولا يقال له أمام. داخل في الأشياء لا كشيء داخل في شيء. وخارج من الأشياء لا كشيء خارج من شيء. سبحانه من هو هكذا، ولا هكذا غيره، ولكل شيء مبتدء»^(١).

نفي الصفات

إذا تفكرنا في الخلق وجدنا فيه صفات نقص وضعف فتتحول الى صفات كمال وقوة، ثم تعود الى النقص والضعف. فهو جاهل فيصبح عالماً بالتعلم، ثم يجهل بالنسيان والسهو، وهو عاجز فيصبح قادراً بالتمرس ثم يعجز بالمرض والشيخوخة، وهو صغير فيكبر ثم يعود متضائلاً صغيراً، وهو فقير فيستغني بالكسب أو غيره، ثم يعود فقيراً حين يخسر كل شيء، وهكذا.. ولكن هذه الصفات وتغيراتها لا تصدق بحق الخالق عز وجل إذ توحيده يعني نفي الصفات عنه، لأن طُرُوق هذه الصفات وزوالها يدل على مصنوعية الشيء والله صانع وليس بمصنوع. لنستمع الى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فهو يلقي علينا درساً بليغاً في التوحيد بقوله:

«أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفته توحيده، ونظام توحيده نفي الصفات عنه، جلَّ أن تحله الصفات لشهادة العقول أن كل من حلته الصفات مصنوع، وشهادة العقول أنه جل جلاله صانع ليس بمصنوع، فبصنع الله بمستدل عليه، وبالعقول يعقد معرفته، وبالفكر تثبت حجته، جعل الخلق دليلاً عليه فكشف به عن ربوبيته، هو الواحد الفرد في أزليته، لا شريك له في إلهيته، ولا ندَّ له في ربوبيته...»^(٢).

(١) الاصول من الكافي، ج ١، ص ٦٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٥٣.

أدنى المعرفة

ما هي أقل درجات معرفة الله عز وجل؟ هذا السؤال أجاب عنه الإمام أبو الحسن (عليه السلام) في رواية الفتح بن يزيد، حيث سأله عن أدنى المعرفة، فقال الإمام (عليه السلام): «الإقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم مثبت، موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثلته شيء»^(١).

لا تفكروا في الله

مادام الله هو خالقنا وصانعنا، وهو أكبر منا يحيط بنا ولا نحيط به علماً، فلماذا التفكر في ذات الله؟ إن هذا التفكر يزيد الانسان تيهماً وضلالاً، وقد نهتنا السنة الشريفة عن ذلك: قال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «إياكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظيم خلقه»^(٢).

وقال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): «إياكم والتفكر في الله، فان التفكر في الله لا يزيد إلا تيهماً. إن الله عز وجل لا تدركه الأبصار، ولا يوصف بمقدار»^(٣).
وقال الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله، فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيراً»^(٤).

ثمن التوحيد

إذا كان أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفته توحيده - كما في الرواية السالفة عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن التوحيد يكون أساس كل شيء في الحياة، وبناءً عليه أو على عدمه تكون الجنة أو النار. فالتوحيد هو باب الجنة، والشرك بالله ظلم عظيم يولج الله صاحبه النار. قال رسول الله ﷺ: «التوحيد ثمن الجنة»^(٥).

(١) الاصول من الكافي، ج ١، ص ٦٧.

(٢) الاصول من الكافي، ج ١، ص ٧٣.

(٣) بحار الأنوار، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٤) الاصول من الكافي، ج ١، ص ٧٢.

(٥) بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣.

ثانياً: عن العدل

أ: العدل في القرآن الكريم

أكبر صفات الله العدل الذي يجريه في الطبيعة، حيث يسنّ للحياة سنناً يجريها بقدرته وسلطانه، فلا يدع جانباً منها يطغى على جانب آخر؛ والانسان هو المخلوق الوحيد الذي أكرمه الله بالحرية، ولكنه حدد حريته بوقت، فبعده يعيده الى حدوده بالقوة إن لم يعد إليها بالهداية. ومن أولى بتطبيق العدالة في الحياة من العزيز (المقتدر) الحكيم (الخبير بالأمور)؟ قال سبحانه وتعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران، ١٨)

لا يظلم أحداً

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (النساء، ٤٠)

من أبرز تجليات عدالة الله تعالى، أنه لا يظلم أبداً ولو بمقدار ذرة. فهو يجازي الناس بالضبط وبكل دقة؛ فاذا كفر شخص بقدر وزن ذرة صغيرة، فانه يجازيه بقدر كفره لا أكثر من ذلك، وإذا عمل خيراً بمِثقال ذرة فانه لا يضيع عمله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة، ٧-٨).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (يونس، ٤٤)

فعندما يغلق الانسان سمعه وبصره عن تلقي أمواج الهداية الربانية، لا يجوز له أن يزعم بأن الله سبحانه قد ظلمه إذ سلبه سمعه وبصره. كلا؛ فالله لا يظلم أحداً، بل الانسان هو

نفسه الذي لا يتنفع بسمعه وبصره وبالتالي يظلم نفسه. فالناس هم الذين لا يستفيدون من أدوات التوجيه التي وهبها الله لهم ليهتدوا عبرها، وربما كان تعبير القرآن هنا بكلمتي «الناس» و«أنفسهم» هو لسبب أن الناس يظلم بعضهم بعضاً بالتضليل عن صراط الهدى، ولذلك فإنهم المسؤولون عن هداية بعضهم البعض.

الموازين العادلة

قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء، ٤٧).

في يوم القيامة يواجه كل انسان جزاءه، حيث الحساب الدقيق والعسير؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وتعالى الله أن يظلم أحداً شيئاً؛ حتى لو أن الانسان أحسن وعمل عملاً بوزن مثقال حبة من خردل، وفي أي مكان على وجه الأرض، وعلى أية درجة من السرية والكتان، فإن الله سيأتي به - بقدرته وعلمه اللامحدودين - مثبثاً ومسجلاً، يعرضه على صاحبه في يوم القيامة، ثم يعطيه جزاءه العادل عليه.

ب: العدل في السنة الشريفة

هو العدل

لا شك في قدرة الله على كل شيء.. وأن باستطاعته في أقل من لحظة عين أن يزرع الهدى في قلوب الضالين، أو أن يضل المهتدين. ولكن حاشاه أن يستخدم قدرته في ظلم عباده، فإذا رسخ الهدى في قلب انسان فإن الله لا يظلمه بنزع الإيمان من قلبه.

سُئل الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): أيكون الرجل مؤمناً قد ثبت له الإيمان ثم ينقله الله بعد الإيمان الى الكفر؟ فقال الإمام (عليه السلام): «إن الله هو العدل، وإنما بعث الرسل ليدعوا الناس الى الإيمان بالله، ولا يدعوا أحداً الى الكفر».^(١)

ما عرف الله..

هناك جملة من الناس تنهرب في الحياة من مسؤولية أعمالها السيئة، وذلك بإلقاء تبعة

(١) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٤٠.

الذنوب على الله عز وجل، فيزعمون أن الله هو الذي يريد لهم ارتكاب الذنوب، ولولا ارادة الله عز وجل لما أذنبوا، إلا أن هذه النظرة تتنافى وعدل الله عز وجل. يقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «ما عرف الله مَنْ شَبَّهَهُ بخلقه، ولا وصفه بالعدل مَنْ نسب إليه ذنوب عباده». (١)

الله أكرم

كما أن الله سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه، إذ أن ذلك ظلم هو الآخر، والله منزّه عن كل أنواع ودرجات الظلم. قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد». (٢)

ليبتلي من أراد

لماذا إذن نجد بين الناس الفقير والغني؟ أليس من الأفضل أن يقسم الله الأرزاق بالسوية بين الناس، فلا فقير ولا غني؟ كلا؛ ليست المساواة تعني العدل دائماً. فدار الدنيا دار الابتلاء والاختبار، ومن أسباب الاختبار هو السعة أو الضيق في الرزق. يقول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «وقدّر الأرزاق فكثّرها وقللها، وقسمها على الضيق والسعة، فعدل فيها ليلبي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها...» (٣)

(١) بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩.

(٢) المصدر، ص ٤٤١.

(٣) بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٤٨.

ثالثاً: عن الرسالة والرسول

ألف: الرسالة في القرآن الكريم

قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد، ٢٥)

إن الله أرسل الرسل دليلاً إليه وتعريفاً للناس به تعالى، فهم يتحملون مسؤولية محددة هي تبليغ رسالة الخالق إلى المخلوقين، وهدايتهم إلى معرفته، والايان به، والعمل برسالته. فالرسل هم السفراء بين الخالق والمخلوق، وحبل الله الممدود من السماء إلى الأرض.

ولكن كيف نعرف صدقهم وصدق دعوتهم من بين القادة المنحرفين والدعوات الضالة؟

القرآن يجيب: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ وهذه الكلمة معنيان يبدو أنهما معاً مقصودان بهذه الآية:

١- تفاصيل الهدى المتمثلة في البصائر والمناهج المنبثقة منها، واشتغال رسالات الأنبياء على هذه التفاصيل دليل على أنها وحي من عند الله، إذ قد يهتدي إنسان أوتي صفاء النفس إلى بعض معاني الغيب، ولكن أئى للانسان أن يأتي بهذه المنظومة المتكاملة من البصائر الغيبية، فليس ذلك إلا دليل إتصاله المباشر بالوحي.

٢- الحجج والآيات التي تهيمن على النفس والعقل، كالمعاجز والخلوص من الهوى والمصلحة، والتمحض للحق. وهذا يهدينا إلى أن الرسالات الإلهية قائمة قبل كل شيء على الإقناع، لأنه الذي ينمي الإيمان في النفس، ويجرّكه بفاعلية أكبر وأبقى من أي عامل آخر. وحينما يتخلف أحد من المؤمنين عن الاستجابة للرسول وللوحي فإن ذلك يدل على تزلزل قناعاته.

ولأن الإيمان بالرسول لا يوّتي ثماره إلا إذا تحول الى نظام تربوي، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، ثقافي شامل لجوانب الحياة، يكفل للبشرية السعادة، أنزل الله مع رسله شريعة متكاملة الى جانب البيّنات متمثلاً بالكتاب: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾.

الرسول ومسؤولية الإنسان

ليس الهدف من بعث الرسول هو سلب المسؤولية عن الناس وإلقائها على عاتق الأنبياء، كما كان يزعم البعض، فقد تطرق فريق من الناس فزعموا إن الرسول إنما يأتي ليكون مسؤولاً بدلاً عنهم، أو ليجرهم على الهدى، أو حتى ليؤمن لهم عملياً كل وسائل السعادة. ولكن الله يفنّد هذا الزعم قائلاً: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الانعام، ٤٨)

فالهدف من بعث الرسول هو توفير وسيلة الأمان في النفوس وفي الواقع. فالذين يؤمنون بالرسول ويتبعونهم لا خوفٌ عليهم من المستقبل، مما يدل على وجود حالة السلام في أنفسهم، ولا هم يحزنون من الماضي مما يدل على وجود السلام في الواقع الخارجي حيث لا يصيبهم ما يحزنون بسببه لتمسكهم بمنهج الرسول.

غاية الرسل

إن الغاية من بعث الرسل هي: التبشير بحياة أفضل، والتحذير من الهلاك، حتى لا يقول الناس غداً: ربنا لم نبعث إلينا الرسل حتى لا نضل ولا نقع في الهلاك. إن هذا الهدف العقلائي للدليل على إن الله قد بعث الرسل بالتأكيد، ثم لأن الله قادر على بعث الرسل، ولأنه حكيم فهو لا يعذب البشر قبل أن يقطع عليهم الحجج، ويسوق إليهم الأعدار. قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء، ١٦٥)

لا.. للاكراه

من آثار رحمة الله أنه لم يبادر الى إنزال العقوبة بعباده فور إنحرافهم عن الدين القيم، مما يعرضهم للاصطدام بالسنن الإلهية. كلا؛ وإنما أنذرهم عبر رسله.

أرأيت لو شاهدت طفلاً يلعب على حافة جبل، أولست تخشى عليه السقوط وتسعى بكل جهدك أن تردعه؟ كذلك رسل الله سعوا من أجل إيقاف سقوط الأمم في وديان الفساد. ولكن ذلك لا يعني أبداً إكراه الناس على الهداية، بل الذين أجرموا تعرضوا لانتقام الرب في النهاية، أما المؤمنون بالرسل فكان حقاً على الله أن ينصرهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم، ٤٧)

ب: الرسول في القرآن الحكيم

للناس كافة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ، ٢٨)

إن ما يميز رسول الله ﷺ عن سائر الأنبياء ﷺ، أنه بعث لعامة الناس، إذ لم تختص دعوته بجماعة دون أخرى، ولا بقوم دون آخر. وهذا بذاته دليل على صدق رسالته، ذلك أن الانسان مهما حاول التجرد فانه يبقى ابن بيئته التي تعكس عليه آثارها في واقع الثقافة، كما تعكس عليه الآثار الطبيعية. وهكذا حين يأتي الرسول برسالة تتجاوز القومية والعنصرية والاقليمية، نظرياً وعملياً، فان ذلك يكون دليلاً على أن رسالته إلهية.

الرسول أسوة

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب، ٢١)

معرفة الرسول والاقتران به لا يمكن إلا للانسان المؤمن والعارف بالله، لأن الرسول جاء من عند الله، وكلما ازداد الانسان معرفة بربه ازداد معرفة بنبيه. وقد جاء في الدعاء: «اللهم عرّفني نفسك فانك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرّفني نبيك فانك إن لم تعرفني نبيك لم أعرف حجتك، اللهم عرّفني حجتك فانك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني».

أما الذي يكون هدفه شهواته أو زينة الدنيا، فإنه لا يستطيع الاقتداء بالرسول ﷺ، الذي أخلص نفسه ووجهه لله، وزهد في درجات هذه الدنيا الدنية، وزخرفها وزبرجها.

ليظهره على الدين

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة، ٣٣)

لقد بعث الله تعالى رسول الله ﷺ لتحقيق هدفين أساسيين، هما:

١- توفير فرصة الهداية للناس حتى يتم الحجة عليهم. والهدى هو الوصول الى الحقيقة، ولا يصل البشر الى الحقيقة إلا بالعلم بها والتسليم القلبي لها. ذلك لأن العلم الذي لا يشفعه الإيمان لا يكفي، إذ يبقى الجحود والغفلة حاجزاً بين البشر وبين الحقيقة.

٢- إقامة سلطة الحق؛ سلطة العدالة والقانون؛ سلطة القيم والمبادئ، وذلك في مقابل سلطة القوة التي هي شريعة الغاب ومنطق الجبارين. ومن الواضح إن المجتمع إما تسوده شريعة الغاب أو شريعة الله؛ شريعة الحق أو شريعة الباطل، لأن الله تعالى الذي خلق الحياة، منح قدراً من الحرية للناس، إلا أن العاقبة هي للحق. ولقد تنامت أمواج الرسالة في العالم منذ انبعث الرسول العظيم محمد بن عبد الله ﷺ والى اليوم. أو ليس ذلك دليلاً على تحقق وعد الله في ظهور الإسلام على الدين كله؟

طاعة الرسول

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران، ١٣٢)

حين يتطهر المجتمع من الأغلال، يتطهر من أكبر أسباب التمرد والنفاق، ويستعد لطاعة الرسول، خصوصاً لدى تحكيمه في الخلافات العرقية والقومية والمصلحية، بين فئات المجتمع. وطاعة الرسول تستدرج الرحمة والرفاه، لأنها تقضي على نوازع الشر، وأسباب الخلاف والتمرد، وتوجه الأمة كلها باتجاه البناء في ظل اطمئنان وارف يشعر الجميع فيه بأن جهودهم لن تذهب سدى.

التقدم والطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء، ٨٠)

إن طاعة الرسول هي طاعة الله، لا اختلاف بينهما ولا تناقض؛ إذ أن الرسول إنما يبيّن كتاب الله، ولولا طاعة الرسول لانهار بناء التوحيد. وهذا التناقص في المبادئ الإسلامية والتكامل والوحدة فيها لدليل على أنها من الله تعالى، إذ أن أي مبدأ بشري لا بد أن تجد فيه تناقضاً بين الأيدولوجية والتشريع، وبين بنود الأيدولوجية ذاتها، وبين قوانين التشريع مع بعضها.

وعلى هذا فإن حاجة الأمة الى الطاعة المبدئية هي أكبر من حاجتها الى أي شيء آخر، إذ التعاون والتطوير، والمواجهة مع الأعداء، وبناء وإعداد الجهة الداخلية.. كل تلك نتيجة مباشرة للطاعة؛ وإنما تتقدم الأمم بقدر تماسكها واندفاعها ووحدة مسيرتها، وهي كلها تأتي نتيجة الطاعة.

ج: الرسالة والرسول في السنة الشريفة

لماذا بعث الله الأنبياء؟

لماذا بعث الله الأنبياء؟ هذا السؤال يطرحه غرور الانسان على طول التاريخ، ناسياً حاجته الملحة لمن يبشره بالطريق الأقوم في الحياة، وينذره من سلوك الدرب الأعوج. فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام: لأي شيء بعث الله الأنبياء والرسول الى الناس؟ فقال الإمام عليه السلام: «لئلا يكون للناس على الله حجة من بعد الرسل، ولئلا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، ولتكون حجة الله عليهم. ألا تسمع الله عز وجل يقول حكاية عن خزنة جهنم واحتجاجهم على أهل النار بالأنبياء والرسول: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ (الملك، ٨-٩).

وفي نفس السياق قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، ليخرج عباده من عبادة الأوثان الى عبادته، ومن طاعة الشيطان الى طاعته، بقرآن قد بينه وأحكامه، ليعلم العباد ربهم إذ جهلوه، وليقرؤا به بعد إذ جحدوه، وليثبتوه بعد إذ أنكروه. فتجلّى لهم سبحانه في كتابه من غير أن يكونوا رأوه بها أراهم من قدرته، وخوفهم من سطوته،

وكيف محق من محق بالمثلث، واحتصد من احتصد بالنقمة»^(١).

كيف نثبت الرسل؟

وروي عن هشام بن الحكم قال: سأل الزنديق الذي أتى الإمام الصادق (عليه السلام) فقال: من أين أثبت أنبياءاً ورسلاً؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام):

«إنَّما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنَّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه، ولا يباشرهم ولا يباشره، ويحاجهم ويحاجوه، فثبت أن له سفراء في خلقه يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم. فثبت الأمرون والنَّاهون عن الحكيم العليم في خلقه، وثبت عند ذلك أنه له معبرين، وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدِّبين بالحكمة، مبعوثين بها، غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم في الخلق والتركيب، مؤيِّدين من عند الحكيم العليم بالحكمة والدلائل والبراهين والشواهد من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، فلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علمٌ يدلُّ على صدق مقال الرسول ووجوب عدالته»^(٢).

حجة ظاهرة

ويزعم البعض أنه تكفيننا عقولنا، فهي حجة الله علينا، ولا حاجة لنا بالرسول والأنبياء، غافلين عن أن عقول الناس هي حجج باطنة تدس تحت ركام الجهل والغفلة والعصية فتحتاج إلى من يعضدها من الخارج وهم الرسل. قال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):

«بعث الله رسله بما خصهم به من وحيه، وجعلهم حجة له على خلقه، لئلا تجب الحجة لهم بترك الإغذار إليهم، فدعاهم بلسان الصدق إلى سبيل الحق»^(٣).

وقال الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام): «إن الله على الناس حججتين؛ حجة ظاهرة، وحجة باطنة. فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول»^(٤).

(١) نهج البلاغة، خطبة رقم ١٤٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٣٠.

(٣) نهج البلاغة، خطبة رقم ١٤٤.

(٤) تحف العقول، ص ٢٨٥.

نهج الأنبياء

وقد بين الإمام الأمير المؤمنين (عليه السلام) حكمة بعثة الرسل في كلمات بليغة أشار فيها إلى:
أولاً: إن الله سبحانه قد أخذ من الأنبياء ميثاق الطاعة، فهم يختلفون عن سائر الخلق في الاستقامة على الطريق والاعتصام بالله عن الزلات.
ثانياً: لأن أكثر الناس بدّلوا عهد الله إليهم بطاعته وأصبحوا من نصيب الشيطان، فقد كان بعث الأنبياء ضرورياً لهدايتهم.
ثالثاً: لأن الله سبحانه قد أودع في فطرة البشر توحيده وأخذ ميثاقهم عليه (في عالم الذر) فبعث الأنبياء ليطالبهم بآداء ذلك الميثاق.
رابعاً: ولأنه أنعم عليهم بمعرفته ولكنهم نسوه، فبعث الأنبياء ليذكروهم بتلك النعمة المنسية.

خامساً: لأن الله سبحانه يجازي الناس على كفرهم فارسل الأنبياء ليتموا الحجّة عليهم.
سادساً: لأن عقول الناس قد دست في ركام الجهالات، أرسل الله الأنبياء (عليهم السلام) ليثيروا للناس ما دُفن من عقولهم فيعرفوا الحق والباطل والوسيلة إلى ذلك. إن الرسل يقومون بآراء الناس آيات ربهم في الافاق.

إذا دعنا نتأمل في كلمات الإمام بدقة، يقول (عليه السلام):

«واصطفى سبحانه من ولده (ولد آدم) أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم، لما بدّل أكثر خلقه عهد الله إليهم فجعلوا حقّه، واتخذوا الأنداد معه، واجتالتهم^(١) الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته، فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويُذكروهم منسيّ نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول، ويروهم آيات المقدره.

ثم يضيف الإمام (عليه السلام) مشيراً إلى بعثة خاتم الأنبياء محمد (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إلى أن بعث الله سبحانه محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لإنجاز عدته، وإتمام نبوته، مأخوذاً على النبيين ميثاقه، مشهوراً سائته، كريماً ميلاده، وأهل الأرض يومئذ ملل متفرقة، وأهواء منتشرة،

(١) اجتالتهم: صرقتهم عن قصدهم.

وطرائق متشعبة، بين مشبهه الله بخلقه، أو ملحدٍ في اسمه، أو مشيرٍ الى غيره، فهداهم به من الضلالة، وأنقذهم بمكانه من الجهالة. ثم اختار سبحانه لمحمد ﷺ لقاءه، ورضي له ما عنده، وأكرمه عن دار الدنيا، ورغب به عن مقام البلوى، فقبضه إليه كريماً ﷺ، وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها، إذ لم يتركوهم هملاً، بغير طريق واضح، ولا علم قائم^(١).

خاتم الأنبياء

قال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام):

«فاستودعهم (أي الأنبياء) في أفضل مستودع، وأقرهم في خير مستقر، تناسختهم (أي: تناقلتهم) كرائم الأصلاب الى مطهرات الأرحام؛ كلما مضى منهم سلفٌ قام منهم بدين الله خلف.

حتى أفضت كرامة الله سبحانه وتعالى الى محمد ﷺ؛ فأخرجه من أفضل المعادن منبتاً، وأعز الأرومات مغرساً؛ من الشجرة التي صدع منها أنبياءه، وانتجب منها أمناه. عترته خير العتر، وأسرته خير الأسر، وشجرته خير الشجر؛ نبتت في حرم، وبسقت في كرم؛ لها فروع طوال، وثمر لا يُنال. فهو إمام من اتقى، وبصيرة من اهتدى، سراج لمع ضوؤه، وشهاب سَطَعَ نورُهُ، وزندُ برق لمعه؛ سيرته القصد، وسنته الرشد، وكلامه الفصل، وحُكمه العدل؛ أرسله على حين فترةٍ من الرسل، وهفوةٍ عن العمل، وغباوةٍ من الأمم^(٢).

(١) نهج البلاغة، خطبة رقم ١.

(٢) نهج البلاغة، خطبة رقم ٩٤.

رابعاً: عن الإمامة والإمام

ألف: الإمامة والإمام في القرآن الكريم

الحاجة الى الإمام

كما لا تكمل الرسالة بدون رسول، كذلك لا تتم الشريعة بدون إمام. ذلك لأن طبيعة البشر تهوي به إلى الأسفل ولا يكفيها وجود شريعة محفوظة في الأسفار، بل لابد من تجسيد تلك الشريعة في إنسان يتمتع بتفوق تشريعي يعطيه صلاحية تطبيق الشريعة على الناس، إذ لابد لكل قانون من مطبق نافذ الكلمة وإلا أعاد القانون حبراً على ورق.

ولقد شاء الله تبارك وتعالى أن يسعد الإنسان في الحياة بدون أن يجبره على ذلك فيسلبه كرامته وحرية، وهكذا كان ينبغي عليه أن يوفر له كل وسائل السعادة حتى إذا شاء أخذ بها، فشرع له الشرائع وعبد له المناهج ثم بعث رسولاً يبين له وينذره ويبشره ويدعوه الى تطبيق ذلك ويشرف على تنفيذه، وكان عليه أن لا يترك الخلق فوضى دون منفذ للشريعة بعد الرسول ﷺ؛ بل كان ينبغي أن يعين لهم أئمة يتمتعون بما يتمتع به الرسول من صلاحيات، ويقومون بما يقوم به الرسول من مهمات. كل ذلك إتماماً للنعمة وتحقيقاً للحكمة وتوفيراً لوسائل السعادة، ولكن كما لم يشأ الله أن يُكره الناس على الهدى في عهد الرسل إبقاءً لهم على النعمة الكبرى الموهوبة لهم، وهي نعمة الحرية، فكذلك لم يشأ أن يجبرهم على إتباع الإمام جبراً. وهكذا أبقى على الإمام الأخير صاحب الزمان عجل الله فرجه إتماماً لحجته على خلقه وتوفيراً لمنتهاى ما يمكنهم أن يبلغوه من سعادة الدنيا والآخرة.

أولوا الأمر

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإطاعة أولي الأمر من بعد الرسول فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... ﴿النساء، ٥٩﴾

فأولوا الأمر هم الامتداد الطبيعي للرسول، وهم أهل بيته من بعده؛ العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه، الأكفاء على القيام بأمره، الصابرون المتقون، وبالتالي هم أكثر الناس طاعة لله، وأقربهم إلى نهج رسوله.

من يعين الإمام؟

وكما أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يُعَيَّن من قبل الناس أنفسهم، لأنه وسيلة متصلة بين الله والانسان، فإن الإمام لا يمكن أن يُعَيَّن إلا من قبل الله أيضاً.

وبتعبير آخر؛ إن الإمام ينبغي أن يكون مؤيداً بالغيب، عارفاً بالله ودينه ومعارفه، بعيداً عن تأثيرات المادة وبعيداً عن ظروفها الضيقة. ولا يؤيد الله من يختاره الناس للإمامة، بل من يصطفيه هو سبحانه، وليس للناس الخيرة إذا قضى الله أمراً، ذلك لأنهم عباد مربوبيون يجب أن يسلموا بالحكمة المطلقة لله في كل الشؤون. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة، ١٢٤). وقال سبحانه: (النساء، ٨٠) ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص، ٢٦). وقال عز وجل: (النساء، ٨٠) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة، ٣٠). من هذه الآيات يظهر بوضوح إن الخلافة والإمامة - اللذين هما تعبيران عن واقع واحد - ليستا من حق أحد، وإنما هما لله وحده لا شريك له.

الإمامة وفضل الله

إن الأنبياء والأئمة يوفقههم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتاه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم عامة الناس. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة، ٢٦٩). وقال عز وجل في طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٤٧). وقال عز وجل لنبيه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء، ١١٣). وقال عز وجل في الأئمة من أهل بيته وعترته وذريته: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿النساء، ٥٤﴾.

وإذا اختار الله عز وجل أحد عباده لأمر عبيده، شرح صدره لذلك وأودع قلبه ينابيع الحكمة وأهمه العلم إلهاماً.

من هم الأئمة؟

قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة، ٢٤)

الآية الكريمة ترشدنا الى جملة من صفات الإمام الرئيسية، وهي:

١- الهدى الى الله وبأمره، وليس الى نفسه أو حزبه أو وطنه.. وما أشبه من الدعوات الجاهلية.

٢- الصبر وتحمل الشدائد. فالقائد الإلهي هو الذي تتبلور شخصيته في ميادين العمل الجهادي وسوح التضحية في سبيل الله، وليس الذي يركب الموجة أو يتسنى صهوة الانتصار من دون عمل وخلفية جهادية. وربما لذلك كان الله تعالى يختار الأنبياء والرسل والأئمة من رحم الشدائد، وعند اجتياز أصعب العقبات.

٣- اليقين، وذلك يعني وصوله الى مستوى رفيع من الإيمان بالله، لا يهن بعده ولا يرتاب في طريق الحق، سواء انتصر أو انتكس مرحلياً.

ب: الإمامة والإمام في السنة الشريفة

قال عبد العزيز بن مسلم: كنا مع الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بمرور فاجتمعنا في المسجد الجامع بها فأدار الناس بينهم أمر الإمامة، فذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي ومولاي الإمام الرضا (عليه السلام) فأعلمته بما خاض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال:

«يا عبد العزيز؛ جهل القوم وخذعوا عن أديانهم، إن الله جل وعز لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، وبين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس جملاً، فقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وأنزل عليه في حجة الوداع وهو آخر عمره ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١﴾. وأمر الإمامة من كمال الدين، ولم يمض ﷺ حتى بين لأمته معالم دينه وأوضح لهم سبلهم وتركهم على قصد الحق وأقام لهم علياً ﷺ عالماً وإماماً، وما ترك شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا وقد بينه. فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، ومن رد كتاب الله فقد كفر. هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة، فيجوز فيها إختيارهم؟

إن الإمامة خص بها إبراهيم الخليل ﷺ بعد النبوة، والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال جل وعز: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، قال الخليل سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت في الصفة. ثم أكرمها الله بأن جعلها في ذرية أهل الصفة والطهارة، فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾. فلم تنزل ترثها ذريته ﷺ بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها النبي ﷺ، فقال الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فكانت لهم خاصة فقلدها النبي ﷺ علياً ﷺ، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم العلم والإيمان، وذلك قوله: ﴿إِذْ قَالَ الَّذِينَ آتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على رسم ما جرى وما فرضه الله في ولده الى يوم القيامة. إذ لا نبي بعد محمد ﷺ، فمن أين يختار هؤلاء الجهال الإمامة بأرائهم؟

إن الإمامة منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة رسوله ﷺ ومقام أمير المؤمنين ﷺ وخلافة الحسن والحسين ﷺ.

إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. الإمام أس الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يحلل حلال الله، ويحرم حرامه، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله، ويدعو الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة.

الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهو بالأفق حيث لا تناله الأبصار ولا الأيدي.

الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الطالع، والنجم الهادي في غيابات الدجى، والدليل على الهدى، والمنجي من الردى.

الإمام النار على اليفاع^(١)، الحار لمن اصطلى، والدليل في المهالك، من فارقه فهالك.

الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

الإمام الأمين الرفيق، والوالد الشفيق، والأخ الشقيق، وكالأم البرة بالولد الصغير، ومفزع العباد.

الإمام أمين الله في أرضه وخلقه، وحجته على عباده، وخليفته في بلاده، والداعي الى الله، والذاب عن حريم الله.

الإمام مطهر من الذنوب، مبرء من العيوب، مخصوص بالعلم، موسوم بالحلم، نظام الدين، وعز المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.

الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد له بدل، ولا له مثل ولا نظير؛ مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا يبلغ معرفة الإمام أو كنه وصفه؟

هيئات هيهات، ضلت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الأبواب، وحصرت الخطباء، وكلت الشعراء، وعجزت الأدباء، وعييت البلغاء، وفحمت العلماء عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله، فأقرت بالعجز والتقصير، فكيف يوصف بكليته، أو ينعت بكيفيته، أو يوجد من يقوم مقامه، أو يغني غناه؟ وأنى وهو بحيث النجم عن أيدي المتناولين ووصف الواصفين، أیظنون أنه يوجد ذلك في غير آل رسول الله ﷺ؟ كَذَّبَتْهُمْ وَاللَّهِ أَنْفُسَهُمْ، وَمَنْتَهُمُ الْأَبَاطِيلُ إِذَا رَتَقُوا مَرْتَقَى صَعْباً وَمَنْزَلاً دَحْضاً، ذَلَّتْ بِهِمُ إِلَى الْحَضِيضِ أَقْدَامُهُمْ، إِذْ رَامُوا إِقَامَةَ إِمَامٍ بَأْرَائِهِمْ، وَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ إِمَامٍ؟ وَالْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، وَرَاعٍ لَا يَمْكُرُ، مَعْدَنُ النَّبُوَّةِ لَا يَغْمَزُ فِيهِ بِنَسَبٍ وَلَا يَدَانِيهِ ذُو حَسَبٍ؛ فَالْبَيْتُ

(١) اليفاع: التلّ المُشرف وكل أرض مرتفعة.

من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول ﷺ، شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالأمر، عالم بالسياسة، مستحق للرئاسة، مفترض الطاعة، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله». (١)

حجج الله على خلقه

قال رسول الله ﷺ: «يا علي؛ أنت والأئمة من ولدك بعدي حجج الله على خلقه، وأعلامه في بريته؛ فمن أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، ومن عصا واحداً منهم فقد عصاني، ومن جفا واحداً منهم فقد جفاني؛ ومن وصلكم فقد وصلني، ومن أطاعكم فقد أطاعني، ومن والاكم فقد والاني، ومن عاداكم فقد عاداني؛ لأنكم مني، خلقتكم من طيئتي، وأنا منكم». (٢)

فمن والاهم.. فهو مني

قال الإمام محمد الباقر ﷺ: «لما أنزلت ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال المسلمون: يا رسول الله؛ أأنت إمام الناس كلهم أجمعين؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا رسول الله إلى الناس أجمعين، ولكن سيكون بعدي أئمة على الناس من أهل بيتي من الله، يقومون في الناس فيكذبونهم، ويظلمهم أئمة الكفر والضلال وأشياعهم. ألا فمن والاهم واتبعهم وصدقهم فهو مني ومعني وسيلقاني، ألا ومن ظلمهم وأعان على ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معني وأنا منه بريء». (٣)

معرفة الإمام

قال رسول الله ﷺ: «من مات ولا يعرف إمامه، مات ميتة جاهلية». (٤)
وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من بات ليلة لا يعرف فيها إمام زمانه، مات ميتة

(١) تحف العقول، ص ٣٢٢-٣٢٤.

(٢) بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٩٧.

(٣) بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢٦٦.

(٤) بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٨.

جاهلية»^(١).

وقال (عليه السلام): «نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا. من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فان يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء»^(٢).

تولّ علينا (عليه السلام)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أحب أن يحيى حياة تشبه حياة الأنبياء، ويموت ميتة تشبه ميتة الشهداء، ويسكن الجنان التي غرسها الرحمن، فليتولّ علياً وليوال وليه وليقتد بالأئمة من بعده، فانهم عترتي خلّقوا من طيبتي. اللهم ارزقهم فهمي وعلمي، وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي»^(٣).

الأئمة إثنا عشر

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

١- «الأئمة من بعدي إثنا عشر كلهم من قريش»^(٤).

٢- «إن الأئمة من بعدي إثنا عشر، فمن أحبهم واقتدى بهم فاز ونجى، ومن تخلف عنهم ضل وغوى»^(٥).

٣- «إثنى عشر من أهل بيتي أعطاهم الله تعالى فهمي وعلمي وحكمتي وخلقهم من طيبتي، فويل للمتكبرين عليهم بعدي القاطعين فيهم صلتني، ما لهم؟ لا أنا لهم الله شفاعتي»^(٦).

(١) المصدر، ص ٧٨.

(٢) الاصول من الكافي، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) المصدر، ص ١٦٢.

(٤) منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر، لطف الله الصافي، ص ٢٤.

(٥) المصدر، ص ٢٨.

(٦) المصدر، ص ٣٢.

٤- «يا علي؛ أنت وصيي، حربك حربي، وسلمك سلمي، وأنت الإمام وأبو الأئمة الأحدي عشر الذين هم المطهرون المعصومون ومنهم المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فويل لمبغضهم. يا علي؛ لو أن رجلاً أحبك وأولادك في الله لحشره الله معك ومع أولادك، وأنتم معي في الدرجات العلى، وأنت قسيم الجنة والنار تدخل محبيك الجنة ومبغضيك النار»^(١).

ج: مسؤوليتنا تجاه الإمام عليه السلام

ماذا يجب على الناس تجاه الإمام؟

هذا السؤال يفرض نفسه على من اعتقد أن الإمام شخص يتخبه الله تعالى، وجواب هذا السؤال لا بد أن يأتي من قبل الأئمة أنفسهم - بعد الايمان بهم مجملًا - وهناك عدة وظائف مفروضة على الناس بالنسبة الى الإمام نشير الى عشرة منها، ونذكر ما يشير إليها من كلماتهم عليهم السلام:

١ - معرفة الإمام.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»^(٢).

٢ - الاعتقاد بولايتهم.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إن أول ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله؛ عن الصلوات المفروضة، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت. فمن أقرَّ بولايتنا ثم مات عليها، قبلت منه صلواته وصومه وزكاته وحجه، وإن لم يقرَّ بولايتنا بين يدي الله جل جلاله لم يقبل الله عز وجل منه شيئاً من أعماله»^(٣).

٣ - التسليم لهم.

(١) المصدر، ص ٥٦.
(٢) بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٧٨، ح ١.
(٣) المصدر، ج ٨٠، ص ١٠.

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلّم لنا سلّم، ومن اهتدى بنا هُدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم»^(١).

٤ - الطاعة لهم.

قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «ذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأنبياء ورضي الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته. ثم قال: إن الله يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾»^(٢).

٥ - ردّ الاختلاف إليهم.

قال سدير: قلت لأبي جعفر (الإمام محمد الباقر عليه السلام): تركت مواليك مختلفين، يتبرأ بعضهم من بعض. قال: «ما أنت وذاك؟ إنما كُلفَ الناس ثلاثة؛ معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه»^(٣).

٦ - إقتباس العلوم منهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل»^(٤).

٧ - الرجوع في تفسير القرآن إليهم.

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ «نحن نعلمه...»^(٥)

(١) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢) المصدر، ج ٢٣، ص ٢٩٤.

(٣) المصدر، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) المصدر ج ٣٦ ص ٣٣٦.

(٥) بحار الأنوار ج ٩٢ ص ٨٩.

٨- اللجوء إليهم في الدواهي.

قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «الإمام، الأمين الرفيق والأخ الشفيق ومفزع العباد في الداهية»^(١).

٩- الانتصار لهم.

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «إنما أمر الناس أن يطوفوا بهذه الأحجار (أي الكعبة) ثم ينفروا إلينا فيعلمونا ولايتهم، ويعرضوا علينا نصرهم»^(٢).

١٠- الإيثار بهم.

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام في تفسير الآية الكريمة: «﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ النور والله الأئمة من آل محمد عليهم السلام إلى يوم القيامة»^(٣).

هذه هي الوظائف العامة التي تلزمنا تجاه الإمام في كل عصر.. ولكن هناك عدة مسؤوليات ضخمة مفروضة علينا اليوم بصورة خاصة بالنسبة إلى الأئمة عليهم السلام، وهي:

الأولى: أن نفهم معارف الأئمة عليهم السلام التي هي بحق المعارف الإسلامية، نفهمها بعيداً عن التيارات الدخيلة التي تلصقت في المناخ الفكري الإسلامي وهي ثلاثة:

- التيار الفلسفي الذي دخل العالم الإسلامي في بداية القرن الثاني ولبس ثوباً إسلامياً، في حين إن جوهره إغريقي مادي.

- التيار الاجنبي الذي لا يزال يتغلغل في أعماق مجتمعاتنا عن طريق مختلف وسائل الاعلام المتطورة، التي تحتوي على سموم بالغة من حيث البناء والإيحاء والاتجاه.

- التيار الجاهلي الذي نبع عن ابتعادنا نحن عن مصادر الأئمة المعصومين عليهم السلام، حيث انجررنا وراء الأهواء والآراء الشخصية.

والتحصن ضد هذه التيارات إنما يمكن بالتوجه إلى منابع الأولوية للمعارف الإسلامية، وهي الروايات دون أن نستعين في فهمها أو تأويلها بشيء من التيارات المشار إليها، بل

(١) المصدر ج ٢٥ ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) المصدر، ج ١٢، ص ٩٠.

(٣) المصدر، ج ٢٣، ص ٣٠٨.

نعمد على التدبر العميق في الأحاديث كما لو كنا نحن المخاطبين بها.

الثانية: أن نكيّف حياتنا العملية والفكرية مع توجيهات الأئمة الأطهار عليهم السلام دون أن ندع حرفاً واحداً منها غير مطبق تطبيقاً كاملاً.

الثالثة: أن ننشر معارف الأئمة الهداة عليهم السلام في الأوساط العامة وبمختلف المستويات، ونضحى في سبيل ذلك بالوقت والمال والمجهود.

نسأل الله أن يوفقنا لذلك حتى نحظى بسعادة الدنيا والآخرة.

خامساً: عن البعث والنشور

أ: البعث والنشور في القرآن الكريم

تدعونا الى الإيمان بالبعث بعد الموت نظرة واعية الى ما يجري حولنا من أحداث في هذه الدنيا الواسعة:

١- فهناك طائفة كبيرة من الناس يعيشون معنا، يحيون ويموتون طيبين - أعمالاً وقلوباً- لا يرحون عن إسداء الخدمات الانسانية إلى نظرائهم من البشر دون أن يريدوا منهم جزاءً أو شكوراً... إنهم يعبدون ربهم ويذكرونه بالعشي والابكار، ولكن مع ذلك تجدهم مظلومين، مقهورين، منكدة عيشتهم، طويلة أحزانهم، متوالية نكباتهم وويلاتهم.

وإلى جنب هذه الطائفة يوجد أناس يتمتعون بالعدة والثروة والجاه العريض، وبعكس ما قد يُتصور لا يزالون قاسطين، ظالمين، بغاة يهتكون الحرمات ويرتكبون الخطيئات، وكثير منهم يموت على ما هو دون أن يلقى جزاءه في الدنيا.

وإن كثيراً من أولئك الطيبين يبلغون في مكارمهم القمة، كالأنبياء والصالحين والمتمسكين بالحق وهم الألوفا الألوفا.

وإن كثيراً من هؤلاء المجرمين يهبطون في أعماهم السيئة الى الحضيض ويقتلون الملايين ويقترفون الجرائم البشعة بحق البشرية جمعاء.

والله الحكيم الذي نرى آثار حكمته في السماء والأرض، لم يخلق شيئاً عبثاً ولا كان بحاجة الى اللعب واللهو، تعالى عن ذلك. الله القادر الذي نجد في ذات أنفسنا وفي كل ما حولنا من أشياء آيات قدرته العظيمة التي لا تحد.. كيف لا يعطي جزاء هؤلاء وهؤلاء؟

أعبثاً خلقهم؟ أم خلقهم ليظلم قويمهم ضعيفهم بغير سبب؟ أم أراد بذلك أن يؤذي غير المؤذي؟ أم عجز عن أن يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإسأته؟ كلاً ثم كلاً.

فسبحان الحكيم الغني أن يخلق الخلق عبثاً (ولا حاجة له الى العبث) وسبحانه أن يعجز عن أن يجازيهم، أو أن يعجز عن خلقهم مرة أخرى وهو الذي أنشأهم أول مرة.

٢- كل دلائل الكون تهدينا الى أن ما فيه قد سُخِّرَ لنا (أو قد خُلِقَ لأجلنا). كل ما فيه من شمس وقمر ونجوم، تعمل - ليل نهار - لتبقى الحياة مستمرة. وكل ما فيها مسخر لنا، بما أوتينا من موهبة العقل والقدرة والحرية. وإذا كان كل شيء لنا، فنحن لماذا؟ هل خُلقنا لكي نتمتع في الدنيا؟ ومن منا استطاع أن يتمتع بها سعادة وافية؟ أكبرنا أم صغیرنا؟ سيدنا أم مملوكتنا؟ رئيسنا أم مرؤوسنا؟ ليس هناك من استطاع أن يتذوق حقيقة السعادة في الدنيا، فلماذا إذاً خُلقنا؟

هناك جوابان على ذلك لا ثالث لهما:

ألف: إن الله سبحانه أراد أن يلعب ويعبث فخلقنا ليضحك علينا.

وهذا بعيد عن دلائل حكمته التي نراها في الكون، وعمّا يهدينا إليه العقل من كمال ربنا، إنه قدوس ليس فيه نقص.

باء: إنه خلقنا لعالم آخر، وجعل ما في هذه الدنيا من خير دليلاً على أفضل منه وأكمل منه يوجد في الآخرة، وما هنا من شر دليلاً على أسوء منه وأطول منه يوجد في الآخرة، وأدقنا من هذا حيناً ومن هذا حيناً، ثم بيّن لنا عن طريق رسله كيف نتجنب ذلك ونقترب الى هذا.

وهذا هو التفسير الصحيح لظواهر الكون كلها.

٣- والى هذا تشير الآيات القرآنية التي سوف نلم بنبذة يسيرة منها، والتي تعتبر بذاتها دليلاً مستقلاً على الحياة الآخرة، ولما ثبت بالأدلة العقلية أن لنا إلهاً كاملاً، وأنه بعث رسلاً صادقين ونقلوا عنه أن من عمل سوءاً جوزي به وأن من صلح عملاً أئيب عليه، علمنا بأن وراءنا جزاءً وثواباً. لنقرأ معاً بعض هذه الآيات القرآنية:

لا ريب فيه

قال الله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجناتية، ٢٦)

بلى؛ لا ريب أن يوم القيامة لا محالة واقع، وليس في ذلك تردد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون هذا الواقع، ولا يغير جهل البشر من الواقع شيئاً. فنحن نجهد - مثلاً - وجود منظومة شمسية في آخر آماد هذا الفضاء، فهل يتحول وجودها عدماً بسبب جهلنا بها؟ كلاً..

ولعل هذه الآيات في القرآن تعالج حالة نفسية عند البشر، وهي أنه يزعم إن مجرد شكه في شيء يجعله في حل من الالتزامات المترتبة على وجوده. كلا، فالشك في الشيء لا يغير من الواقع شيئاً؛ فالواقع واقع، سواء آمنت به أو لم تؤمن، فإذا كان ذلك الواقع كيوم القيامة الرهيب فان تجاهله مأساة حقيقية للإنسان.

لماذا البعث؟

من أهداف النشور بعد الموت تبيان الحق، وكشف زيف الكفار. وهكذا يكون من حِكم الإيمان بالآخرة، الايمان بوجود مقياس ثابت للحق، يرجع إليه الناس، فيحكم بينهم فيما اختلفوا. قال الله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ (النحل، ٣٩) فلا يستطيع أحد أن يبدل الحق باطلاً، ويخدع نفسه بأن الباطل قد أصبح حقاً. كلاً؛ إن ورائنا يوماً يميز فيه الحق عن الباطل بوضوح كاف.

الحياة الآخرة

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت، ٦٤)

إن الحياة الدنيا بصورتها العادية، ومقوماتها، وأبعادها المادية، مجرد لهو أو لعب بلا هدف. فالأهداف الجدية ترتبط جديتها بمدى ارتباطها بالحياة الآخرة، والقضايا الغيبية. وفي الدار الآخرة تتوفر جميع مقومات الحياة من الخلود الأبدي، واللذات الجمّة، والراحة النفسية المتمتجة بالطمأنينة.. فيتخلص المؤمن من هموم الدنيا ومشاكل الحياة.

يوم ينتظرك

لا يتخلص الإنسان من حب الدنيا إلا بذكر الآخرة؛ فمن اشتاق الى الجنة سلا عن

الشهوات، ومن أشفق من النار هانت عليه مصيبات الحياة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكٍ لَّشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ * أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ (العاديات، ٦-١١)

ذلك يوم ينتظرنا جميعاً، حيث تثار فيه القبور لاستخراج ما فيها. ويومذاك يحشر الناس للحساب، وتشهد عليهم جوارحهم، وتظهر ما في جوارحهم، وتبلس السرائر، وتسقط الأتعة، ويعرف الإنسان مدى خسارته لفرصة العمر إذ لم يترك نفسه من حب الدنيا وبها رجها. وهنالك يعلم الناس يقيناً أن الله تعالى محيط بهم.

وهكذا نرى الايمان بالآخرة وتذكر الحساب فيها كيف يكبح جماح شهوات الدنيا عند البشر.

الساعة آتية

كل إنسان مفطور على الإيمان بالبعث؛ ولكن بما أنه معرض لوساوس الشيطان، فهو يكفر إن لم يحاول قمع تلك الوسوس.

فإذا اعترى الإنسان ريب من البعث، فليُنظر الى ماضيه، وهل باستطاعته أن يقول: إن الله لا يقدر على خلقه من جديد؟ فكيف - إذا - خلقه أطواراً؟

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُمْ مَّن يَتُوفَىٰ وَمِنكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (الحج، ٥)

خلق الله الإنسان من تراب، ثم من نطفة، فعلقه فمضغة. وبعد الولادة كان في حالة تطور؛ فمن الطفولة الى الشباب، الى الهرم، الى الوفاة. وهذا التطور يسير حسب قانون وتدبير رشيدين، من لدن إله حكيم قدير.

فلكي تعرف مستقبلك انظر الى بداية خلقك، فبعد أن كنت ضعيفاً في رحم أمك قويت، وسوف تعاد كذلك إلى أرذل العمر. أوليس الذي أنشأك في ظلمات الأرحام، وفي الحياة خلقاً بعد خلق بقادر على إنشائك من بعد موتك؟!

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (الحج، ٦-٧)

وصفوة القول؛ إن الآيات المتقدمة تدعونا إلى أمرين؛ الأول؛ إلى الايمان بقدره الله تعالى. الثاني: إلى الايمان بيوم القيامة. ذلك إن الايمان بقدره الله هو الطريق للايمان بيوم القيامة، فكلما شككنا في المعاد لابد أن ننظر إلى آيات قدرة الله، لأن الشك في المعاد ناتج من الشك في أسماء الله سبحانه. أما من يعرف الله حقاً فإنه لا يشك في المعاد.

ب: البعث والنشور في السنة الشريفة

قال الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام:

«أيها الناس اتقوا الله واعلموا أنكم إليه راجعون، فتجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودُّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه. ويحك يا ابن آدم الغافل وليس مغفولاً عنه، إن أجلك أسرع شيء إليك، قد أقبل نحوك حثيثاً، يطلبك ويوشك أن يدركك، فكأن قد أوفيت أجلك وقد قبض الملك روحك وصيرت الى قبرك وحيداً، فردَّ إليك روحك واقتحم عليك ملكاك منكر ونكير لمساءلتك وشديد امتحانك. ألا وإن أول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبه، وعن نبيك الذي أرسل إليك، وعن دينك الذي كنت تدين به، وعن كتابك الذي كنت تتلوه، وعن إمامك الذي كنت تتولاه، وعن عمرك فيما أفنيت، وعن مالك من أين اكتسبته وفيما أنفقته. فخذ حذرک، وانظر لنفسك، وأعدّ الجواب قبل الامتحان والمساءلة والاختبار، فإن تك مؤمناً عارفاً بدينك متبعاً للصادقين، موالياً لأولياء الله، لَقَاكَ اللهُ حجتك، وأنطق لسانك بالصواب فأحسن الجواب وبشّرت بالجنة والرضوان من الله، واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان، وإن لم تكن كذلك تلجج لسانك، ودحضت حجتك، وعييت عن الجواب، وبشّرت بالنار، واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم.

واعلم يا ابن آدم إن ما وراء هذا أعظم وأفظع وأوجع للقلوب، يوم القيامة، ذلك يوم

مجموع له الناس، وذلك يوم مشهود يجمع الله فيه الأولين والآخرين، يوم ينفخ في الصور ويعثر فيه القبور، ذلك يوم الأزفة، إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين، ذلك يوم لا تقال فيه عشرة ولا تؤخذ من أحد فدية ولا تُقبل من أحد معذرة، ولا لأحد فيه مستقبل توبة، ليس إلاّ الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات، فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده، ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده»^(١).

يعيده كما بدأه

روى هشام بن الحكم أنّه قال الزنديق للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أتى للروح بالبعث والبدن قد بلي والأعضاء قد تفرّقت؟ فعضو في بلدة تأكلها سباعها، وعضو بأخرى تمرّقه هوأمّها، وعضو قد صار تراباً بنى به مع الطين حائط؟ فقال الإمام عليه السلام: إنّ الذي أنشأه من غير شيء، وصوّره على غير مثال كان سبق إليه، قادر أن يعيده كما بدأه. قال: أوضح لي ذلك.

فقال الإمام: إنّ الروح مقيمة في مكانها؛ روح المحسن في ضياء وفسحة، وروح المسيء في ضيق وظلمة، والبدن يصير تراباً منه خلق، وما تقذف به السباع والهوامّ من أجوافها ممّا أكلته ومزّقه كل ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الأرض ويعلم عدد الأشياء ووزنها، وإنّ تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب فإذا كان حين البعث مطرت الأرض فتربو الأرض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، والزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب فينتقل بإذن الله تعالى إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً»^(٢).

خلقت للأخرة

إن مشكلة الإنسان هي أنه قد ينغمس في زخارف الدنيا وزبرجها الى حد كبير، بحيث ينسى أنه مسافر في هذه الدنيا وليس خالداً فيها، وينسى أن الموت ينتظره لكي ينقله الى

(١) تحف العقول، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٧-٣٨.

دار الآخرة. ففي كتابه الى الإمام الحسن عليه السلام، قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «واعلم أنك خلقت للآخرة لا للدنيا، وللبقاء لا للموت لا للحياة، وأنت في منزل قلعة ودار بلغة وطريق الى الآخرة»^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: «إنك مخلوق للآخرة فاعمل لها»^(٢).

وقال عليه السلام: «غاية الآخرة البقاء»^(٣).

وقال عليه السلام: «وأكثر ذكر الآخرة وما فيها من النعيم والعذاب الأليم، فإن ذلك يزهّدك في الدنيا ويصغرها عندك»^(٤).

وقال عليه السلام: «طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب»^(٥).

من أثر الدنيا على الآخرة

ويحذّرنا الإمام علي بن الحسين عليه السلام من الغفلة عن الآخرة، إذ الغفلة عنها تستعقب الندم والحسرة يوم لا ينفعان الانسان شيئاً. يقول الإمام عليه السلام: «فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة، والقدوم على الله، والوقوف بين يديه. وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله إلاّ الى عذابه، وما أثر قوم قط الدنيا على الآخرة إلاّ ساء منقلبهم وساء مصيرهم»^(٦).

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من أثر الدنيا على الآخرة حشره الله يوم القيامة أعمى»^(٧).

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «حصلوا الآخرة بترك الدنيا»^(٨).

(١) تحف العقول، ص ٥٧.

(٢) غرر الحكم، ص ٢٨٨.

(٣) المصدر، ص ٥٠٤.

(٤) تحف العقول، ص ٥٧.

(٥) نهج البلاغة، حكمة رقم ٤٤.

(٦) تحف العقول، ص ١٨٣.

(٧) بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٨.

(٨) غرر الحكم، ص ٣٨٣.

اقرأ كتابك

عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة رفع الإنسان كتابه، ثم قيل له: اقرأه. قلت: فيعرف ما فيه؟ فقال: إنه يذكره؛ فما من لحظة ولا كلمة ولا نقل قدم إلا ذكر كأنه فعله تلك الساعة، فلذلك ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (الكهف، ٤٩) (١)

بالدنيا تحرز الآخرة

والذين يمتنون الدنيا يخطؤون في موقفهم هذا، إذ ان الدنيا هي في الحقيقة وسيلة الحصول على الفلاح في الآخرة. يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «بالموت تحتّم الدنيا، وبالدينا تحرز الآخرة، وبالقيامة تزلّف الجنة للمتقين وتبرز الجحيم للغاوين» (٢).

الآخرة أمامك

وعلى المؤمن أن يستعد للقاء ربه، والاستعداد يعني العمل الايجابي والاجتهاد الحثيث للحصول على الدرجات الرفيعة هناك. يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «استعدوا ليوم تشخص فيه الأبصار، وتدلّه لهول العقول، وتبليد البصائر» (٣).

وقال عليه السلام: «اعملوا ليوم تدخر له الذخائر، وتبلى فيه السرائر» (٤).

وقال عليه السلام: «إحذروا يوماً تفحص فيه الأعمال، وتكثر فيه الزلزال، وتشيب فيه الأطفال» (٥).

(١) تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) المصدر، ص ٤٧.

(٣) غرر الحكم، ص ١٤٠.

(٤) المصدر، ص ١٤٠.

(٥) المصدر، ص ١٤٦.

القسم الثاني

مُنْتخَب
أحكام العبادات

أحكام التقليد

ما هو التقليد؟

١- الإسلام خاتم الرسالات الإلهية، وهو منهج كامل يشمل كل جوانب حياة الانسان من العقيدة والاخلاق والعبادة والسلوكيات الفردية والاجتماعية، والعلاقة مع كل ما في الكون.

٢- ومن يرتضي الإسلام ديناً لنفسه فلا بد ان يأخذ بمنهج الإسلام بشكل كامل في كل مجالات حياته، ويكيّف كل سلوكياته وأعماله وفق أحكام الشريعة.

٣- وهذا الأمر يتطلب من المسلم البالغ أن يكون عارفاً بما يحتاج من أحكام الشريعة وبصائرها حتى يستطيع تطبيقها في حياته.

٤- ومعرفة أحكام الشريعة تتوفر عن أحد طريقتين:

ألف: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية وهي: القرآن، والسنة، والعقل والاجماع (وهذه العملية هي الاجتهاد بالمعنى الفقهي) ثم العمل بها، وهذا بالطبع أمر شاق يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، مما لا يتوفر لكل الناس.

باء: أن يتبع غيره الذي يثق به ممن اجتهدوا واستنبطوا الأحكام الشرعية من مصادرها وهو ما نسميه بالتقليد^(١) فالقليد هو العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط التي سنذكرها فيما بعد .

(١) ليس المقصود بـ (التقليد) هنا محاكاة اعمال وتصرفات الغير دون وعي وإدراك، فهذا عمل مذموم عقلاً وشرعاً، إنما تعني الكلمة هنا: الاتباع الواعي والبصير للعالم الذي تجتمع فيه مؤهلات وشروط معينة يحكم بها العقل والشرع ويثق به الانسان فيجعله قائداً لنفسه في الحياة.

٥- إذن فأكثرية البالغين يقلدون المجتهدين في التعرف على أحكام الشريعة، وبالتالي يقتدون بهم في حياتهم، ويتخذونهم قيادات يسرون وراءهم في مختلف شؤون الحياة. وهذا الأسلوب الذي يؤيده عقل الإنسان وفطرته يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن حياته بشكل عام تسير وفق المنهج الإسلامي المطلوب.

أحكام التقليد

٦- إذا عمل الإنسان دون اجتهاد أو تقليد كان عمله باطلاً إذا لم يصادف وقوعه موافقاً للواقع المطلوب منه أو لما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن.

٧- المشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً عدم جواز تقليد المجتهد الميت ابتداءً^(١) وهذا الرأي موافق للاحتياط، وبالذات في المسائل التي يُظن أن تطور الفقه قد ادى الى اتساع وتطور مجالات اجتهاد المجتهد الحي بالقياس الى المجتهد الميت.

الأعلمية

٨- الاقوى عدم وجوب تقليد المجتهد الأعلم، بلى، الأولى انتخاب الأفضل تقوىً وعلماً وكفاءةً.

٩- الاقوى جواز العدول (أي الانتقال) عن تقليد مجتهد حي إلى تقليد مجتهد حي آخر، سواء كان الثاني أعلم أم لم يكن.

١٠- إذا لم يكن للمجتهد الذي يقلده فتوى^(٢) في مسألة معينة، جاز الرجوع في ذلك إلى مجتهد آخر.

كيف نعرف المجتهد؟

١١- قبل التقليد يجب التأكد من اجتهاد المجتهد، الذي نريد ان نقلده، وتحصل المعرفة بإحدى الطرق التالية:

(١) أي الذي يريد ان يقلده جديداً بعد وفاته ، لا مَنْ كان يقلده قبل الوفاة ويريد الآن الاستمرار على تقليده السابق.

(٢) الفتوى تعني: الرأي الفقهي الذي يستنبطه المجتهد من المصادر الشرعية فيما يتعلق بمسألة معينة.

ألف: المعرفة المباشرة، كما لو كان المقلد من أهل الخبرة بأمر الشريعة بحيث كان يستطيع أن يعرف من هو المجتهد ويميزه عن غيره.

باء: إخبار شخصين عادلين من أهل الخبرة .

جيم: الظاهر تتم معرفته أيضاً بإخبار الثقة الواحد الخبير إذا أوثق إخباره ثقة واطمئناناً لدى العقلاء (العرف العام).

دال: الشيعاء المفيد للإطمئنان العرفي.

شروط مرجع التقليد

١٢- لا يكفي مجرد القدرة على الاستنباط والاجتهاد في جواز أخذ الدين وأحكامه من شخص، بل لابد ان تتوفر فيه الشروط التالية - بالإضافة الى الاجتهاد:-

ألف: البلوغ.

باء: العقل.

جيم: الايمان.

دال: العدالة.

هاء: الرجولة (الذكورة).

واو: الحياة.

زاء: طهارة المولد، أي أن لا يكون ولد زنا.

١٣- لا يشترط أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الفقه، بل يجوز تقليد المتجزئ (وهو المجتهد في بعض أحكام الفقه وليس كلها جميعاً) تقليده فيما استنبط من أحكام الشرع، ولكنه لا يصلح لمنصب المرجعية العامة لحاجتها الى الاستنباط في كل المسائل.

١٤- العدالة عبارة عن: روح التقوى وروح الإيثار، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حُسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

وتعني العدالة فيما تعني: أن لا يكون المجتهد متكالباً على الدنيا مجدداً في الحصول على

حطامها.

١٥- إذا فقد المجتهد أحد الشروط المذكورة (كالعقل أو العدالة مثلاً) وجب على المقلد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

١٦- على المكلف أن يعلم بفرغ ذمته، أي أنه قد عمل بما يجب عليه شرعاً سواء عن طريق العلم بتفاصيل وأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها وأحكام المعاملات والعقود، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون معرفة بتفاصيل أعمال وواجبات الحج مسبقاً.

١٧- التقليد واجب على غير المجتهد في الواجبات والمحرمات. أما المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتأكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدئذ رجاء الثواب كفى، ويكفي كذلك الرجوع إلى كتب الأدعية والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا.

أما في الأمور العادية فيجب أن يتأكد أنها ليست مخالفة للشرع.

١٨- إذا قلّد مجتهداً، ثم شك في كونه جامعاً لشرائط التقليد، فإن كان الشك في بقاء الشروط واستمرارها فيكفيه اليقين السابق بها، حيث يعتبر الشروط باقية ما لم يتأكد - بدليل شرعي - انها زالت، أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده اما أعماله السابقة فهي صحيحة إن شاء الله.

١٩- إذا مضت على بلوغه فترة من الوقت، ثم شك بعد ذلك: هل كانت أعماله حتى الآن عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على صحة أعماله السابقة، إلا أن عليه التأكد من صحة تقليده من الآن فصاعداً.

٢٠- يجوز التبويض في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، ولكن ينبغي أن يلتفت المكلف بأن يخلص لله سبحانه وتعالى في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

٢١- إذا أخطأ شخص في نقل فتوى المجتهد للآخرين، يجب عليه إعلامهم بذلك، كما يجب على المجتهد الإعلام فيما إذا أخطأ في بيان فتواه.

أحكام البلوغ

- ١- البلوغ حالة فطرية عند البشر - كما في سائر الأحياء- فإذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد ترتبت عليه أحكامه .
- ٢- وقد بين الوحي علامات للبلوغ تدل عليه، وعادة تتزامن هذه العلامات ولكن يمكن الاكتفاء بواحدة منها إذا لم نعرف يقيناً تخلفها عن الحقيقة.
- ٣- علامات البلوغ هي التالية:

ألف: الاحتلام

وهي بروز شهوة الجنس عند الفرد، اما بالنوم أو اليقظة- وذلك بخروج المنى وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة - النتر- اللذة - الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، ولا بين أن يكون ذلك بمثير خارجي كالأستمناء أو داخلي كالرؤيا، ولا يجب ان يخرج المنى فإذا عرف وجود استعداد النكاح كفى.

باء: إنبات الشعر

ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الحشن على العانة (وهي فوق موضع الجنس) وهذه العلامة تعم الذكر والأنثى.

جيم: الطمث (للأنثى)

ومن العلامات المهمة عند الانثى الطمث. فبمجرد رؤية دم الحيض تعتبر الجارية بالغة. حتى قبل أن تتنظم دورتها الشهرية.

دال: الحمل (للأنثى)

والحمل علامة على سبق البلوغ عند الانثى.

هاء: السن

ويتحقق البلوغ عند الصبي -عادة- عند إكتمال الخامس عشر من عمره، وعند الصبية بإكتمال الثاني عشر، وقد تبلغ الصبية باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف.

وقد جعل المشهور من فقهاءنا الكرام إكتمال السنة الخامسة عشرة للذكور، واكتمال السنة التاسعة للصبايا حداً للبلوغ. وقد وردت أحاديث شريفة في كل من هذين التحديدين. بينما الآيات القرآنية وأحاديث النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم بيّنت العلامات السابقة وهي أصول محكمات ترد إليها الفروع المتشابهة، وإن كان العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكتمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية أو أضرار على صحتها والله العالم.

٤- إذا تخلف الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى ولو تجاوز العمر المحدد (٦١ سنة عند الذكر مثلاً).

٥- وإذا تقدّم البلوغ لعارض واكتملت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتم رشده.

أحكام الطهارة

تمهيد

لقد امر الله عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئة، فقال ربنا سبحانه عن طهارة الروح: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس، ٧-٩)

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد امر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر، ٤-٥)

وأما طهارة البيئة فقد امر الله بها فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الاعراف، ٥٦)

وحرّم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف انواعها كما تشمل ما يضر بالانسان، فقال سبحانه: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ..﴾ (الاعراف، ١٥٧)

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فبيّن ان الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة، ٩٠)

وقد حدد الشرع طائفة من المطهرات التي فصلها وبين أحكام التطهر بها (الماء-التراب-الشمس) ولكنه لم يخصص التطهير بها فحسب، انما امرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة، فقال سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر، ٥)

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج، ٣٠)

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد امر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فلو علمنا بان مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فان علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر الشرع بالطهارة. مثلاً: الدم الذي تجمّد على الثوب او البدن ان لم يمكن ازالته إلاّ بالصابون، فعلىنا استخدامه لإزالته.

وكذلك القذارة التي تصيب مكاناً ولا تذهب الا بالمواد المطهرة، فعلىنا استخدامها لتحقيق هدف النظافة.

وقد جعل الشرع القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلاّ عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر».^(١)

وحول أهمية النظافة قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تنظفوا بكل ما استطعتم، فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلاّ كل نظيف».^(٢)

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضاً: «ان الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة إلاّ نظيف».^(٣)

وقال ايضاً: «ان الله طيّب يحب الطيب؛ نظيف يحب النظافة».^(٤)

ولقد امر الاسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الانسان والاوزاخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتزكى نفسه، اذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية ايضاً.

والطهارة الحسّية هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والارض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالاسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والاقرار بالشهادتين، حسب شروط معينة ايضاً.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٥٤، ابواب النجاسات، الباب ٣٧، ح ٤.

(٢) ميزان الحكمة، ج ١٠، ص ٩٣.

(٣) ميزان الحكمة، ج ١٠، ص ٩٣.

(٤) المصدر، ص ٩٢.

الفصل الأول: المطهرات

الأول: الماء

الماء - وجمعه مياه - ينقسم الى: مطلق ومضاف.

أ - اما الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من دون إضافة كلمة اخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء.

والماء المطلق طاهر ومطهّر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ب- واما الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، وعصير الفواكه والشاي. وهو طاهر - بذاته - غير مطهّر لغيره، ولا مزيل للخبث ولا رافع للحدث.

ج- وينقسم الماء المطلق الى خمسة اقسام:

١ - ماء المطر ٢ - الماء الجاري ٣ - ماء البئر ٤ - ماء الكر ٥ - الماء القليل

١ - ماء المطر

لكي يطهّر الماء النازل من السماء يشترط ان يكون بقدر يصدق عليه «ماء المطر» والاحوط ان يكون بقدر يجري لو نزل على ارض صلبة.

وفيما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

١ - اذا سقط المطر على ارض ملوثة بعين النجاسة، ثم تطايرت بعض القطرات منه فانها طاهرة، ما لم يتغير لونها أو رائحتها أو طعمها بالنجاسة.

٢ - اذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول او دم او غيره من الاعيان النجسة، فان الماء الجاري من السطح طاهر حال تقاطر المطر حتى ولو مرّ على العين النجسة.

٣ - كما تطهر الارض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تطهر بجريان ماء المطر عليها، كما لو كانت الارض تحت السقف او كانت قطعان متجاورتان فنزل على احدهما المطر فجرى الماء من القطعة الأولى على القطعة الثانية.

٤ - طين المطر طاهر، فاذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فان المطر يطهّره.

٢- الماء الجاري

الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات^(١) والأنهر.

وفي المسألة فروع نشير الى بعضها فيما يلي:

- ١- لا ينجس الماء الجاري بملاقة النجس سواء كان كراً أو اقل - مادام متصلاً بالمادة-.
- ٢- النبع الذي لا يجري ولا ينبع الا اذا اخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من انه ليس بجار وذلك لأنه متصل بمادة، أي بـ (مخزون).
- ٣- حكم الغدران والاحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادام متصلاً بالجاري عرفاً، ولا فرق بين ان يكون الاتصال من ظاهر الارض او باطنها.
- ٤- تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر -بالطبع- من مقدار الكر بمثابة الكر.
- ٥- لا بد ان يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرشح او التقاطر المتوالي والكثيف، اما لو انقطع الاتصال بأية طريقة -بحيث لا يمدّه- فانه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان اقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

٣- ماء البئر

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه او طعمه او رائحته:

- ١- اذا وقع في البئر نجس، فانه يستحب مؤكداً ان ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط بنزح دلاء منها اذا اريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر والميت المتلاشي فيها.
- ٢- اذا صببت نجاسة في بئر فغيرت لونه او رائحته او طعمه ثم زال ذلك التغيير، فان ماء البئر يطهر مرة ثانية وان لم ينزح منه شيء.

(١) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الارض، ليجري الماء عبرها من الاراضي العالية الى الاراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية الا انها تجري كماء النبع.

٤ - ماء الكر

- ١- الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة.
- وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، إلا أن التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في أقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي أكثر مقاديره حوالي ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الأقل أما المقدار الأكبر فهو الأفضل، ولأن الأشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.
- ٢- ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.
- ٣- إذا غيرت العين القذرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الأقل من الكر أيضاً، ويحتمل قويا طهارته إلا إذا تغير الماء كله.

٥ - الماء القليل

- كل ماء لم يبلغ قدر كر ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل.
- وهنا نشير إلى فروع المسألة:
- ١- إذا أصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء.
 - ٢- إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل -وهو ما يسمى بالغسالة- نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.
 - ٣- الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، والآناء بعد غسله واهراق غسالته، طاهر على الأقوى.
 - ٤- عند التطهر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول أو غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن أو الثوب أو وقع الثوب فيه، فإنه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.
- ولكن لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

أحكام الماء المضاف

١- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم): لا يطهر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم ان النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس واثره وصدق التطهير عرفاً، وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهرة.

٢- يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقدراً فيشملة قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وقوله: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ وعليه فان هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية واحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازية الكثيرة، اذا اصابها يد نجسة، او قطرت فيها قطرة دم ولم يسر الى جميعها عرفاً، فانها لا تنتجس على الاقوى، لانها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

٣- يطهر المائع المضاف المتنجس لو استهلك في ماء عاصم (اي ماء طاهر بمقدار كراو اكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو اعيد الى حالته السابقة.

فإذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان او اية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فانها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

٤- اذا تم تبخير الماء المضاف المتنجس فإن بخاره طاهر للاستحالة.

تغيير الماء

١- ينجس الماء الكثير لو أُلقي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير احد أوصافه الثلاثة (الطعم، والرائحة، واللون) بسبب ذلك.

٢- لا بد ان يكون التغيير بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير اذا حصل التغيير بسبب عاملين: النجس وغيره.

٣- لو سلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سلب من الدم خصائصه، او عقلت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعاً، بالرغم من ان التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

٤- يتنجس الماء لو حصل التغيير بعد اخراج النجس منه، بشرط ألا يكون التغيير بسبب غير النجس.

٥- عند الشك في حدوث التغيير في الماء، او الشك في حصول هذا التغيير بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لان اليقين بالطهارة لا يُنقَضُ بالشك في النجاسة.

كيف تطهر الماء المتغير

١- يطهر الماء المتغير اذا اتصل بهاء عاصم كالكر والجاري، او تساقط عليه المطر، فانه يطهر بعد زوال التغيير عنه.

٢- طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغييره بالنزح، فينزح منه حتى يزول عنه التغيير.

٣- تحصل الطهارة للماء المتغير بعد زوال تغييره بمجرد الاتصال بهاء عاصم، وبعد ادنى امتزاج بينها.

٤- اذا زال تغيير الماء بنفسه، فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بهاء مطهر.

ثبوت النجاسة والطهارة والكريّة

١- تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكريّة، والقلة بعد الكريّة، وما شابه ذلك بالعلم وما يتنزل منزلته، كالاطمئنان.

٢- وتثبت ايضاً بالبيّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد ايضاً اذا أورثت الاطمئنان النوعي، اما لو لم يحصل الاطمئنان لظروف معينة، فانه لا يترك الاحتياط.

٣- وتثبت ايضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

٤- وتثبت ايضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تحالفها، فالشياح المفيد للاطمئنان، والآثار الكاشفة عن الملاقات مع النجس -وان كان خلافه- اعم احتمالاً بعيداً- وشهادة اهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلائية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

٥- لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وان قطع صاحبها بها، لانها ليست من العقل، وانما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لانه مظنة اتباع الوسواس الشيطانية.

أحكام الماء المتنجس

- ١- لا يجوز شرب الماء المتنجس، ولا يجوز سقيه للاطفال، ويجوز بيعه او اعطاؤه لمسلم مع اخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.
- ٢- يجوز شرب الماء المتنجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعاً بمقدار الضرورة لا اكثر.
- ٣- لا يجوز استعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل، بل تتبدل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر الى التيمم.

الماء المشكوك

- ١- الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت بنجاسته، ثم شككت هل صار طاهراً أم لا؟ فامض على علمك السابق بنجاسته.
- ٢- الماء مطلق بطبعه، فاذا علمت بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك بأنه هل لا يزال مضافاً أم رجع إلى إطلاقه، فامض على يقينك السابق واعتبره مضافاً.
- ٣- لو صادفت مائعاً ولم تعلم هل هو ماء أو لا، فلا يجوز استعماله في إزالة النجاسة او في الوضوء والغسل، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

الثاني: الأرض

جعل الله الارض طهوراً، فهي تطهر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، وبشرط معينة نشير اليها فيما يلي من تفاصيل المسألة:

١- لا فرق في كون الارض من تراب أو رمل أو حجر، أما الاسفلت والاسمنت فلا.

٢- يشترط في حصول الطهارة، ان تكون الارض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة.

٣- إنما تطهر الاشياء المذكورة بالمشي او المسح عليها بعد ذهاب الاثر الظاهر للنجاسة.

- ٤- تطهّر الارض بالسير عليها؛ عجلات السيارات وعقب العصا ويدي الطفل الذي يجبو، والجورب ونعل الحصان وما شابه.
- ٥- لا فرق في النجاسة بين ان يكون مصدرها الارض او غيرها، فلو أدميت رجلك فمشيت عليها فوق الارض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب اثرها، طهرت.

الثالث: الشمس

- ١- كلما اشرفت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالارض والابنية والابواب والنوافذ المثبتة في الابنية، وما شاكل، بشرط ان تزول عنه عين النجاسة وآثارها الظاهرة.
- ٢- استثنى الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الحكم، المنقولات كاللاواني غير المثبتة في الارض، والثياب والفراش -غير الحصر والبواري- والعمل بما قالوا موافق للاحتياط.
- ٣- يجب ان يكون الاشراق مباشرة، لا بواسطة المرأة أو عبر الزجاج أو الغيم.
- ٤- البيدر، ومجمع الحطب، وزبر الحديد، والسيارات، والقاطرات، والسفن، وما في المخازن المكشوفة من اخشاب ونحوها تطهر باشراق الشمس عليها حسب المستفاد من الادلة.

الرابع: التحول والانقلاب

- ١- إذا استحال النجس او المتنجس حتى اصبح شيئاً آخر تماماً فقد اصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة او الميتة او الدم تراباً، او احترقت فاصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهّر على احتياط في الأخير.
- ٢- لو انقلبت الخمرة الى خل فقد استحالت من حرام الى حلال، ولا فرق -في هذا الحكم- بين ان يحدث ذلك بشكل تلقائي، او بعلاج كصب خل او ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت الى خل طهرت القطرة ولم يتنجس الخل، اما اذا افترض بقاءها على حالها تنجس الخل ايضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.

الخامس: الاسلام

- ١- اذا اسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، اما ثيابه التي

تنجست بملامسته او بنجاسة اخرى فالاقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد المَلِّي^(١) بعد التوبة، اما المرتد الفطري^(٢) فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.

٢- يكفي في اسلام الكافر اظهاره الشهادتين.

٣- ولد المسلم تابع له، أما طفل الكافر الذي تبناه المسلم فالأظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي اسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.

٤- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم) ان الصبي يتبع اشرف ابويه، فلو أسلمت أمه أو جدته تبعها، كما لو أسلم أبوه أو جده؛ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

السادس: بقية المطهّرات

١- اذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فاذا زال الدم مثلاً عن منقار الطير او فم الهرة او ما اشبه فانه يطهر بذلك، وكذلك الامر بالنسبة لباطن الحيوان.

٢- لو زالت عين النجاسة او ازيلت من باطن الانسان فانه يطهر بزوال عين النجاسة، فاذا لفظ الانسان ما في فمه من الطعام النجس او الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكلما اطبق عليه الجفن والشفة وما اشبه فهو من الباطن.

٣- لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعدرة حتى نمت لحمه بها، وظهر التنتن في عرقه، سمّي عند أهل اللغة بـ «الجلال» وأصبح حراماً ونجساً، وطهره وحليته بالاستبراء، وذلك أن يُمنع عن غذائه الأول ويُغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن إسم «الجلال».

٤- تُستبرأ الناقة اربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو اولى، والشاة عشرة ايام، والبطّة خمسة ايام والافضل سبعة، والدجاجة ثلاثة ايام.

هذا لو ذهب عنه الجلل اثناء الفترة المحدودة، اما لو استمر اطلاق اسم «الجلال» عليه فيلزم استمرار الاستبراء حيثئذ حتى يزول الجلل عنه.

٥- عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة

(١) المرتد المَلِّي: هو الذي كان ابواه كافرين، فأسلم ثم ارتد بعد ذلك.

(٢) المرتد الفطري: هو الذي كان ابواه او احدهما مسلماً ثم ارتد بعد ذلك.

المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها، او تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وأمتعته. أما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه او بدنه، او ايقنا بأنه لا يبالي ابداً بالنجاسة والطهارة في الاشياء جميعاً او في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا انه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الاسباب.

٦- لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار اكلته حسب النص الوارد في الرواية، والاحوط إهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر او بول أو غير ذلك من النجاسات فانه ينجس ما في القدر، ويجب إهراقه.

الفصل الثاني: النجاسات

تمهيد

لقد بَصَّرْنَا آيَاتِ الْقُرْآنِ بِضُرُورَةِ اجْتِنَابِ الْخَبَائِثِ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة، ٢٦٧)، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ (الاعراف، ١٥٧) وهجر الرجز والنجاسات: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر، ٥)، وتحري الطهر والنظافة والجمال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة، ١٠٨).

وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت انواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط و... وكانت تلك الامثلة الشائعة لما اصطلته الآيات القرآنية التي ازدادت وضوحاً بتلك الاحاديث الكريمة. وهكذا علينا أن نتجنب كلما أيقنا أنه رجز وخبيث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة.

ماهي النجاسة؟

«النجاسة» في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي امر الشرع بالتنزه عنها وازالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما يشترط طهارته حين الاستعمال. كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي امر الدين باجتنابها والتنزه عنها عشرة، وهي:

١- البول. ٢- الغائط. ٣- المنى. ٤- الميتة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر. ٩-

المسكرات والفقاع. ١٠- عرق الحيوان الجلال، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها أحكام نذكرها بالترتيب التالي:

٢ و ١- البول والغائط

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الانسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه مما له دم سائل عند الذبح، ولا بأس بما يخرج من الحيوان الذي ليس له دم سائل، وكذلك الحشرات التي لا دم سائل لها كالذبابة والخنفساء وما أشبهه..

وعند الشك في نجاسة البول او الغائط لعدم معرفة مصدره او من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (اصالة الطهارة)^(١) ويجب الفحص قبل ذلك عند الامكان -احتياطاً-.

٣- المنى

اكادت النصوص على نجاسة المنى واعتبرت نجاسته اشد من نجاسة البول والمراد منه -حسب اللغة- منى الانسان، اما ماء سائر الحيوانات فقد ذهب الفقهاء الى قذارة منى كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والابل) والاجتناب عنه افضل.

٤- الميتة والميت

ميتة الحيوانات التي لها دم سائل^(٢) نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه.

والميت من الانسان نجس قبل تغسيه، وكذا الاجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة او قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور واصول الشعر والثالول والقشور التي تعلق الجروح والثفنات كلها نجسة اذا ابينت من الحي او من الميت قبل تغسيه. نعم اذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة.

٥- الدم

الدم النجس، هو المسفوح من الانسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين

(١) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للانسان، حيث الاصل في الاشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة بـ (اصالة الطهارة).

(٢) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه.

او ميتين اما دم البراغيث والبق وما اشبه فظاهر، وفي مثل دم السمك مما لا يسيل فالأولى الاجتناب كما في ميتته.

والقيح الخارج من الجرح طاهر الا اذا عرف اختلاطه بالدم.

ولا بأس بقليل الدم اذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الادلة، لان النار تأكل الدم، وان كان الأولى هو الاجتناب عنه -احتياطاً-.

٦ و٧- الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحرين، لأنها ليسا من ذات الفصيلة البرية منها، ولعدم شمول الادلة الشرعية لهما، وانما يشتركان معهما في الاسم فقط.

٨- المشركون والكفار

جاءت الآية ٨٢ من سورة التوبة تأمر المسلمين بنبذ المشركين وطردهم عن المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الانسان ويبعده عن ذاته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾.

ويعني نص «المشركون» عبدة الاصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية.

ويلحق بهم اهل الكتاب الذين اعتقدوا بالوهية المسيح او عزير اعتقاداً دعاهم الى عبادتهم علنا ظاهراً. اما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك بالله واعترفوا بوحدانية الرب فانهم مشمولون بقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة، ٥)

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لانهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها.

٩- المسكرات والفقاع

- ١- المسكر المائع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواء كان خمراً او نبيذاً او فقاعاً، وسواء كان قليلاً او كثيراً.
- ٢- الأولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة ايضاً، كما لو اسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات - كالحشيشة والترياق - نجسة لانها ليست من المسكرات.^(١)
- ٣- الفقّاع - وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختباره - حرام ونجس، اما قبل ان يختمر او ينش، فلا بأس به، والملاك هو ان يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صُنِعَ الفقّاع من غير الشعير.

١٠- عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلال

- ١- اذا كانت الجنابة من حرام فالاقوى عدم الصلاة في الثوب الذي اصابه عرق المجنب، بل الاجتناب عنه.
- ٢- يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، او في حالة الصوم او في الظهار قبل التكفير - احتياطاً -.
- ٣- يجب الاجتناب عن عرق الابل الجلالّة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الدواب الجلالّة - على سبيل الاحتياط -.

أحكام عامة

- ١- كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر، واذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك ان تتفح به.
- ٢- يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الاعيان النجسة الى الاشياء الطاهرة. اولاً: حصول المماسّة بينها وبين الاشياء الطاهرة، وثانياً: كون المماسّة برطوبة سارية.
- ٣- لا ينجس الدهن الجامد بملاقة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به.

(١) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فان تناول المواد المخدرة - المتداولة اليوم - واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وان لم نقل بنجاستها.

٤- المتنجس منجّس ايضاً، ولكن لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، او لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، مما لا يسمى عرفاً ملاقيماً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، الا ان الاجتناب موافق للاحتياط.

٥- تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، و لتوابع الصلاة ايضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدتي السهو كما تجب ازالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة.

الفصل الثالث: الطهارات الثلاث

تمهيد

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (النساء، ٤٣)

الصلاة لحظة التوجه الى الله سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيته بتلاوة القرآن، ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواء سكر الخمر أو سكر المنام. ولا بد من التطهر بعد النوم إستعداداً للقيام بين يدي جبار السموات والارض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكر، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء، وإلا فعليه أن يتيمم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وروى الفضل بن شاذان عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) حول علة تشريع الوضوء:

«إنما أمر بالوضوء وبُدئَ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار.» وقال: «وإنما جُوزنا الصلاة على الميت بغير

وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود^(١).

ما يجب التطهر له

- ١- يجب التطهر لاقامة الصلاة، واجبة كانت او مندوبة. ويلحق بها أجزاءها المنسية دون سجدتي السهو إلا على إحتياط.
- ٢- ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة. ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة. ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة.
- ٣- وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأساء الله سبحانه فعليه أن يتطهر.

الأول: الوضوء

أفعال الوضوء

أول الطهارات الثلاث وأكثرها تكراراً في حياة المؤمنين هو: الوضوء. والوضوء غسلتان ومسحتان: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل القول في هذه الأفعال كما يلي:

أولاً: غسل الوجه

- ١- والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حدوده من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة، الإبهام والوسطى.
- ٢- ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلًا، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو إستيلاء الماء عليها.
- ٣- ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره.

(١) هذه الرواية وما قبلها عن: وسائل الشيعة، ج ١، أبواب الوضوء، الباب ١، ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧.

٤- يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة، ولا بأس باللون والوسخ غير المانع. ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص. بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده.

ثانياً: غسل اليدين

- ١- يجب غسل اليدين ابتداءً من المرفقين وحتى أطراف الأصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى. ولا يجوز أن يعكس فيغسل ابتداءً من الأصابع. ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد.
- ٢- تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر، لا تجب إزالته، إلا إذا قص اظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر.
- ٣- ما يظهر على اليد من بياض الجص او النورة، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته. وكذلك الوسخ.
- ٤- يجوز أن يغسل الوجه واليدين بهاء المطر وكذلك بفتح الحنفيه عليهما، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء.

ثالثاً: مسح الرأس

يجب مسح المقدم من الرأس. بما في كف اليد من نداوة الوضوء ولا يجدد له ماء. ويكفي فيه أقل حركة مما يسمى مسحاً، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة، وأن يمسح بها بطول اصبع، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدم. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه. ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه.

رابعاً: مسح الرجلين

- ١- ويجب مسح الرجلين إلى الكعبيين (وهما قبة الرجل) بكف اليدين. والأولى أن يمسح حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسح بشيء من رجليه. والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسح بثلاث أصابع، والأفضل بكفه كلها. والأولى أن يمسح من الأصابع إلى الكعبيين. ويجوز أن يمسحها معاً، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح احتياطاً. والأفضل ان يمسح اليمنى قبل اليسرى، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى،

والرجل اليسرى باليد اليسرى.

٢- ويجب إزالة الموانع، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسح عليه حتى ولو كان كثيفاً.

٣- يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء، فإن جفت يده، أخذ من سائر أعضائه بلة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل.

٤- لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّف كان ذلك أحوط.

شرائط الوضوء

١- إنما يصح الوضوء بالماء المطلق والطاهر.

٢- إذا كانت مواضع الوضوء متنجسة. فالأحوط تطهيرها قبل غسلها.

٣- إن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو إنزعه لتتأكد من نفاذ الماء الى ماتحته، كذلك المرأة تفعل بأسورتها، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء.

٤- يجب أن يبدأ المتوضيء بها بدأ الله سبحانه؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس وبعده يمسح الرجلين، على ألا يبدأ باليسار منها إحتياطاً.

٥- يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد، فلا يجوز أن يفرق بين افعاله. بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً.

٦- إذا كان الوضوء سبباً في الحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم.

٧- لأن الوضوء من الصلاة، حيث أمر الله به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة.. وهي تعني عدة حقائق:

الف: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله، فلو نزل عليه المطر وتبللت أعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءاً.

باء: أن يكون هدفه من التطهر تطبيق أمر الله له وليس التبرّد أو النظافة.

جيم: أن يخلص لله سبحانه في التطهر، ولا يهدف الرياء أو السمعة.

٨- وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء، ولا ريب أن التقيدها موافق للإحتياط غالباً.

الف: قالوا يجب الا يكون الوضوء بذاته حراماً. كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب. ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء إستعمالاً للغصب بأية طريقة.

باء: ومثل الغصب عندهم التوضيء من أواني الذهب والفضة لحرمة إستعمالها، شريطة أن يكون ذات الوضوء إستخداماً لتلك الأواني.

جيم: قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغسل، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة. بلى لو إستعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً.

آداب الوضوء

١- يستحب أن يهيبىء لوضوئه ما لا يزيد ولا ينقص عن مد من الماء وهو يساوي سبعة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الاسراف والنقصان قد يتنافى مع الاسباغ.

٢- يستحب الاستياك عند كل وضوء، ثم المضمضة.

٣- يستحب أن يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

ويقول عند المضمضة: «اللهم لقيتني حجتى حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك».

ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء الى داخل أنفه يغسله ويقول: «اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة وإجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها».

ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه».

وان يقول عند غسل يده اليمنى: «اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً».

وان يقول عند غسل يده اليسرى: «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا

تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران». وان يقول عند مسح الرأس: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك». وان يقول عند مسح القدم: «اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي في ما يرضيك عني يا ذا الجلال والاکرام».

نواقض الوضوء

- ١- ينقض الوضوء ويبطله البول والغائط، ولا فرق بين الكثير والقليل منها.
- ٢- لا ينقض الوضوء ما يخرج من السيلين غير البول والغائط، كالسدود والنواة، او السوائل الاخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة، والودي الذي يخرج بعد البول، والوذي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المنى. وكذلك القيح والدم إلا إذا اختلط بالبول والغائط.
- ٣- الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا.
- ٤- النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق، فلا تضر الخفقة (وهي حركة الرأس أثناء النعاس) والسنة (وهي الغفوة) والإرتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الاعضاء.
- ٥- قال الفقهاء: إن الاغماء والسكر والجنون وكلما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء، وقولهم هو الأحوط.
- ٦- الاستحاضة حدث، وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالاقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط.

أحكام الجبائر

من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره، فعليه أن يوصل الماء الى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمى بالجبيرة)^(١) إن كان

(١) الجبيرة هي: العيدان أو الجص أو الخرق واللفافات التي تُجبر بها العظام أو تُضمّد بها الجروح.

ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به. وفي هذه المسألة تفصيل:

- ١- يجب أن يكون الغطاء طاهراً، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً.
- ٢- إذا كان الجرح مكشوفاً، يكفي أن يغسل ما حوله.
- ٣- وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر.
- ٤- إذا كان استخدام الماء - أساساً - يضر بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرح) فعليك أن تتيمم لصلاتك.
- ٥- من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفي المسح عليه. وإن أضر به الماء يكفي غسل أطرافه. والأحوط ضم التيمم إليه.
- ٦- الجبيرة في الغسل والتيمم، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه.

الثاني: الغسل

أحكام الجنابة

يجب الغسل للجنابة، والحيض، والإستحاضة، والنفاس، ومس الميت، كما يجب غسل الميت، وسنذكر أحكامها تبعاً.

وتتحقق الجنابة بسببين: الإماء (أي خروج المني) والجماع، ولكل منهما أحكام:

١ - إذا احتلم الرجل أو المرأة، أو خرج من الرجل ما علم أنه مني، وجب الغسل، ولو شك فيما خرج أنه مني أو سائل آخر، فلو كان بصفات الامناء من الشهوة والفتور والدفق أو أي امارة تكشف عن الامناء، حكم بأنه مني، وإلا فلا. نعم إذا خرج سائل بعد الامناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بأنه مني، أما بعد الاستبراء فلا.

٢ - قال الفقهاء يجب ان يخرج المني ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعدة الجنسية وانتقال المني من موضعه في داخل الجسم، ولكن الاحتياط يقتضي اعتباره جنابة، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها مني، وقد وردت في الاحاديث انها تحتلم كما الرجل.

٣ - يجنب الانسان بالمباشرة الجنسية (الجماع) وذلك حين يلتقي الختانان، فإذا ادخل الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فقد اجنب، كما ان الموطوء يجنب، وفي وطىء البهائم تردد والاحوط الاغتسال.

٤ - الجنابة - كآية ظاهرة اخرى - لا تثبت إلا باليقين أو أمانة تورث الاطمئنان عرفاً، فلو رأى في ثوبه الخاص منياً مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور ما لا يجده إلا بعد الاحتلام، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه.
وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل.

٥ - الادخال بساتر (من الثياب الداخلية او العازل المطاطي، او ما أشبهه) يوجب الغسل.

٦ - يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن، كما يشترط في صيام شهر رمضان (وسياتي تفصيل ذلك في الصوم).

٧ - يحرم دخول جنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، اما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨ - قالوا: لا يجوز ان يقرء الجنب سور العزائم^(١) ولا آية منها، وقولهم احوط بينما الاقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط.

٩ - ويكره على الجنب ان يأكل او يشرب قبل ان يغتسل او يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين، واذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع، قالوا ويكره ان يتلو اكثر من سبع آيات من القرآن، والافضل ان يبادر الى الاغتسال فان لم يمكنه يقرء ما شاء من القرآن، ويذكر الله، ويكره تعليق القرآن على نفسه في حال الجنابة.

أحكام وكيفية الغسل

١ - لان الغسل مقدمة للصلاة، وقد امر الله به بهذه الكلمات، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) سور العزائم هي اربع سور تحتوي على آيات السجدة الواجبة وهي: ١ - سورة السجدة رقمها ٣٢. ٢ - سورة فصلت رقمها ٤١. ٣ - سورة النجم رقمها ٥٣. ٤ - سورة العلق رقمها ٩٦.

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿ الى قوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة، ٦). فان فيها النية.

٢- والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، ٢٢٢). والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة، ٦). وحقيقة الغسل واحدة، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمى بغسل الحيض وقبل الاحرام يسمى بغسل الاحرام. والغسل يطهرك من كل حدث، ويفيدك لكل ما تُشترط فيه الطهارة كما الوضوء تماماً، وهو يُغني عن الوضوء ايضاً، واذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء، كما انك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر، ثم علمت انك كنت قد اجنبت من قبل فكاف ذلك إن شاء الله تعالى.

٣- ولا يجب في نية الغسل غير التقرب الى الله لانه يجب المتطهرين، ولا يجب ان تنوي انك تغتسل من أي حدث (جنابة او مس ميت او..) ولا لأي عمل، بلى لو انك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبد ازيد نورك وثوابك إن شاء الله.

٤- ويجب ان توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي اسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين، تجويف الاذن)، والاحوط ان تغسل شعرك الذي على الرأس او اللحية او غيرهما.

٥- لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك ان ترمس في الماء ارتماساً واحدة، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتها فكاف، فالارتماس امر عرفي.

٦- ولك ان تغسل جسدك بشكل ترتيبي، والاحوط ان تبده بغسل رأسك ورقبتك اولاً ثم سائر جسمك، والأولى ان تبده بالطرف الايمن من بدنك ثم الايسر، ولكن هذا الترتيب بين الأيمن والأيسر غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالاحوط الاعادة.

٧- لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة -مثلاً- صح غسله، كما لا يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فلو غسل رجله قبل يده -مثلاً-

اجزأه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه او وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء، بلى الاحتياط يقتضي انه لو كان الجزء في الرأس ان يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨- اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بالغسل، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله، والاحتياط يقتضي الأخير، والأولى رعاية الأول ايضاً.

٩- يجوز الغسل تحت الدوش او الميزاب، او الشلال او المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى، والأولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولكن هذا الترتيب الأخير غير واجب كما سلف.

١٠- المشهور بين الفقهاء: اشترط إباحة الماء الذي يغتسل به وإباحة محله ومصب مائه، وهو أقرب إلى الإحتياط.

١١- وينبغي للرجل إذا كان مجنباً أن يتبول قبل الغسل، فإذا فعل ذلك ثم خرجت منه رطوبة بعد الغسل وشك في أنها مني، لم يعتني بشكه.

١٢- ويستحب لك ان تدعو عند الغسل بها جاء في الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام): «اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعبي، واجعل ما عندك خيراً لي»، وتضيف: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

١٣- إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إن شاء الله من باب التسليم.

١٤- الاغتسال - كما الوضوء - تَطَهَّرُ وَالتَّطَهَّرُ مستحب. ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة، ولأفعال عبادية والتقيدها من كمال ايمان المسلم.

فروع:

ألف: اذا احدث بها يوجب الوضوء اثناء الغسل فالاحوط اعادة ما غسله من اعضائه، وان كان الاقوى اتمام ما بقي والوضوء للصلاة، وإن أحدث بها يوجب الغسل أعاده.

باء: اذا شك في غسل عضو من اعضائه بعد ما تجاوزه الى غيره فشكه ليس بشيء، واذا

شك في غسل يساره بعدما فرغ من غسله (مثلاً لبس ثيابه أو دخل في الصلاة أو حتى خرج من الحمام أو قام بما يدل على فراغه) فإنه لا يعتني بشكّه.

جيم: إذا عرف أن بقعة من جسمه لم تغسل نسياناً أو لوجود حاجب فوق البشرة، فعليه أن يغسلها ويكفيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: التيمم

ألف: موجبات التيمم

١- إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر (وضوءاً أو غسلًا) ولو بأقل ما يكفيه، بالرغم من طلبه، وجب التطهر بالتراب، ويكفي أن يثق الانسان بعدم الماء، سواء ببحثه الشخصي عنه، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد.

ويجب عليه ان يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه إذا كان يُباع، شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك.

٢- الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب. فلو خاف ان يصيبه - باستعمال الماء - ضرر جسمي معتد به حتى مثل تشقق بشرة اليد وتشوهها، يمكنه أن يتطهر بالتراب؛ أما الضرر اليسير الذي لا يُعتد به فلا يسوّغ التيمم.

ومن الخوف خشية المرض أو خشية تزايد أو تطاول برئه.

أما من تحمل الضرر وتطهر بالماء، فالأحوط التطهر بالتراب أيضاً، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا.

٣- من خشى العطش سواء خشيه على نفسه، أو على نفس أخرى، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيطان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة، وكذلك المرتد.

٤- لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية، فالأقوى صحة الصلاة بها. بل الأحوط إختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت.

٥- إذا استلزم من استعمال الماء، ارتكاب محرم، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه. كذلك لو كان في أنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث

لو خرج للوضوء من خندقه قُتِل، أو ما أشبهه.

باء: بماذا نتميم؟

١- يكفي التيمم بالصعيد أي بما يعتبر من وجه الأرض، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً.

٢- الحص والنورة وحجر الرحي والمرمر وما أشبهه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً. شريطة ألا تخرج من طبيعة الأرض.

جيم: مسحات التيمم

١- التيمم مسحتان، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض، أو تضعهما عليها وضعاً، تمسح بهما وجهك من قصاص الشعر إلى أعلى أنفك، وإلى فوق حاجبيك، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى.

٢- والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت باصابعك فقط كان مجزياً إن شاء الله.

٣- ثم تمسح بباطن يدك اليسرى على ظاهر اليمنى وبالعكس، إبتداءً من الزند وإنتهاءً باطراف الاصابع، بما يسمى مسحاً عرفياً، فلا يجب مسح ما بين الاصابع ولا الشقوق الباطنة.

٤- ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وإن يياشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى، وأن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وان يبدء بالأعلى فالأعلى، وأن يياشر المسح بلا حاجب على البشرة. والأحوط إستحباباً أن يكون الماسح والمسوح، من أعضاء التيمم، طاهراً.

٥- لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة، بل يكفي المسح عليه. وإذا كانت على الماسح أو المسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها.

٦- إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً^(١) على المكلف، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضائه. فإن إستصعب هذا عليه أيضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه

(١) الحَرَج: المشقة التي يصعب تحملها عادةً.

فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها أعضاء المريض.

دال: أحكام التيمم

- ١- الصعيد طهور كما الماء طهور. إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء. فيجوز أن يتيمم المؤمن أى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر، ويشترط احتياطاً تأخير التيمم حتى يتأكد من عدم إرتفاع العذر قبل فوات الوقت.
- ٢- ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك.
- ٣- إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل إنتهاء الوقت فلا إعادة عليه.
- ٤- من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل، سواء كان عن جنابة أو غيرها، وسواء كان واجباً أو ندباً.
- ٥- إذا إرتفع عذر المتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة إنتقض تيممه، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته، أما قبله أعادها بالوضوء والاحوط أن يتمها حينئذ ويعيد.
- ٦- من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

الفصل الرابع: الدماء الثلاثة

أولاً: الحيض

ما هو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الانثى البالغة السليمة من غير ولادة او افتضاض، ويعرف الحيض باسماء اخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، ويكون رؤية دم الحيض من ابرز علامات بلوغ الانثى.

حقائق عن الدورة الشهرية

أولاً: الطمث (الحيض - الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولانها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فان الاسلام قد شرع لها أحكاماً معينة. ثانياً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فان المرأة السالمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة او النفاس او دم العذرة او نزيف الجروح والقروح، من هنا فان الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلا في الحالات الاستثنائية، كما اذا لم يمكن اعتباره كذلك.

ثالثاً: هناك عدة علامات تعرف -عبرها- الانثى على الطمث نشير اليها فيما يلي:

ألف: لان الدورة الشهرية تعتري المرأة كل اربعة اسابيع فانها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محددين.

باء: تترافق العادة الشهرية في الاغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها انها تدخل ايام عادتها، وذلك مثل التبدل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما الام في

البطن، والاعياء او حتى الدوار ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عاداتها بسرعة كافية.

جيم: لأن لهذا الدم صفات خاصة ستحدث عنها فيما بعد، فان الطمث يعرف بهذه الصفات ايضاً.

شروط الحيض

لا يتحقق الحيض عادة إلا بإجتماع الشروط التالية:

- ١- ان يكون خروج الدم بعد إكمال الأنثى تسع سنين.
- ٢- ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.
- ٣- ان لا تكون مدة رؤية الدم اقل من ثلاثة ايام.
- ٤- ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة ايام.
- ٥- ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً.
- ٦- ان لا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة ايام.
- ٧- ان يكون الدم بصفات دم الحيض، او بحيث يمكن ان يكون حيضاً

صفات الحيض

ان دم الحيض ليس به خفاء - كما جاء في الحديث - ولأنها من شؤون المرأة الخاصة، فان الانثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة الى اية علامات. الا انه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض عن غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنن الشريفة، وهي:

أ- دم الحيض يكون في الغالب احمر شديد الحمرة، وقد يكون اسود.

ب- يكون في الغالب غليظاً.

ج- يخرج بحرارة.

د- يكون خروجه مصحوباً بحرقة غالباً.

هـ- يخرج غالباً بقوة واندفاع.

اختلاف النساء في العادة

تنقسم النساء من جهة الحيض الى قسمين:

الأول: من تكون ذات عادة. الثاني: من ليس لها عادة.

اما القسم الأول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على انواع ثلاثة:

١- ذات عادة وقتية وعددية. ٢- ذات عادة عددية. ٣- ذات عادة وقتية.

واما القسم الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن ايضاً على انواع ثلاثة:

١- مبتدأة. ٢- مضطربة. ٣- ناسية.

ذوات العادة

تنقسم ذوات العادة الى ثلاثة أقسام:

أ- ذات العادة الوقتية: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتبعيتين على الاقل في وقت معين، كالتي يأتيها الدم مثلاً في اليوم الخامس من كل شهر قمري، مرتين متتبعيتين أو اكثر، فهي ذات عادة وقتية. وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها أمالو سبق الدم ايام عاداتها وامتد الى ايام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة ايام فانها تعتبر المجموع حيضاً اذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها الى هذه المدة.

ب- ذات العادة العددية: وهي التي تكون ايام حيضها ثابتة من حيث عدد الايام دون تاريخها فترى الدم مرتين متتبعيتين -على الاقل- سبعة ايام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة اول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فاذا رأت الدم في المرات القادمة بعدد ايامها في المرتين السابقتين اعتبرتها حيضاً أما إذا رأت الدم ازيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام اعتبرت الجميع حيضاً ايضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً اذا دلت علامة اخرى على انه حيض، مثل لتغير في حالاتها النفسية والجسدية التي تدلها على انها

في العادة، ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض، -كالقروح والجروح والاستحاضة-.

ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت ان يكون الدم من الاستحاضة بسبب علة في مزاجها، او من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبه، فالاقرب انها لاتزال طاهرة.

ج- ذات العادة الوقتية والعديدية معاً: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد (وذلك بأن ترى الدم كذلك مرتين متتبعيتين)، كالتي تكون عاداتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعديدية معاً. وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١- ذات العادة الوقتية والعديدية لو رأت الدم في وقت عاداتها ولكن لم يكن بعدد عاداتها، بل اكثر من ذلك او اقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عاداتها، فان كان الدم الأول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة ايام فأكثر فكلاهما حيض، اما اذا لم يكن الطهر عشرة ايام بل كان اقل من ذلك، فان العادة الوقتية مقدمة على غيرها، أي انها تعتبر الدم الأول حيضاً الا اذا ايقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢- صاحبة العادة الوقتية والعديدية المستقرة اذا رأت الدم بعدد عاداتها، ولكن في غير وقتها سواء كان قبل الوقت او بعده، ورأت الدم ايضاً في وقت عاداتها وبعدد ايامها، فانها تتحيض ايام عاداتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة الا اذا عرفت من خلال العلامات الاخرى ان عاداتها تغيرت، كما لو كان الدم ايام العادة بغير صفات الحيض، بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في ايام العادة طبيعية بينما في ايام الدم الآخر اعترضتها حالات الخائض النفسية والجسدية وما الى ذلك من العلامات الدالة على ان العادة قد تغيرت فانها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رآته ايام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها.

٣- عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعديدية، يقدم الوقت، كما اذا رأت الدم في وقت عاداتها عدة ايام هي اقل او اكثر من عاداتها العديدية، ورأت دمًا آخر في غير وقت عاداتها، ولكن بعدد ايام العادة فانها تجعل ما رآته في وقت العادة حيضاً.

فرعان:

الأول- تزول أحكام ذات العادة عن الانثى -سواء منها الوقتية او العديدة- اذا رأت الدم مرتين متتابعتين على خلاف عادتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعتين بصورة واحدة من حيث الوقت او العدد او الاثنين مختلفاً عن عادتها السابقة، فعندها يصبح ما رآته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، والا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثاني- لا تزول العادة بتغير الوقت او العدد مرة واحدة فقط.

غير ذوات العادة

تنقسم من لا عادة لها إلى ثلاثة أنماط:

أ- المبتدأة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

ب- المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة اشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

ج- الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقا الا انها نسيت عادتها، كما اذا نسيت عادتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن اما بسبب الحمل والرضاعة او بسبب مرض.

ونشير الى أحكام هذه الانماط من خلال الفروع التالية:

١- المبتدأة والمضطربة والناسية، يتركز العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل بأحكام الحائض.

٢- اما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على ان الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، او مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣- اما اذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الاقرب ان يكون طمئناً، لانه دم سلامة وصحة.

٤- تصبح الانثى المبتدأة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرار رؤيتها للدم مرتين متتابعتين بكيفية واحدة عدداً او وقتاً او كليهما، كما أشرنا الى ذلك سابقاً.

أحكام الحائض

للحائض أحكام خاصة نشير اليها فيما يلي:

الأول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف. واليك فروع المسألة:

- ١- إذا حاضت الانثى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.
 - ٢- وكذلك الصوم، فإن الحائض لا تصوم، ويبطل صومها لو رأت الدم أثناء النهار حتى ولو كان قبل المغرب بلحظة.
 - ٣- لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.
 - ٤- إذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الانثى من الامارات النسائية الخاصة انها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها ان تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.
 - ٥- إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهيئة مقدمات الصلاة واتيان ركعة واحدة من الصلاة على الاقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.
 - ٦- إذا شكت المرأة الحائض بعد الطهارة في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها ان تأتي بصلاتها.
 - ٧- يجوز للحائض ان تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت الى آية السجدة الواجبة.
 - ٨- يُستحب للمرأة الحائض في اوقات الصلوات أن تنظف نفسها من الدم وتغير الحفّاضات الخاصة بها، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبل القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.
- الثاني: يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم، ومَسّ أسياء الله جلّ وعلا وصفاته اذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مسّ اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط.

الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الاحوط.

الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. أما اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا اشكال فيه، إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإنه لا يجوز للحائض حتى الاجتياز والمرور بهما.

الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المنى، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذكر) على الاحوط، ويجوز لهما سائر الاستمتاع دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات. واليك بعض التفاصيل:

١- يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو موافق للاحتياط.

٢- كفارة الوطء في اول الحيض: دينار واحد^(١) وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالأخر: ثلثه الاخير.

٣- بعد ان تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها ان يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والاحوط -استحباباً- اجتناب الجماع قبل الغسل.

السادس: يبطل طلاق المرأة وظهارها حال الحيض بشروط مذكورة في أحكام الطلاق.

السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:

١- غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في باب الغسل.

٢- يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الانثى من الحيض وكانت جنباً ايضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.

٣- وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل ان بدن الحائض طاهر لو لم يلوّث بالدم او بنجاسة اخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع ان تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.

(١) الدينار الشرعي هو ما يساوي ١٨ قيراطاً من الذهب، وحسب الغرام يساوي ٣/٤٦ غراماً.

ثانياً: الاستحاضة

ما هي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض.

ثانياً: نستفيد من الأحاديث التي بينت أحكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت اغلب الاشارات حول المرأة التي استمر بها الدم بعد ايام عادتها. ومن هنا نعرف ان أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

وتختلف طبيعة دم الإستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرجان من موضع واحد، وتعتبر الإستحاضة كل دم لا نعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا انه دم حيض او قرحة او نفاس او بكارة).

صفات دم الاستحاضة

بالرغم من ان الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلا انها تتميز عادة بالصفات التالية:

- ١- يكون الدم في الاغلب اصفر. ٢- بارداً. ٣- رقيقاً. ٤- يخرج في الغالب بفتور. ٥- ليس له حرقة. ٦- ليس لقليله ولا لكثيره حد.

فروع:

- ١- صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.
- ٢- قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن ان نجعل ما تراه الانثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو اكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الانثى حينئذٍ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض.
- ٣- لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن ان تراه الانثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

أقسام الإستحاضة

تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الانثى الى ثلاثة اقسام:

- ١- قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطننة، كما اذا رفعت المرأة القطننة فلم يسيل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.
 - ٢- وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل اذا رفعت القطننة ولكن يتوقف عندما توضع القطننة، فهي استحاضة متوسطة.
 - ٣- وربما كان النزف شديداً الى درجة ان الدم ينفذ من القطننة، فهي استحاضة كثيرة.
- ولكل من هذه الاقسام أحكام خاصة نشير اليها كالتالي:

الاستحاضة القليلة

- ١- يجب على الانثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا تستطيع ان تجمع صلاتين بوضوء واحد.
- ٢- ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.
- ٣- يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء اذا ارادت تكرار هذه الأعمال.
- ٤- لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

الاستحاضة المتوسطة

- ١- مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطنن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.
- ٢- إذا وضعت القطننة فسال الدم وجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً و لصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً كما المستحاضة الكثيرة.

٣- الأحوط ان تبدل القطننة كل يوم وتغتسل حسبما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والأولى ان تختار أول النهار للغسل فتنظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتحفظ الى آخر صلاة.

الاستحاضة الكثيرة

١- يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها ان تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر وغسل واحد لصلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.

٢- يجب عليها تبديل القطننة إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان احوط.

٣- لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤- تجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الاذان والاقامة وكذا قراءة الادعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها ايضاً.

٥- يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك.

أحكام الإستحاضة:

١- يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط إتيانها للأغسال النهارية المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشاءين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط مراعاته ايضاً، اما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.

٢- اذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣- تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت اسبابها، ويجب عليها ان تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٤- يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل او الوضوء.

٥- الاقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون غسل، وان كان الأحوط استجباً عدم ترك الغسل لذلك ايضاً.

٦- الإحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والاقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة الى قراءة العزائم.

ثالثاً: النفاس

ما هو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور اول جزء من الولد او خلال عشرة أيام، مع احتمال ان يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة ايام كحد اقصى لمدة النفاس، اما اذا جاوز العشرة فليس بنفاس، انها هو نزيف الاستحاضة على الاقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

أحكام النفاس

- ١- الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.
- ٢- الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس الا اذا عرفنا يقيناً انه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلاً، والله العالم.
- ٣- ليس لأقل النفاس حد، فيمكن ان يكون النفاس لحظات بسيطة.
- ٤- لو لم تر المرأة دمًا بعد الولادة ولا خلال الايام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.
- ٥- اذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة عديدة في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، اما اذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.
- ٦- المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين اذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.
- ٧- اذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. الا اذا علمت يقيناً انه دم آخر.
- ٨- يجب على النفساء الغسل بعد إنقطاع الدم عنها، فتطهر وتمارس وظائفها الشرعية،

حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء ايام العادة.

٩- يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض.

١٠- غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي ايضاً عن الوضوء.

الفصل الخامس: النظافة والزينة

١- آداب الطهارة والزينة

قال الله سبحانه:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الاعراف، ٣١)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة، ٢٢٢)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (الاعراف، ٣٢)

بصائر من الآيات

نستوحي من آيات الذكر، ان النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله.

والمؤمن جميل جذاب رائع، فهو يحب الزينة، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الابواب.

وبما ان أعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل، فان على المؤمن أن يبادر اليها إنطلاقاً من أمر الله العام الذي رغب في القرآن الى الزينة والطهر، ولا ينتظر نصاً خاصاً بكل وسيلة جديدة أو أداة مستحدثة. مثلاً تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من التلوث، وإبعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الأهلة، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة

المرغوب فيها شرعاً.

كما ان تزيين الشوارع بالاشجار والورود، والمساجد بالحدائق والرياحين، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، انها من الزينة التي امر بها الوحي وجعلها للمؤمنين. والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء -ضمن الأطر الشرعية- هي الاخرى من الزينة.

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة امامنا لنعرف مدى اهتمام الاسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الاحاديث المأثورة عن النبي واهل بيته (عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه. وقد ذكرنا جملة من هذه الأحاديث الشريفة في الرسالة العملية المفصلة (أحكام العبادات).

ونشير هنا باقتضاب إلى بعض آداب الطهارة والزينة المستوحاة من تلك الأحاديث:

- ١- الإستحمام مرة واحدة كل يومين.
- ٢- عدم الإستحمام بلا مئزر أو أي ساتر مشابه.
- ٣- يُستحب تغطية ما بين السرّة والركبة إضافة إلى الستر الواجب للعتورتين.
- ٤- قراءة الأدعية المأثورة لدى دخول الحمام والإستحمام.
- ٥- يكره الإضطجاع والإستلقاء والتمشط، والسواك في الحمام، ويكره غسل الرأس بالطين، وذلك الرأس والوجه بالمئزر وما شابه، وذلك تحت القدمين بالخزف، واستعمال الماء المستخدم سابقاً في الحمام.
- ٦- يكره دخول الحمام جائعاً.
- ٧- يستحب التعمم لدى الخروج من الحمام.
- ٨- استخدام النورة أو مزيلات الشعر الأخرى كل خمسة عشر يوماً.
- ٩- تدليك البدن بالديقيق أو بغيره من المساحيق المعدة لهذا الغرض بعد استخدام مزيلات الشعر.

- ١٠- يستحب الخضاب الأسود.
- ١١- يستحب للمرأة خضاب اليد بالحناء.
- ١٢- يكره للمرأة إجتناّب الزينة مع مراعاة الموازين الشرعية.
- ١٣- يستحب التعطر، تسريح الشعر، وتزيين اللحية.
- ١٤- يكره العبث باللحية.
- ١٥- يكره تطويل اللحية أكثر من قبضة اليد.
- ١٦- يستحب تقصير الشارب وقصه.
- ١٧- يستحب تقليم الأظافر.
- ١٨- يستحب تنظيف الإبط من الشعر.
- ١٩- وكذلك إزالة شعر العانة.
- ٢٠- يستحب تدهين البدن بدهن البنفسج.
- ٢١- كما يستحب السواك، وهو من السنن المؤكدة في الشريعة ومن قيم النظافة وأسباب الصحة. ولا يخفى على أحد مدى تأثير السواك على سلامة الأسنان والفم واللثة.

٢- أحكام وآداب التخلي

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء.

الف: ستر العورة

١- ان فرج الرجل هو: الاحليل والبيضتان والدبر ويبدو ان الدبر تستره الاليتان، والمرأة عورتها هي: القبل والدبر بالنسبة الى امثالها من النساء، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن، من كل ناظر مميّز، حتى المجنون والطفل اذا ميّزا، ومعنى التستر اخفاء البشرة والاحوط إخفاء الحجم ايضا. ويجب على المرأة - اضافة الى ذلك - ستر جميع بدنهما من الرجال غير المحارم ماعدا الوجه والكفين.

٢ - ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم، الا ما يحل له بالزواج او الملك بل والاحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر ايضاً.

٣ - ما دون القبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المرأة بالنسبة الى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة الى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة، ولكن لا يجب ذلك حتى الإلية والفخذ لا يجب سترهما.

٤ - ولا يجوز النظر الى العورة عبر المرأة او الماء الصافي، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكلما يسمى نظراً، والاحتياط الوجوبي يقتضي غض النظر عن الصور والافلام التي تبدي عورات الناس.

باء: احترام القبلة

١ - احتراماً لقبلة الاسلام نهي الشرع استقبالها او استدبارها بيول او غائط، وان أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط ألا يميل اليها عورته لو جلس غير مستقبل اليها.

٢ - ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الابنية والصحاري، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيّد بها، ولا يجب اجبار الطفل والمجنون على التقيّد بذلك، وان كان الافضل ذلك.

٣ - يتم ترك الاستقبال بالميل عرفاً عن القبلة، ولكن لا يجب التحول عن القبلة الى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا.

٤ - عند الضرورة يسقط هذا الحكم، كالتخلي في دورة مياه الطائفة، او في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما اشبهه ولو اضطر الى الاستدبار او الاستقبال فالأولى اختيار الاستدبار.

جيم: موقع التخلي

يحرم التخلي في ملك الغير من دون اذنه، وكذلك في دورات المياه الخاصة، او العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، او الاراضي المملوكة، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى، وكذلك في الموقع الذي يسبب اذى او ضرراً للغير.

دال: كيف يستنجي المتخلي؟

يجب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، واليك تفاصيل المسألة:

١ - يجب غسل مخرج البول مرتين، والثلاث أفضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة. ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق اثر ظاهر للقذر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار أو خرق أو اوراق (محارم ورقية) أو اطراف حجر واحد أو أقسامه أو خرقة واحدة أو غيرها وان لم ينق بثلاث فبأكثر، ولو مسح ثم غسل كان اكمل، ولا يجوز استخدام الاشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم الله أو الانبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصياً، ولكن يطهر الموضع بذلك.

٢- يشترط في الاستنجاء بالمسحات الايتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع واطرافه الملوثة بالماء - احتياطاً - كما يشترط ان يكون الماسح طاهراً.

هاء: الاستبراء

١ - ندب الشرع الى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى، فاذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم انها بول او من الحبائل (المذي والودي) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء.

٢ - حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الالة، وعصرها ابتداءاً من قريب الشرج الى الحشفة، مرة او مرتين او ثلاثاً، ولان الناس قد يختلفون في ذلك، فلم نجد تحديداً واحداً في الشرع، ولكن بعض الفقهاء قال:

الأولى في كفياته (أي الاستبراء) ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع إبهامه فوق الذكر، وسبّابته تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. ^(١)

ولعل هذا اكمل الكيفيات اذا اضفنا اليها النحنحة (أي ان يعصر الانسان نفسه حتى

(١) الفقيه الطباطبائي في كتاب (العروة الوثقى) الجزء الأول فصل الاستبراء.

يخرج كل البول الذي في المجرى).

٣- إذا استبرء، ثم شك فيما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤- ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة، الامع العلم بانها بول، والأولى ان تستبرء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضع وما اشبهه .

٥- اذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة او بعد مرور فترة طويلة على اهراق البول بحيث تعلم ان المجرى نظيف عن البول، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء.

الفصل السادس آداب المرض وأحكام الوفاة

نحن.. والموت

من المفيد جداً تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هذه الكلمة تلخص كلمة الشريعة تجاه الموت، فما دمت - أيها الانسان - كادح الى ربك كدحاً فملاقيه، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت قنطرة، وقدّم حياتك، لكي لا تقول غداً مع القائلين: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (الفجر، ٢٤).

انما بتذكر الموت ولقاء الله، والاستعداد لها سوف تكون - انشاء الله - ممن قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر، ٢٧-٣٠)

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم واعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الانسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلا قليلاً، ويستغفر بالاسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أما من نسي الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا * كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذُّكْرَىٰ﴾ (الفجر، ١٧-٢٣)

وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح الى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبي الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند

الحصول عليها مانعون؟

إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره، فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لا يلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والإعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

التوبة متى وكيف؟

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء، ١٧-١٨)

وقال النبي ﷺ: «التائب إذا لم يستب على أثر التوبة فليس بتائب: يرضي الخصاء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبتة بصيام النهار، ويصفر لونه بقيام الليل، ويخمس بطنه بقله الأكل، ويقوس ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقاً إلى الجنة، ويرق قلبه من هول ملك الموت، ويجفف جلده على بدنه بتفكير الآخرة، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه».

الأحكام

١- على المؤمن ان يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

٢- ومن الاستعداد للموت، التوبة، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) او أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع الى الله والتوسل اليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهاد في سبيل الله، والانفاق والعمل الصالح، والاخلاص والاستغفار بالأسحار.

- ٣- يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعترها الخلل.
- ٤- كما يجب أن يوصي بآداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط.
- ٥- لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً باقارار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألاّ يكتسب عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس .

٦- وينبغي أن يعيّن قياً على أطفاله الصغار، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أو تفويتاً لحقوقهم. وينبغي ان يعيّن من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

أحكام الاحتضار

- ١- من الامور الواجبة على الاحياء بشأن الميت، تجهيزه با فرض الشرع من: توجيهه الى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصر او جمعاً اثموا، وإن قام البعض بالأمر سقط عن الآخرين.
- ٢- وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقّه، والأحوط - عندئذ - إستيدان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب، والأفضل إستيدان حاكم الشرع أيضاً.
- ٣- والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث.
- ٤- والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها أيضاً.
- ٥- والأحوط توجيه الميت الى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الانسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.
- ٦- يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأئمة المعصومين، وسائر العقائد الحقّة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه.
- ٧- وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يده ورجلاه وغطي بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتكوا في ثواب التشيع.

٨- إذا لم يوقن موته إنتظَر به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبية في تأخير تجهيزه أخر في حدود تلك المصلحة!

٩- والأولى ألا يُمسَّ المحتضر حال النزاع، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الإحتضار ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة.

غسل الميت

١- يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم، ويجري هذا الحكم على اطفالهم وعلى المجنون أيضاً.

٢- والسقط إذا كان مستويماً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.

٣- ينوي الغاسل التقرب الى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي ياتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جميعاً النية، إلا أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.

٤- يجب ان يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلا الأنثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، والزوجان حيث يغسل أحدهما الآخر، وكذلك المحارم عند فقد المائل.

٥- إذا انعدم المائل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم ادرج في أكفانه ودفن.

٦- بالإضافة الى المائلة التي سبق الحديث عنها إشرط الفقهاء في الغاسل: البلوغ والعقل والايان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشترط البلوغ موافق للإحتياط.

من يستثنى من الغسل؟

١- الشهيد الذي يقتل في سبيل الله ويموت في المعركة، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جُرِّدَ الشهيد من ثيابه كفن، ولا ينزع ثياب الشهيد إلا الخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد.

- ٢- ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنط فإذا قتل صلي عليه، ثم دفن.
- ٣- وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حُسِبَ كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنه، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة، والأحوط إضافة المئزر.
- ٤- إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لف في خرقة -على الأحوط- ثم دفن.

كيف يغسل الميت؟

- ١- يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.
- ٢- وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدء بالرأس والرقبة، ثم غسل جميع البدن، ويستحب الترتيب بين الأيمن والأيسر، والأحوط ألا يغسل إرتماساً..
- ٣- يجعل في الماء من الصدر ثم الكافور بقدر ما يسمى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.
- ٤- إذا تعذر الحصول على الصدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنهما، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثاً.
- ٥- إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبهه، فإن أمكن صب الماء عليه بلا ذلك فعلوا، وإلا يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط إستحباباً ثلاث مرات.
- ٦- إذا مات المحرم لم يمس جسمه الكافور لأنه طيب، ولا طيب آخر.
- ٧- طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

أحكام غسل الميت

- ١- يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يباشر الإغتسال التقرب الى الله، فعليه لا يجوز له أن يطلب أجره إلا على بعض المقدمات أو على مبادرته - دون غيره - بالأمر.
- ٢- كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.
- ٣- وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنى استطاع الى ذلك سبيلاً.
- ٤- وإشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصب الماء وما أشبهه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.
- ٥- يجب أن يغض الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.
- ٦- إذا تنجس بدن الميت بدم خرج منه أو قذر لا يجب إعادة الغسل إلا على احتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

هكذا يكفن الميت

- ١- يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة.
- ٢- والإزار (أو المئزر) يُلف به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين الى نصف الساق والأفضل أن يصل الى القدم، أما اللفافة (التي تسمى أيضاً بالإزار) فلا بد ان تشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلف بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شد طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.
- ٣- لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط إجتنب التكفين بالثوب المذهب، وبما لا يؤكل لحمه جلدأ أو شعراً أو ويراً، اما جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط إجتنابه في الكفن أيضاً.
- ٤- لو تنجس الكفن -بعد إدراج الميت فيه- وجب تطهيره إما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواء كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.

- ٥- كفن كل إنسان يكون من أمواله، وكفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.
- ٦- ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاً يكون مصبوغاً إلاّ الخبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله ﷺ أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب احرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقي عليه شيء من الكافور أو الذريرة - التي هي مثل حب الحنطة له عطر - وإذا وضع معه شيء من تربة الامام الحسين (عليه السلام) كان حسناً.
- ٧- ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنبوة محمد ﷺ وامامة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.
- ٨- ويستحب للمؤمن أن يبهي كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

في الجنوط وآداب التشييع

- ١- يجب مسح الكافور على مواضع سجود الميت السبعة (الجبهة والكفين والركبتين واهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه.
- ٢- ووقت الجنوط بعد الغسل (او التيمم) سواءً قبل التكفين أو بعده أو في اثنائه، والأولى أن يُحْنَط قبل أن يكفن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذات رائحة.
- ٣- يستثنى من الجنوط المحرم إذا مات قبل الطواف.
- ٤- يستحب إعلام المؤمنين بوفاة اخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشيعه، ويستحب أن يدعو المشيّع بالمأثور، وان يتبعها المشيّع راجلاً لا راكباً، وان يحمل النعش على الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة وان يكون المشيّع خاشعاً متفكراً معتبراً، وان يمشي خلف النعش او على طرفيه وليس قدامه، وألاً يوضع عليه ثوب مزين، وان يحمل النعش أربعة.
- ٥- ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير

المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وان يسرع المشيعون بالجنازة، وان يضرب المشيع يده على فخذه او على يده الثانية، وان يتبع النعش بمجمرة.

الصلاة على الأموات

- ١- تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولا تجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...
- ٢- الايمان شرط كفاية الصلاة، وكذلك اذن الولي على الأحوط، أما صلاة الصبي فالأحوط عدم الأكتفاء بها.
- ٣- وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صلي عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صلي عليه وهو في قبره ولا يجب تغيير وضعه، على الأقوى.
- ٤- أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.
- ٥- إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له، كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.
- ٦- الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الامام لا يتحمل هنا شيئاً عمّن أتم به إلا الاستيذان من الولي.

كيف تصلي على الميت؟

- ١- الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله عليهم السلام أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات، فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.
- ٢- يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت، شريطة ايراد أقل الواجب من الأذكار بالعربية.
- ٣- ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف إليها ما ليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٤- ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه الى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولا يكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنازة بعيدة إلاّ مع إتصال الصفوف، وان يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وان تستر عورته إن فقد الكفن.

٥- على المصلي ان يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وان يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وان ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القرية الى الله تعالى.

٦- لا يجب على المصلي ان يكون على طهارة، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، والاحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

٧- إذا لم يُصَلَّ على الميت حتى دفن وجب أن يُصلى على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولا يجوز نبش القبر من أجل الصلاة.

٨- يجوز الصلاة على مجموعة اموات واحدة مشتركة.

٩- يستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت بإستثناء المسجد الحرام.

١٠- أما كيفية الصلاة على الميت فهي كالتالي حيث تضم على الأذكار المستحبة أيضاً:

تقول بعد التكبيرة الأولى:

«أشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة».

وبعد التكبيرة الثانية:

«اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلّ على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين».

وبعد التكبيرة الثالثة:

«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير».

وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً)

«اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان مُحْسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين»
ثم تكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

وإذا كان الميت اثنى فان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

«اللهم انّ هذه أمتك وابنة عبدك، وابنة أمتك، نزلت بك وانت خير منزل به، اللهم انا لا نعلم منها إلا خيراً، وأنت اعلم بها منا، اللهم ان كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلف على اهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين».

كيف تدفن الأموات؟

- ١- الدفن واجب كفاي، فيجب أن يوارى جسد المسلم في التراب، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلا عند الضرورة.
- ٢- يوضع الميت في قبره على جنبه الايمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.
- ٣- الواجب في الدفن تحقيقه ولو من دون قصد التقرب، فلو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا إن امر دفن الميت الى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون اذن بذلك.
- ٤- الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الاسلامية على الأقوى.
- ٥- لا يجوز دفن المؤمن في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكاً له.
- ٦- لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهباً لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٧- الأجزاء المنفصلة عن جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه .

أحكام القبور

١- لا يجوز هتك حرمة الميت، ومن ذلك حرمة نبش قبره.

٢- واستثنى البعض ما لو ترتب إيفاء حق على النباش كما لو دفن في ارض غصباً، او في كفن مغصوب، او توقف اثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون، او توقف اثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون.

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النباش لو كانت اهم من حرمة الميت، واما لو كانت قيمة الكفن او الارض او ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن اصل العدل والقسط، واصل لا ضرر ولا ضرار، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو الى ايفاء حق صاحب الحق بطريقة اخرى، وحتى لو لم يرض بذلك، لأن رضاه شرط عند عدم الاضرار بالميت، وعدم ظلمه بنبش قبره وهتك حرمة الله والعالم.

٣- ينبغي ان يلحق بما سبق امكان النباش فيما اذا توقف حق عام عليه كما اذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري-يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك الى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر. فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤- واجازوا النباش فيما لو دفن الميت بلا غسل او كفن. وهو كذلك اذا لم يستوجب ضرراً على احد.

غسل مسّ الميت

١- جرت السنة باغتسال من مسّ جسد ميت بعد أن يبرد وقبل أن يتم تطهيره بالاغسال الثلاثة. اما إذا طهر الميت بدل الغسل بالتميم فالاحتياط لا يترك بالغسل عند مسه. سواء كان الميت مسلماً او كافراً، كبيراً أو صغيراً، حتى السقط اذا اطلق عليه انه انسان عرفاً.

٢- اذا احتك شعر الحي بشعر الميت او بجسده، او مست يد الحي شعر الميت، فلا غسل، إلا إذا اعتبره الناس مساً للميت. كأن يضع يده على رأس الميت او وجهه او يده وكان فيها

شعر مما يسمى عرفاً بمس الميت. اما مماسة العظم والظفر والسن وما اشبهه، فإن فيه الغسل لانه يسمى مس الميت، على الأحوط.

٣- العضو المنفصل عن الميت اذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسه، بلى في العظم المجرد اذا مرت عليه سنة من الوفاة او اكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل.

٤- من كان عليه غسل مس الميت لا تصح صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر الا بعد الغسل، وليس عليه وضوء على الاقوى.

٥- يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الاقوى، والاحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.

أحكام الصلاة

الصلاة شعار الايمان

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْضِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الانفال، ٣-٤)

ان الايمان هو الذي يتجلى في القلب وجلا، وفي العقل يقينا، وفي العمل توكلًا، وفي السلوك صلاة، وفي الاقتصاد انفاقاً، واذا تأملنا هذه الصفات في فاتحة سورة الانفال، لوجدناها توصل بين الايمان، وبين حقائقه التي تتجلى في الواقع، والتي تخرجنا من ظلمات الذات الى نور الحق (معرفة الله، وذكره، وآياته، وأحكامه) وهكذا يتجلى الايمان في التوكل على الله، والصلاة لله، والانفاق على عباد الله.

لكن بم تستكمل حقائق الايمان؟ أليس بالصلاة؟

لنستمع الى رسول الله ﷺ حيث يقول: «من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وادى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه، فقد استكمل حقائق الايمان، وابواب الجنة مفتحة له».

والصلاة، هي الصلة بين قلب العبد ونور الله، وهي معراج المؤمن الى عرش الله. و (لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله، ما سره ان يرفع رأسه من السجود) كما يقول امير المؤمنين (عليه السلام).

وهي رمز تعبد الانسان لله، وتسليمه لامره في كافة حقول حياته.

ولذلك فان الصلاة اول ما ينظر من عمل العبد، فقد روي عن علي (عليه السلام) قول رسول الله ﷺ: «ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت

نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله». (١)

وهي اطار ذكر الله الذي هو اكبر، ولغة الخطاب المباشر بينه وبين الله، وهي - بكلمة - عمود الدين، ومحور أحكامه، ولحظة الشهادة بالحق، وشعار القيام بالقسط.

قال ابو جعفر (عليه السلام): «الصلاة عمود الدين، ومثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب». (٢)

واقامة الصلاة رمز مدينة الايمان، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس، ٨٧)

وهكذا يبشر الله المؤمنين لصلاتهم وعبادتهم فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «للمصلي ثلاث خصال: اذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت». (٣)

علامة الايمان

والصلاة علامة الايمان وزاد المؤمن ليوم المعاد، لنستمع الى الباري عز وجل وهو يخاطب رسوله: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ (ابراهيم، ٣١)

وهكذا روي عن الامام الصادق (عليه السلام): يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه، ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوىء فيطول ذلك عليه فيقول: يا رب! اتأمر بي الى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله: (يا شيخ انا استحي ان اعذبك وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي الى الجنة). (٤)

(١) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٨، ح ٣٦.

(٣) المصدر، ص ٢١٥، ح ٣٠.

(٤) المصدر، ج ٧٩، ص ٢٠٤، ح ٤.

الكفر ترك الصلاة^(١) كما يقول الرسول الكريم ﷺ.

وعقبى كل ذلك نار لظى حيث يعترفون - بحسرة - بأنهم تركوا الصلاة، فتركوا كل احسان ومعروف، وكان مصيرهم الى النار. حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمِ الْمُسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (المدر، ٣٨-٤٦)

هكذا صلى الإمام ﷺ

قال حماد بن عيسى، قال لي أبو عبد الله (الامام الصادق) ﷺ يوماً: تحسن ان تصلي يا حماد؟

فقلت: يا سيدي! انا احفظ كتاب حريز في الصلاة.

فقال: لا عليك، قم صلّ.

فقمّت بين يديه متوجّهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلي، ما أقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

يقول حماد؛ فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله ﷺ، مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل باصابع رجله جميعاً لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: «الله اكبر» ثم قرء الحمد بترتيل، وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم قال: «الله اكبر» وهو قائم.

ثم ركع وملاً كفيه من ركبته منفرجات، وردّ ركبته الى خلف حتى استوى ظهره؛ حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: «سبحان ربي العظيم وبحمده».

(١) نهج الفصاحة، ح ١٠٩٨.

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه.

ثم سجد، ووضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: «الله أكبر» ثم قعد على جانبه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: «استغفر الله وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود، كان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض.

فصلي ركعتين على هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم. فقال: يا حماد! هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تبرز عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك.^(١)

(١) مستدرک وسائل الشیعة، کتاب الصلاة، ابواب افعال الصلاة، الباب ١، ح ١، وذكره صاحب الوسائل في نفس الكتاب والباب باختلاف يسير في الالفاظ.

الفصل الأول: أحكام مقدمات الصلاة

أولاً: الفرائض والنوافل

- ١- فرض الله على الإنسان خمس صلوات هي:
 - أ- الصلوات اليومية. ب- صلاة الآيات. ج- صلاة الطواف الواجب. د- صلاة الميت.
 - هـ- قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين على الولد الأكبر. و- وقد تجب الصلاة على الإنسان بالالتزام الذاتي وذلك بواسطة النذر أو العهد أو اليمين أو الاجارة.
- ٢- والصلوات اليومية هي خمس فرائض:
 - أ- صلاة الظهر وهي أربع ركعات، وتسمى الصلاة الوسطى.
 - ب- صلاة العصر؛ أربع ركعات. ج- صلاة المغرب؛ ثلاث ركعات. د- صلاة العشاء؛ أربع ركعات. هـ- صلاة الصبح ركعتان.
- ٣- يجب في السفر - حسب الشروط الآتية في محلها- قصر الصلوات الرباعية، أي الإتيان بها ركعتين.
- ٤- وفي يوم الجمعة تؤدى صلاة الجمعة ركعتين وبخطبتين بدلاً عن الظهر، حسب تفاصيل وشروط يأتي ذكرها.
- ٥- ولأن الصلاة قربان كل تقي، وهي افضل القربات الى الله تعالى، فانها تستحب ابتداءً؛ بأن يتقرب العبد كلما شاء الى الله بأداء ركعات من الصلاة، تبعث في قلبه الطمأنينة، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتقربه الى الله زلفى.
- ٦- وقد ورد في السنة الشريفة الحث على نوافل معينة ترتبط بالمناسبات الزمانية والمكانية.

كصلوات ليالي شهر رمضان المبارك، والصلاة عند زيارة قبور النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين، وكذلك صلاة تحية المسجد وغير ذلك.^(١)

٧ - وفضل النوافل، الرواتب اليومية وهي اربع وثلاثون ركعة يومياً في غير يوم الجمعة، مُقسَّمة كالتالي:

أ - ثمان ركعات قبل فريضة الظهر. ب - ثمان ركعات قبل العصر. ج - اربع ركعات بعد المغرب. د - ركعتا الوتيرة بعد العشاء، وتصليان من جلوس وتُعدان ركعة واحدة. هـ - ركعتان قبل صلاة الصبح. و - احد عشر ركعة نافلة الليل بالترتيب التالي: صلاة الليل؛ ثمان ركعات. وصلاة الشفع؛ ركعتان، وصلاة الوتر؛ ركعة واحدة. ووقت نافلة الليل من منتصف الليل وحتى الفجر الصادق ويصح تقديمها على ذلك للمسافر ولذوي الأعذار.

اما يوم الجمعة فتضاف فيها اربع ركعات اخرى الى الستة عشر ركعة (نوافل الظهرين).

٨ - ينبغي الاتيان بالصلوات المستحبة ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فانها ركعة واحدة.

ثانياً: اوقات الصلوات اليومية

المحافظة على الصلوات

اذا كانت الصلاة عمود الدين، فان أهم ما تؤكد عليه عشرات الروايات هو الالتزام بمواقيت الصلوات والمحافظة عليها. فمن أدى الصلوات اليومية لوقتهن وحافظ عليهن، لقي الله وله عنده عهد أن يدخله الجنة، ومن ادى الصلوات في اوقاتها فهو ليس من الغافلين.

ان تضييع الصلاة والتهاون بها - وهي اول ما يُسأل العبد عنه عند لقاء ربه - يعني ضياع حياة الانسان.. ذلك لأنه إذا زكت صلاة الانسان وقبلت، زكا سائر اعماله وقبلت ايضاً.

واذا كانت الروايات تؤكد على ان الشيطان لايزال ذعراً وخائفاً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فلماذا يضيّع الواحد منا صلواته؟ ولماذا لا يلتزم بمواقيت الصلوات؟ ولماذا لا يسد الباب الذي يلججه الشيطان، فيدخل المتهاون بالصلاة عظام

(١) يراجع بشأنها كتب الادعية الموثقة، والموسوعات الروائية.

الذنوب؟

وإذا كان أحب الأعمال إلى الله أداء الصلاة لوقتها، وهو مقدم على برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله، فلماذا لا نتحجب إلى الله ونجنب أنفسنا سخطه؟

وإذا كنا نتوق لشفاعة رسول الله ﷺ في يوم الحساب، فليس أماننا إلا المحافظة على الصلوات في مواقيتها.. لذلك:

١- لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون بالصلاة أو أن يستخف بها، بل عليه أن يبادر إلى الصلاة في أول أوقاتها ما أمكن، ولا يقدم على الصلاة أي عمل غير ضروري.

٢- كما لا يجوز تأخير الصلوات عن أوقاتها المكتوبة، خاصة صلاة الصبح حيث ينبغي التوسل بأية وسيلة للاستيقاظ قبل طلوع الشمس وأداء الصلاة.

٣- من كان يعلم أن السهر في الليل يؤدي إلى عدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي أن ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

٤- من يعاني من نوم ثقيل بحيث لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي أن يتخذ أي تدبير يؤدي إلى إيقاظه كالطلب من شخص آخر لكي يوقظه، أو توقيت ساعة منبهة، أو ما شاكل ذلك.

أوقات الفرائض

أ. أوقات الظهرين

١- يبدأ الوقت العام لصلاحي الظهر والعصر من زوال الشمس وينتهي بغروبها.

٢- والوقت الخاص بالظهر هو من أول الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر.

٣- أما الوقت الخاص بالعصر فهو من آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر.

٤- وما بين الوقتين الخاصين وقت مشترك لصلاحي الظهر والعصر، إلا أن الواجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

٥- لو صلّى في الوقت المشترك صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً ثم اكتشف خطأه، صحت صلاته واحتسبت ظهراً وعليه أن يصلي العصر والأحوط أن يصلي أربع ركعات

بنية ما في الذمة. ولو صَلَّى الظهر - في هذه الحالة - في الوقت المختص بالعصر من آخر الوقت صحت صلاته أيضاً، ثم يقضي العصر والأحوط ان يقضيها معاً. الا ان الاحوط عدم التعرض للاداء او القضاء في النية، بل عدم نية كون ما يصليه ظهراً وعصراً، انها يصلي بنية (ما في الذمة).

٦- لو صَلَّى العصر ظاناً انه قد أدى صلاة الظهر، وعرف قبل الفراغ انه لم يصلها فعليه ان ينويها ظهراً ويتمها ولا شيء عليه.

٧- ولو صَلَّى العشاء ظاناً انه قد أدى المغرب فعلم في الاثناء انه لم يؤدها فعليه ان يعدل بنيته الى المغرب مادام لم يركع في الرابعة. وإذا كان قد ركع فالأحوط ان يتمها ثم يصليها معاً.

ب. أوقات العشاءين

١- وقت المغرب والعشاء (ويطلق عليهما: العشاءين) من سقوط قرص الشمس وغروبها الى منتصف الليل.

٢- والوقت الخاص بالمغرب هو من اول الوقت بمقدار اداء صلاة المغرب.

٣- واما الوقت الخاص بالعشاء فهو ما يبقى من آخر الوقت بمقدار أدائها.

وما بين الوقتين الخاصين بالمغرب والعشاء وقت مشترك بينهما، الا انه يجب تقديم المغرب على العشاء، هذا هو الوقت الاختياري، أي في غير حالات الضرورة.

٤- وللعشاءين وقت اضطراري يمتد الى طلوع الفجر.

والمضطر هو كمن غلب عليه النوم، او نسي اداء الصلاة حتى تجاوز الوقت منتصف الليل، او المرأة الحائض تطهر من الدم بعد منتصف الليل. والافضل ان لا ينوي المضطر الاداء ولا القضاء.

٥- من تعمد تأخير العشاءين او احدهما الى ما بعد منتصف الليل فالاقوى امتداد وقته الى الفجر ايضاً، مع عدم نية الاداء او القضاء، وان كان آثماً بتعمد التأخير.

ج. وقت صلاة الصبح

١- وقت صلاة الصبح هو من طلوع الفجر الثاني (او ما يسمى بالفجر الصادق) الى

طلوع الشمس.

٢ - يتأكد استحباب المبادرة الى صلاة الصبح في اول اوقاتها، وعدم التأخير الى قرب طلوع الشمس الا للنائم او الناسي او المشغول. والافضل اداء الصلاة قبل ان يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعممة وهو ما يسمى بـ (الغَلَس).

أحكام الوقت

١ - يجب حصول العلم او الاطمئنان بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ولا يجوز الصلاة قبل الوقت، فلو صلى قبله بطلت ولم تحسب له.

٢ - يُعرف الوقت بالطرق التالية:

الف- بتحصيل العلم شخصياً.

باء- بالاعتقاد على شهادة عادلين بدخول الوقت، بل الظاهر كفاية شهادة العادل الواحد.

جيم - بالاعتقاد على اذان المؤذن الثقة، واشترط بعض الفقهاء عدالة المؤذن، ولكن الاقوى كفاية الوثوق به.

دال- بالاعتقاد على الحسابات العلمية المطمئنة اذا كانت صادرة عن الخبير الثقة وكانت مورثة للاطمئنان.

٣- لو صلى معتقداً دخول الوقت، ثم اكتشف وقوع الصلاة كاملة قبل الوقت، كانت باطلة ووجب اعادتها، اما اذا دخل الوقت وهو في اثناء الصلاة صححت صلاته.

٤- لو تأخرت الصلاة الى آخر الوقت، لأي سبب من الاسباب، حتى بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة، وجب الاتيان بالصلاة اداءً، فان من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الصلاة، لكن لايجوز التعمد في تأخير الصلاة الى هذا الوقت.

٥- لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اتى بمستحبات الصلاة خرج الوقت قبل اتمام الصلاة، وجب ترك المستحبات والاقتصار على الواجبات فقط.

٦- يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها في الموارد التالية:

الف: في حالة وجود الاعذار المانعة من اداء الصلاة على الوجه الكامل مع رجاء او

احتمال زوال العذر قبل انتهاء الوقت، كالمريض المانع من الصلاة قياماً، وما الى ذلك. بلى تجوز المبادرة الى الصلاة بالتييمم حتى مع احتمال زوال عذره اورجائه. بء: لتوفير مقدمات الصلاة غير الحاصلة، كالطهارة والساتر الطاهر والمكان المباح، وغيرها.

جيم: لَتَعَلَّمَ أحكام الصلاة واجزائها وشروطها.

دال: اذا تعارضت الصلاة مع واجب آخر مَضِيْق كتطهير المسجد من النجاسة، او انقاذ نفس محترمة من الهلكة، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على اداؤه.

سنن الوقت

١- تستحب المبادرة الى الصلاة والتعجيل بها في اول وقت الفضيلة استحباباً مؤكداً، وعدم تأخيرها من غير عذر، كما يستحب التعجيل بالصلاة حتى بعد فوات وقت الفضيلة، فكلما كان الاتيان بالصلاة اقرب الى اول الوقت كان افضل.

٢- لا بأس بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، الا انه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين مشتركيتين في الوقت، وان كان بمقدار اداء النوافل والتعقيبات.

٣- يستحب الاشتغال بالتسييح والدعاء والعمل الصالح عند زوال الشمس.

٤- يكره تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل الحادث بعد الزوال ستة اقدم.

٥- تستحب المبادرة الى قضاء الفرائض الفائتة، فان فوات الفريضة لأي سبب من الاسباب عن وقتها لا يبرر التهاون بها والمماطلة في قضائها.

ثالثاً: أحكام القبلة

قال الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة، ١٤٤)

ما هي القبلة؟

- ١- موقع الكعبة (شرفها الله) قبلة المسلمين، وعلى الناس في الاقطار ان يتجهوا شطر المسجد الحرام (الذي شُرف بالكعبة) اينما خرجوا.
 - ٢- شطر المسجد الحرام يتسع كلما ابتعد المُستقبل، وليس الواجب الاّ تولي الشطر (أي: طرف المسجد الحرام وجهته عرفاً). ومن هنا صح ما قالوا بان اهل العراق يتجهون الى الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود، واهل الشام الى الركن الشامي، والمغاربة الى الركن المغربي، وسكان اليمن الى الركن اليماني.
- ولا يجب البحث عن المواجهة العينية بل يكفي ما يصدق عليه التولي شطر القبلة.

تحديد القبلة

- ٣- على المسلمين ان يحددوا موقعهم من الكعبة ليتولوا شطر المسجد الحرام، ويتم التحديد بالوسائل المتاحة التي تورث لهم الطمأنينة والثقة، والاحوط البحث حتى يحصل لهم علم اليقين، وان كانت الطمأنينة كافية على الاقوى.
- ٤- ومن جهل شطر المسجد الحرام فعليه ان يتحراها بالامارات التي يعتمدها العقلاء والتي تورث الثقة، ومنها ما يلي:
ألف - الاهتداء بالنجوم حسب موقعه الجغرافي في البر والبحر والجو.
باء - اعتماد خبر العدل من المؤمنين او الثقة من عامة الناس. وهكذا يجوز التعويل على قبلة البلاد التي يزورها اذا لم يعلم خطأها.
جيم - يمكن تحري القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة؛ مثل حركة الرياح ووضع الشمس والقمر في الاوقات المختلفة حسب البلاد المختلفة إذا ورثت الثقة عند العقلاء.
- ٥- من لم يتمكن من معرفة جهة القبلة صلّى الى اية جهة شاء، وهناك قول مشهور بضرورة الصلاة الى اربع جهات، وهو احوط.

- ٦- وعلى المسافر ان يتحرى جهة القبلة، ولا يجوز ان يصلي الفرائض راكباً الا اذا استطاع ان يؤديها بلا خلل كما في السفينة والقطار والطائرة، ولا تضيره الحركة البسيطة التي فيها. اما اذا فقد الاستقرار كالقارب في بحر هائج او الطائرة عند الاقلاع والهبوط، او ما أشبهه، فالاحوط تأخير

الصلاة ما امكن لأدائها في مستقر. وعليه ان يتحرى القبلة ابداً، فينحرف اليها اذا انحرفت ناقلته، واذا لم يتمكن من ضبط القبلة وخشي قضاء صلاته، فعليه ان يستقبلها بما أمكنه منها حتى ولو بتكبيره الاحرام والا اجزأته من دونها. وكذلك حكم من اضطر ان يصلي ماشياً.

٧- يجوز ان يصلي الراكب والماشي النوافل الى غير القبلة في السفر والحضر، ولا يجوز مع الاستقرار الا التوجه الى القبلة في الصلاة.

رابعاً: أحكام الستر

١- وجوب الستر

١- يجب الستر حال الصلاة على الرجل والمرأة، سواء كان هناك ناظر أم لم يكن، كما يجب الستر في توابع الصلاة كقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وايضاً سجدي السهو على احتياط مستحب، ولا يجب الستر في صلاة الميت، الا انه مستحب. كما لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، ولا فرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة.

٢- الستر الواجب على الرجل حال الصلاة هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرة والركبة.

٣- واما الستر الواجب على المرأة فهو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه، واليدين الى الزندين والقدمين باطنهما والظاهر.

٤- لا يجب على المرأة حال الصلاة ان تستر او ترفع ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة وسائر مساحيق وادهان الزينة، ولا الخلي، وان قلنا بوجوب ستر هذه الامور من الناظر، والاحوط ان تستر الشعر الموصول بشعرها.

٥- الصبية التي لم تبلغ البلوغ الشرعي بعد، لا يجب عليها ستر الشعر والرأس والرقبة اثناء الصلاة ولو قلنا بصحة صلاتها وشرعيتها.

٢- شروط الساتر

١- الطهارة. ٢- الاباحة. ٣- ان لا يكون من اجزاء الميتة. ٤- ان لا يكون من اجزاء الحيوان حرام اللحم. ٥ و ٦- ان لا يكون من الذهب والحرير للرجال.

الأول: الطهارة

١- يجب أن يكون لباس المصلي وبدنه طاهراً حال الصلاة، ولو تعمد الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن، بطلت صلاته.

٢- انما تبطل الصلاة اذا كان المصلي عالماً بوجود النجاسة في ثيابه او بدنه، ولهذه القاعدة فروع:

ألف: إذا اكتشف المصلي بعد الفراغ من الصلاة ان ثوبه او بدنه كان نجساً صحت صلاته.

باء: اما إذا كان الشخص يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه، ولكنه نسي ذلك وصلى مع نجاسة الثوب او البدن، فان عليه اعادة الصلاة في الوقت وقضاءها خارج الوقت احتياطاً واجباً.

جيم: إذا اكتشف اثناء الصلاة وجود نجاسة سابقة في ثوبه او بدنه، بطلت صلاته مع سعة الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً، فان امكن التطهير او التبديل فوراً ودون ان يستدعي قطع الصلاة فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة، وان لم يمكن اتم الصلاة وكانت صحيحة.

دال: إذا اكتشف اثناء الصلاة حدوث نجاسة في ثوبه وبدنه وهو في حالة الصلاة، او علم بوجود النجاسة واحتمل ان تكون حادثة، فمع سعة الوقت وامكانية التطهير او التبديل دون وقوع ما ينافي الصلاة، او امكانية القاء الثوب النجس عن بدنه لوجود ثوب آخر عليه، فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة، ومع عدم امكانية ذلك اعاد صلاته، اما مع ضيق الوقت فانه يتم الصلاة مع النجاسة ولا شيء عليه.

٣- بناءً على القاعدة السالفة فالجهل بوجود النجاسة لا يوجب بطلان الصلاة وإن وقعت الصلاة مع وجود النجاسة واقعاً

المستثنيات من الطهارة

ويستثنى من اشراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة امور عدة وردت بها النصوص:

١- تلوث ثوب او بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب او ازالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط ان يكون الجرح كبيراً ومستقراً، اما الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ

سريعاً فلا يعفى عن دمها.

أما دم الرعاف او الدم الخارج من الفم واللثة فلا يُعتبر من المستثنيات لانه ليس من دماء الجروح.

٢- تلوث البدن او الثوب بالدم - سواء كان دم نفسه او غيره او من حيوان حلال اللحم- بما يقل عن حجم الدرهم وهو - كما في المشهور- ما يساوي حجم عقد ابهام اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس، اما دم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة، ودم الميتة ودم ما لا يؤكل لحمه، فعلى الاحتياط الواجب عدم صحة الصلاة فيها.

ويشترط في هذه المسألة ان لا تصل الى الدم رطوبة اخرى، فلو كان كذلك لم تصح الصلاة معه احتياطاً.

٣- تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن في كل حالات الاضطرار، ومن امثلة ذلك:

٤- القطع الصغيرة من الملابس التي لا يمكن ستر العورة بها لوحدها كالجورب والقبعة والقلنسوة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام وما شاكل، شرط ان لا تكون من اجزاء الميتة ولا نجس العين.

الثاني: الاباحة

١- يشترط في صحة الصلاة، حسب فتوى المشهور، اباحة ثياب المصلي، أي ان لا تكون مغصوبة.

٢- تبطل الصلاة في الثوب المغصوب في الحالات التالية:

أ- ان يكون المصلي عامداً في ارتدائه المغصوب غير مضطر اليه.

ب- ان يكون عالماً بالغصب.

٣- قال كثير من الفقهاء ان من موارد الغصب هو ان يلبس المصلي ثوباً اشتراه بأموال تعلق بها الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وهذا موافق للاحتياط.

الثالث: اجتناب الميتة

١- يشترط في صحة الصلاة ان لا يكون ثوب المصلي حتى القطع الصغيرة التي لا تستر

المقدار الواجب في الصلاة من اجزاء ميتة الحيوان^(١) كالجلد والفرو.

٢- إذا اخذ الثوب المصنوع من اجزاء الحيوان من يد مسلم، او كان عليه اثر الاستعمال بواسطة المسلم أُعْتَبِرَ طاهراً، شريطة ان يكون ذلك اشارة تورث الاطمئنان العرفي بالتذكية، اما سوق المسلمين التي تستورد اكثر بضاعتها من الخارج دون الاهتمام بالضوابط الشرعية، او في بلاد لا يابيه اهلها ابداً بالدين وضوابطه فلا يجوز لنا الاعتماد عليها.

٣- استصحاب جزء من اجزاء الميتة او شيء مصنوع من اجزاء الميتة في الصلاة يوجب بطلان الصلاة وان لم يلبسه بالفعل على احتياط.

الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة

١- لا تجوز الصلاة في الثوب المتخذ من جلد او فرو الحيوان غير مأكول اللحم، او من شعره او صوفه او وبره او ريشه أو يكون فيه شيء من ذلك.

٢- تبطل الصلاة اذا كان ثوب المصلي ملوثاً بفضلات حيوان حرام اللحم.

٣- قال بعض الفقهاء: لا فرق في الحيوان حرام اللحم بين ان يكون مما له دم دافق عند الذبح او لم يكن كذلك كالسمك المحرم، على اشكال في القسم الاخير.

الخامس: اجتناب الذهب

لا يجوز للرجل ان يصلي بالذهب، كما لا يجوز له بشكل مطلق ان يلبس ويتزين بالذهب، سواء كان الذهب ثوباً منسوجاً أو مخطياً بخيوط الذهب، او كانت ازراره من الذهب، او كان قلادة او سلسلة ذهبية يعلقها في عنقه، او خاتماً يتختم به، او ساعة ذهبية يلبسها او اطاراً ذهبياً لنظارتته.

السادس: اجتناب الحرير

لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص مطلقاً لا في حال الصلاة ولا في غير حال الصلاة، ويُطْلَقُ عَلَيْهِ ايضاً: الابرسم والقزّ والديجاج وهو مبطل للصلاة. وعدم الجواز يشمل حتى القطع الصغيرة التي لا تستر.

(١) المقصود بالميتة: الحيوان الميت او المذبوح على غير الطريقة الشرعية. ويقابله: الحيوان المذكى.

خامساً: مكان المصلي

أين نصلي؟

- ١- تجوز الصلاة في كل مكان لقول رسول الله ﷺ: «جُعِلت لي الارض مسجداً وتراها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صليت». (١)
- ٢- ويجب أن يكون مكان المصلي طاهراً من اية نجاسة سارية تلوّث بدن او ثياب المصلي، اما النجاسة الجافة فلا بأس بها الا في مسجد الجهة حيث يجب ان يكون طاهراً حتى من النجاسة الجافة.
- ٣- لا تصح الصلاة مقدماً أو مساوياً لقبر المعصوم الا مع الحائل شريطة ان يعتبر العرف ذلك رافعاً لسوء الادب وعدم الاحترام.
- ٤- كما لا تصح الصلاة في مكان غير مستقر كوسائل النقل المتحركة في غير حالة الاضطرار، او في موقع متأرجح بحيث يسلب المصلي الطمأنينة الواجبة عليه حال الصلاة.
- ٥- قالوا بوجوب تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساويين في المكان او تقدم المرأة على الرجل، الا ان الاقوى كراهة ذلك. إلا عند انعدام ايّ فصل بينهما فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.
- وترتفع الكراهة، او الحرمة على القول بها، بوجود حائل بينهما، او وجود مسافة تفصل بينهما لا تقل عن عشرة اذرع (حوالي ٤٥٠ - ٥٠٠ سانتيمتراً).
- كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضييق الوقت، ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً الى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما، ولو بمقدار ذراع او شبر، الا في مكة المكرمة.

شرط الاباحة

- ٦- الغصب حرام، والتصرف في أي شيء مغصوب سواء من قبل الغاصب نفسه او غيره حرام ايضاً، كما لا يجوز - في الحالات الطبيعية - التصرف في مال الغير بدون إذنه.
- اما الصلاة في المكان المغصوب او في مكان غير مسموح به، هل هي باطلة ام لا؟ المشهور

(١) وسائل الشريعة، ج ٣، أبواب مكان المصلي، الباب ١، ص ٤٢٣، ح ٥.

بين الفقهاء هو البطلان، الا ان هناك قولاً بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق للاحتياط.

سادساً: أحكام وسنن المساجد

١- يستحب بناء المساجد وعمارته، فانها بيوت العبادة والتقرب الى الله تعالى، وينبغي تجنب المبالغة في التزيين والزخرفة المنافية لروحانيتهما، والاحوط عدم زخرفتها بصور وتمائيل ذوي الارواح.

٢- كما يستحب مؤكداً احيائها بالعبادة والدعاء، خاصة إقامة الصلوات اليومية فيها، وتؤكد الروايات ان لا صلاة لجار المسجد الا فيه.

٣- المساجد بيوت الله فلا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها تصرفاً شخصياً، ولا الحاقها بالاملاك الخاصة، كما لا يجوز اخراج شيء منها سواء الاثاث والفرش والوسائل والاجهزة التابعة لها، او المواد الانشائية كالحديد والطابوق والحصى والابواب والنوافذ، وما الى ذلك.. الا لمصلحة المسجد نفسه.

٤- وتجب المحافظة على طهارة المساجد، فلا يجوز تنجيسها بأي شكل من الاشكال، واذا ما تنجست وجبت المبادرة الى ازالة النجاسة، وتطهير مكانها فوراً سواء كان المتنجس اجزاء من البناء او الاثاث التابع للمسجد.

٥- لا يجوز دفن الاموات في المسجد اذا كان ذلك يؤدي الى تلويثه، والاحوط عدم الدفن في كل الحالات.

الفصل الثاني أحكام أفعال الصلاة

أولاً: الاذان والاقامة

١- اختلفت الروايات المعتمدة حول عدد فصول الاذان والاقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: ان الاذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

«الله اكبر» اربع مرات.

«اشهد أن لا إله الا الله».

«أشهد أن محمداً رسول الله».

«حي على الصلاة».

«حي على الفلاح».

«حي على خير العمل».

«الله اكبر».

«لا إله الا الله» كل واحد منها مرتين.

٢- وتتألف الاقامة من سبعة عشر فصلاً وذلك بالتكبير مرتين في البداية، والتهيل مرة واحدة في النهاية، وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل».

٣- واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين (اي: أشهد أن علياً ولي الله) فقد ذكر الفقهاء انها ليست جزءاً من الاذان والاقامة ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، وقد اصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الاتيان بها بقصد رجاء المطلوبة.

أحكام الاذان والاقامة

- ١ - يستحب الاذان لإعلام المؤمنين عن دخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم للمبادرة الى اداء الصلاة في اول وقتها، ويختص بأول الوقت فقط.
- ٢ - كما يستحب مؤكداً للمصلي الاذان والاقامة لصلاته بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله ان كان يصلي منفرداً، اما اذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي باذان وإقامة الجماعة، ولا يختص اذان واقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديها المصلي قبل الصلاة مباشرة وان تأخرت.
- ولا فرق في تأكد الاستحباب بين الرجل والمرأة، وبين السفر والحضر.
- ٣ - ويختص الاذان والاقامة بالصلوات اليومية فقط، اداءً وقضاءً.

ثانياً: النية

قال الله سبحانه:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ (الاسراء، ٨٤)

قد تكون اعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، الا ان اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له الى الله، وقد يقوم بها المرائي فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته - كما في الروايات المفسرة لهذه الآية - ولأن الله هو الاعلم بالناويا والمقاصد، فهو الاعلم بمن هو اهدى سبيلاً.

أحكام النية

- ١ - تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل، وهي ركن من أركان الصلاة.
- ٢ - والنية هي: قصدك من الفعل، فان قصدت امتثال امر الله عز وجل متقرباً اليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً ان شاء الله، اما اذا كان القصد غير الامتثال كالسمعة ومرءاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.
- ٣ - وتحقق النية بتوفر الداعي القلبي؛ بان يكون الباعث الى العبادة، كالصلاة مثلاً هو:

امتنال امر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في الذهن والقلب.

٤- لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالاداء والقضاء، في الصلاة مثلاً، او القصر والتمام، او الوجوب والندب وما شاكل، الا اذا توقف امتثال امر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل .

٥- تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتحت صلاته بنية الفريضة، الا انه غفل اثناءها فتصورها نافلة، او اتمها بزعم انها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

٦- إذا ادى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل او دخله العجب، فانهما لا يبطلان العبادة.

ثالثاً: تكبيرة الاحرام

١- (الله أكبر) هي العبارة التي تُفْتَتَحُ بها الصلاة، وتسمى (تكبيرة الاحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).

٢- ويجب التلفظ بها باللغة العربية الصحيحة، ولا يكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) او مترجمة الى لغة اخرى.

٣- الاحوط ان تلفظ التكبيرة مستقلة، وألاً يلصقها بما قبلها من الاقامة او الدعاء، والأولى ألاً يلصقها ايضاً بما بعدها من الدعاء والبسملة، واذا ألصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (اكبر) مضمومة، اما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.

٤- وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً او سهواً مبطل للصلاة، اما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء، والاحوط - في صورة الزيادة- اتمام الصلاة واعادتها، وان كان الاقوى صحة الصلاة مع الزيادة السهوية.

٥ - يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتين الاصابع الى الاذنين، واستقبال القبلة باطنهما، كعلامة للابتغال والتضرع - كما جاء في الاحاديث- وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

رابعاً: القيام

وجوب القيام

١- يجب ان تؤدي الصلاة في حالة القيام دون الاستناد الى شيء، هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، اما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً الى شيء او متكئاً، او جالساً او مضطجعاً وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- القيام عند تلاوة تكبيرة الاحرام ركن، كما أن القيام قبل الذهاب الى الركوع (وهو ما يسمى بالقيام المتصل بالركوع) ركن أيضاً، أي تبطل الصلاة بترك أي واحد منها عمداً وسهواً.

٣- اما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، او التسيحات الاربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً.

كيفية القيام

٤- يتحقق القيام - في الحالات الطبيعية- بالانتصاب وقوفاً بما يسمى قياماً عند العرف، والاستقرار بأن لا يحرك بدنه واعضائه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط والواجب، والاستقلال بان لا يعتمد ولا يستند الى شيء، وهو مشهور ايضاً وموافق للاحتياط المستحب.

في الظروف الاستثنائية

٥- اما في الحالات الاستثنائية كالمريض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي ان يتحرى القيام قدر الامكان، ويتدرج من القيام المستقل الى الاعتماد على شيء او الاستناد الى جدار او انسان، واذا لم يتمكن من القيام باي شكل من الاشكال يتحول الى الصلاة جالساً، وإذا تعذر الجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الايمن، وإلا فالأولى ان يصلي على الجانب الايسر (مستقبلاً القبلة بمقادير بدنه فيها) والا فيصلي مستلقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة باطن قدميه.

٦- إذا كان قادراً على الصلاة قائماً، الا انه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، واذا لم يتمكن من الركوع والسجود اطلاقاً، صلى قائماً وأوماً برأسه او بعينه للركوع والسجود،

- ووضع على جبهته اثناء الابهاء للسجود ما يصح السجود عليه على الاحوط.
- ٧- إذا كان في اول الوقت عاجزاً عن القيام، الا انه ظن او احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة الى آخر وقتها.
- ٨- من كان قادراً على القيام، الا انه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له ان يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

خامساً: القراءة

- ١ - القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني - في الاصطلاح الفقهي - ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الاذكار في كل ركعة قبل الركوع.
- ٢ - يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها او المندوبة.
- ٣- المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها وهو رأي موافق للاحتياط.

أحكام القراءة

- ٤ - القراءة في الصلاة ليست ركناً فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته.
- ٥- لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر اثناء تلاوة السورة، عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً أو السورة وتذكر في القنوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.
- ٦- يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الاعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين ايدينا. اما ما قاله اهل التجويد والعربية كهزمة الوصل والقطع، وسكون او حركة آخر الكلمة او المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته الا اذا تغير المعنى بعدم مراعاته.
- ٧- يجب تعلّم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلّم سائر اجزاء الصلاة.
- ٨- يجب ان تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنّب الحركة المنافية لصورة الصلاة.

قراءة العزائم

٩- الاحوط ترك قراءة سور العزائم في الفرائض، فان قرأها فليبتقل منها او يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فان قرأ آية السجدة فعليه ان يسجد اثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والاحوط حينئذ اعادة الصلاة.

في الركعتين الاخيرتين

١٠- يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين الاخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها او التسيبحات الاربع (وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر) هذا ما يوافق الاحتياط، اما الرأي الاقوى فهو كفاية عموم التسيبح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقييد باذكار خاصة.

١١- يكفي التسيبح مرة واحدة - حسب الرأي الاقوى - الا ان الاحتياط في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث اذا كان بنية الذكر بشكل عام، وليس باعتباره جزءاً مطلوباً من اجزاء الصلاة.

الجهر والاخفات

١٢- يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

١٣- ويجب الاخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب، والاخيرتين من الظهرين والعشاء.

١٤- اما المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وانما تتخير فيها بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي لصوتها، اما في هذه الحالة فالاحتياط يقتضي الاخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الاخفات في الصلوات الاخفائية كالرجل.

١٥- اذا تعمد الرجل الاخفات حين يجب عليه الجهر، او تعمد الرجل او المرأة الجهر حيث يجب عليهما الاخفات بطلت الصلاة. اما اذا حدث ذلك نسياناً او جهلاً كانت الصلاة صحيحة.

سادساً: الركوع

- ١- الركوع من الاركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة او المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).
- ٢- لان الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها او نقصانها عمداً او سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، الا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.
- ٣- الاجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمأنينة اثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانتصاب قائماً بعد الركوع.

الانحناء

- ٤- والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديداً يكفي في تحقق الركوع الانحناء الى حد وصول اصابع اليدين، او بعضها كالوسطى والسبابة معاً الى الركبتين.

الذكر

- ٥- يجب ذكر الله في الركوع، والاحتياط هو ان يسبح الله ثلاثاً بالتسبيحة الصغرى، وهي (سبحان الله) او مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وان كان الاقوى كفاية كل انواع الذكر من التسبيح او التحميد (الحمد لله) او التهليل (لا إله الا الله) او التكبير (الله اكبر)، او غير ذلك من الاذكار شرط ان لا يقل قدراً عن التسبيح ثلاثاً.
- ٦- يجب تلاوة الذكر بعد الوصول الى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع.
- ٧- يجب التتابع في ذكر الركوع، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخرجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الإعراب.

الطمأنينة

- ٨- ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب ان تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا اتى به المصلي

بقصد كونه ذكراً مندوباً في الركوع. (١)

النهوض من الركوع

٩- لا يجوز ان ينزل المصلي الى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه اولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط الى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

الركوع الاضطراري

١٠- إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا او الاستناد الى جدار او شخص، ولا ينتقل الى الركوع الجلوسي الا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

سنن الركوع

يستحب في الركوع امور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا الى أهمها:

- ١- ان يكبّر قبل الركوع وهو في حال القيام مع رفع يديه كما مرّ في تكبيرة الاحرام.
- ٢- ان يدفع بالركبتين الى الخلف ويضع كفيه عليهما.
- ٣- ان يجعل ظهره مستوياً اثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.
- ٤- ان يقول بعد النهوض من الركوع: سمع الله لمن حمده، وان يضيف اليه: الحمد لله رب العالمين، اهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين.
- ٥- ان يصلي على النبي محمد ﷺ قبل او بعد ذكر الركوع.

سابعاً: السجود

السجود ركن

١- تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدتان بعد الركوع

(١) قد يأتي المصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بافعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر، اما اذا اتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر ايضاً.

(باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).

٢- ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم.

٣- والسجدتان معاً ركن من اركان الصلاة:

أ- فتبطل الصلاة - فريضة وندباً- بترك السجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ب- وتبطل الفريضة بزيادة سجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً أيضاً.

ج- وتبطل ايضاً بترك احدهما أو زيادتها عمداً.

د- ولكن لا تبطل على الاقوى بنقصان او زيادة سجدة واحدة سهواً.

واجبات السجود

٤- وتجب في السجود أمور:

الأول: وضع الاعضاء السبعة من البدن على الارض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.

الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من انواعه كالتحميد (الحمد لله) والتهليل (لا اله الا الله) والتكبير (الله اكبر) والتسبيح، الا ان الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول (سبحان الله) ثلاث مرات، او قول (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة. والافضل تكرار التسبيحة الاخيرة ثلاث مرات، وتكرار الاذكار الاخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والاحوط ان يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب ايضاً إذا قرأه باعتباره جزء مندوباً من الصلاة.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الاحوط أن تكون المساجد السبعة مستقرة في أماكنها دون أن يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع احد الاعضاء عمداً أو سهواً اثناء الذكر، وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته ان شاء الله.

السادس: يلزم ان يكون محل السجود مستوياً فلا يكون مسجد الجبهة ارفع او اخفض من موضع الركبتين اكثر من اربعة اصابع مضمومات (حوالي ٨ سانتيمترات) والاحوط مراعاة ذلك فيما بين المساجد الاخرى ايضاً، خاصة فيما بينها وبين الركبتين.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث اعراب او اخرها.

الثامن: ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه (ويأتي القول فيه) وان يكون مسجد الجبهة طاهراً.

أحكام السجود

٥- يجب احتياطاً ان يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الارض والصاق البطن بها ومد الرجلين، لانه لا يصدق عليه السجود لدى المتشرعة وان كانت اعضاؤه السبعة على الارض.

٦- وبالنسبة الى الابهامين، فالاقوى كفاية السجود عليهما طرفاً او ظهراً او باطناً، وان كان الاحوط وضع رأس الابهامين على الارض.

٧- إذا فقد اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالاحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما امكن، ثم الاعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه او شيء من المعادن او ظهر كفه.

٨- لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الارض، فلا بأس بوضعها مرة اخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.

٩- لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته، ولو عجز عن ذلك ايضاً أو ما برأسه بدل السجود، فان شق عليه ذلك اشار بعينه، والانوى بقلبه.

١٠- لا تصح الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد، كقطع الاسفنج الرخوة، او اكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، او التراب الناعم الذي تغوص فيه الايدي والارجل، او اكداس الخنطة والشعير، وما شاكل.

مسجد الجبهة

- ١١- يجب وضع الجبهة اثناء السجود على الأرض، أو نبات الارض غير المأكول والملبوس.
- ١٢- ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يُسمى أرضاً أو نباتاً جاز السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز.
- ١٣- السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات المأثورة.

سنن السجود

- ١٤- يستحب في السجود أمور نشير الى بعضها هنا:
 - التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.
 - رفع اليدين اثناء التكبير - كما مر -.
 - الاستغفار في الجلسة بين السجدين.
 - التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الاطمئنان جالساً، وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع اليدين حال التكبيرات.

سجود التلاوة

- ١٥- يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم، وهي تقع في اربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في آيات السجدة الأخرى في القرآن وهي أحد عشر موضعاً.

ثامناً: التشهد

- ١- يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر والعصر والعشاء.
- ٢- والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.

٣- وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والطمأنينة:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وآل محمد».

٤- ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الامكان.

٥- ويستحب في التشهد:

- جلوس الرجل مُتَوَرِّكاً، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

- وأن يقول المصلي قبل الشهادتين: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله).

- وأن يقول بعد القيام من التشهد الى الركعة الثالثة: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

تاسعاً: التسليم

١- التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً يبطل للصلاة، لا سهواً.

٢- وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الاخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.

٣- وللتسليم عبارتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ولكن الواجب احدهما، فإن قدّم العبارة الأولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، إكتفى بها ولا حاجة للعبارة الأولى. ولكن الاحوط الاتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الأولى واجباً واحداً.

٤- واما عبارة (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

٥- ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.

عاشراً: الترتيب

١- لأن الصلاة عبادة محددة الأفعال والتفاصيل والشكل، فلا بد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الأفعال حسب رغبة المرء، بل لا بد من التقيّد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله وأئمة الهدى عليهم صلوات الله اجمعين.

٢- ولو أخلّ المصلي عمداً بالترتيب المعين بين أفعال الصلاة فإن صلاته تبطل سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال (ويأتي تفصيل ذلك في (أحكام الخلل) ان شاء الله).

حادي عشر: الموالاة

١- يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المشرعة، ومن ذلك مراعاة التتابع بين أفعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى نحو صورة الصلاة.

٢- كما بين الأفعال، كذلك يجب مراعاة التتابع في القراءة والاذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها إلى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومتراصة.

٣- وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالاة في القراءة والاذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة أو الذكر، بطلت صلاته.

ثاني عشر: القنوت

١- القنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما إلى الأرض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات.

٢- والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة.

٣- واستحبابه - كما أشرنا - مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلا في موارد وهي:

أ- صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الأولى منها، وأربع مرات في الركعة الثانية.

ب- صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات.

ج- صلاة الجمعة، ففيها قنوتان.

٤- لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كلما شاء من الدعاء، كما يجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الأحوط تركه.

ثالث عشر: التعقيب

أكدت مجموعة كبيرة من الأحاديث الشريفة على أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الأدعية والاذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أحوج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، إلى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه.

وقد تضافرت الأحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا إلى أفضل صيغ الأدعية والاذكار المناسبة لهذه اللحظات، وقد ذكرناها في الرسالة التفصيلية عن «أحكام العبادات».

الفصل الثالث أحكام الخلل في الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة هي:

- ١- فقدان أحد شروط الصلاة أثناءها. ٢- عروض نواقض الطهارة أثناء الصلاة.
- ٣- التكفير (أو التكتف). ٤- الانحراف عن القبلة. ٥- الكلام. ٦- القهقهة. ٧- البكاء (لأسباب دنيوية). ٨- الفعل الماحي لصورة الصلاة. ٩- الأكل والشرب. ١٠- قول (أمين) بعد الفاتحة. ١١- الزيادة والنقصان. ١٢- عروض الشكوك المبطلّة.

الأول: فقدان الشروط

١- إذا اكتشف المصلي أثناء الصلاة بأنه يفقد بعض شروط الصلاة تبطل صلاته إن لم يكن بالإمكان تصحيح الوضع (وقد مرت بعض التفاصيل في الأبواب السابقة من مقدمات الصلاة).

٢- وشروط الصلاة هي ما يتعلق بالوقت والقبلة والساتر والمكان وطهارتهما وإباحتهما وما شاكل ذلك.

الثاني: عروض نواقض الطهارة

١- خروج البول أو الغائط أو الريح (الحدث الأصغر) أو المنى أو الحيض (الحدث الأكبر) أثناء الصلاة مبطل لها، لأنه مبطل للطهارة.

٢- كما لا فرق بين أن يحدث ذلك عمداً أو سهواً أو اضطراراً باستثناء المسلوس والمبطون والمستحاضة، حيث لهم أحكامهم الخاصة.

الثالث: التكفير (التكثف)

التكفير (أو التكتف) هو وضع إحدى اليدين على الأخرى أثناء القيام في الصلاة بما هو المتعارف لدى بعض المذاهب الإسلامية، وهو مبطل للصلاة، والاحوط تركه في سائر أحوال الصلاة.

الرابع: الانحراف عن القبلة

١- الانحراف عن القبلة بتمام البدن الى الخلف (أي إستدبار القبلة) أو الى يمين القبلة تماماً أو يسارها مبطل للصلاة عمداً وسهواً.

٢- أما الانحراف بتمام البدن الى ما بين يمين ويسار القبلة فهو مبطل للصلاة في حالة العمد وفيما اذا كان يُخرج المصلي عن استقبال القبلة عرفاً.

الخامس: تعمّد الكلام

ومما يقطع الصلاة تعمّد الكلام بغير القرآن والاذكار ورد السلام الواجب، واليك التفاصيل:

١- التلفظ عمداً بكلمة تتألف من حرفين فصاعداً مبطل للصلاة.

٢- التلفظ عمداً بحرف واحد ذي معنى (مثل «ق») صيغة الامر من الوقاية، أو «ع» صيغة الامر من الوعي) مبطل للصلاة ايضاً، بشرط العلم بالمعنى وقصده.

٣- التلفظ عمداً بحرفين لا معنى لهما، إن كان بقصد إفهام شيء من خلاله، فالرأي الأقوى أنه مبطل للصلاة ايضاً، أما إذا لم يقصد شيئاً بهما فالاحوط الإعادة.

٤- أما التلفظ بحرف واحد غير ذي معنى ومن دون قصد شيء فلا إشكال فيه.

٥- ولو استخدم المصلي حرفاً واحداً يرمز الى معنى اصطلاحى مثل «ع» لعليه السلام، أو «ت» للهاتف وما أشبه من الرموز، فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

السادس: القهقهة

تعمّد القهقهة وهي الضحك الشديد المشتمل على الصوت والمد والترجيع مبطل للصلاة وإن كان اضطراراً. أما التبسم فلا بأس به.

السابع: تعمّد البكاء

تعمّد البكاء في الصلاة لأسباب دنيوية مبطل لها، حتى لو كان بغير صوت على الاحوط. ولكن لا إشكال في البكاء خوفاً من الله وخشوعاً وتذلاًّ وللأمور الأخروية عموماً، بل هو من أفضل الأعمال.

الثامن: الفعل المنافي للصلاة

ويبطل الصلاة كل فعل يؤدي الى محو صورتها عند عرف المشرعة العارفين بأحكام الصلاة وحدودها، كالقفزة الكبيرة، والرقص، والتصفيق الكثير مما ينافي الصلاة، ولا فرق هنا بين العمد والسهو. والسكوت الطويل المؤدي لمحو هيئة الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلي، مبطل أيضاً.

التاسع: الاكل والشرب

- ١- وتبطل الصلاة بالاكل والشرب الماحيين لصورتها سواء كانا عمداً أو سهواً.
- ٢- الاحوط الاجتناب عن الاكل والشرب المنافيين للتتابع والموالاتة العرفية.
- ٣- لا بأس بابتلاع قليل الطعام المتبقي في الفم أو بين الأسنان كما لا بأس بابتلاع قليل السكر الموجود في الفم الذي يذوب تدريجياً.

العاشر: قول كلمة (آمين)

التلفظ بكلمة (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة يوجب بطلان الصلاة في غير حالات الضرورة، ولا فرق هنا بين الجهرها والاخفات، ولا بين الامام والمأموم والمنفرد.

الحادي عشر: الزيادة والنقصان

- ١- زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة.
- ٢- زيادة أو نقصان واجب غير ركني يبطل الصلاة، إن كان عمداً، أما سهواً فلا.

الثاني عشر: عروض الشكوك المبطلّة

مما يبطل الصلاة الشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الصلوات الرباعية حسب التفصيل الآتي في باب الشكوك.

فرعان:

الأول: لو شك بعد إكمال الصلاة في صدور ما يبطل الصلاة منه وعدمه، إعتد عدم صدور ذلك، وصحت صلاته ان شاء الله.

الثاني: لو صدر من المصلي فعل كثير أو سكوت طويل، الا انه شك في منافاتها مع هيئة الصلاة أم لا، لا يبعد اعتماد صحة الصلاة، ولكن الاحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام.

تحية المصلي

١- يجب على المصلي رد السلام، ولكن لو لم يرد السلام عصياناً لم تبطل الصلاة. أما السلام على المصلي فمكروه.

٢- تجب المماثلة في رد السلام في الصلاة، أي أن يكون الرد بنفس العبارة، فلو حيّاه بعبارة (السلام عليكم) وجب الرد بنفس الجملة تماماً، أما لو كان السلام بعبارة ملحونة (خاطئة) من حيث اللغة العربية وجب الرد صحيحاً.

قطع الصلاة

١- لا يجوز قطع الصلاة الواجبة دون ضرورة تستدعي ذلك، ويجوز في الحالات التالية:

الأولى: إذ توقف على قطع الصلاة دفع الضرر عن نفس المصلي أو عن نفس محترمة.

الثانية: ما لو تعرض المصلي أو غيره لضرر مالي مهم لو لم يقطع الصلاة.

الثالثة: ويجوز قطع الصلاة أيضاً فيما لو نسي المصلي الاذان والإقامة وتذكر قبل الركوع.

الرابعة: لو كان على المصلي دين وطولب بأدائه أثناء الصلاة، فان أمكنه الجمع بين أداء الدين والصلاة فعل ذلك، أما لو توقف الأداء على قطع الصلاة، وكان في سعة من الوقت، ولم يكن بالإمكان أداء الدين بعدها جاز قطع الصلاة، أما مع ضيق الوقت فلا.

٢- لو وجب عليه قطع الصلاة، ومع ذلك واصل صلاته وأتمها، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان أثماً بترك ما وجب عليه.

ثانياً: أحكام الشكوك والخلل

تمهيدان

أولاً: الحكم ببطان الصلاة فيما لا نص فيه مشكل، ولذلك فإن الاحتياط - لدى الشك - يقتضي محاولة تصحيح الصلاة مهما أمكن ثم الاعادة.

ثانياً: اليقين هو العلم بالشيء دون تردد كعلم المصلي بأنه في الركعة الأولى أو الثالثة أو ما شاكل. والشك هو التردد بين طرفي الموضوع أو أطرافه بشكل متساوٍ، دون ترجيح أحد الأطراف.

أما الظن فهو التردد بين الاحتمال الأقوى والاحتمال الأضعف، فلاحتمال الأقوى (الثاني) هو الظن.

وبالطبع فإن العلم واليقين لا ينقضهما شيء من الاحتمالات والشكوك، فاليقين لا يُنقض بالشك. والظن هنا يقوم مقام العلم، أي تطبق عليه أحكام العلم واليقين، فلو غَلَبَ ظنه أحد طرفي الشك عمل بظنه الغالب كالعلم تماماً، ويبقى الشك والتردد فله أحكام خاصة كما يلي.

أقسام الشكوك

تنقسم شكوك الصلاة الى ثلاث مجموعات:

الأولى: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها، وهي ثمانية.

الثانية: الشكوك المهملة او التي ينبغي عدم الاعتناء بها، وهي ستة.

الثالثة: الشكوك الصحيحة أي التي تصح معها الصلاة وفق أحكام معينة يشار إليها، وهي تسعة.

الأولى: الشكوك المبطلّة

الشكوك التي تؤدي في حالة استمرارها الى بطلان الصلاة ثمانية وهي:

١ - الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية.

٢- الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.

٣- الشك بين الركعة الواحدة والأكثر.

٤- الشك في الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) بين الاثنتين والأكثر قبل إكمال السجدين، والمشهور بين الفقهاء ان هذا الشك يوجب بطلان الصلاة، ولكن الاحوط إتمام الصلاة والعمل بوظيفة الشاك كما لو كان الشك بعد إكمال السجدين، ثم إعادة الصلاة.

٥- الشك في الركعات بين الاثنتين والخمس، او بين الاثنتين والأكثر من الخمس، وهذا الشك مُبطل للصلاة حسب المشهور بين الفقهاء، إلا ان الاحوط البناء على الاثنتين وإكمال ما بقي من الصلاة، ثم إعادتها.

٦- الشك بين الثلاث والست، او بين الثلاث والأكثر من الست حسب المشهور، والاحوط البناء على الثلاث واتمامها بركعة ثم الإعادة.

٧- الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست على المشهور، والاحوط البناء على الأربع وإتمام الصلاة والياتان بسجدي السهو ثم اعادتها.

٨- الشك في عدد الركعات بشكل عام بأن لم يدر كم ركعة صَلَّى.

فرع:

إذا عرض احد الشكوك المذكورة الموجبة لبطلان الصلاة لا يجوز إبطال الصلاة مباشرة، بل يجب التروي والتفكير إلى أن يحصل اليقين أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فيعمل بيقينه أو ظنه، أو أن يستقر شكه ويستمر فيجوز حينئذ إبطال الصلاة.

الثانية: الشكوك المهملة او مالا يُعنى به

اما مجموعة الشكوك التي ينبغي إهمالها وعدم الاعتناء بها فهي التالية:

أولاً: الشك بعد تجاوز المحل

١- لو شك أثناء الصلاة في أنه هل أتى ببعض أجزاء الصلاة أم لا؟ فإن كان الشك قبل الإشتغال بالجزء الذي يأتي بعده، أتى بالجزء المشكوك، كما لو شك في تكبيرة الإحرام ولما

يدخل فيما بعدها، وجب عليه التكبير.

٢- أمّا لو كان الشك بعد تجاوز المحل (أي بعد البدء بالجزء الذي يأتي بعد المشكوك) لم يعتن بشكه، واعتبر نفسه قد أتى بالجزء المشكوك وواصل صلاته دون إشكال، كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة.

٣- ولا فرق هنا بين أن يكون الجزء الذي بدأه بعد الجزء المشكوك واجباً أو مستحباً، فلو شك في تكبيرة الإحرام وهو مشتغل بالاستعاذة (وهي مستحبة) أو شك في القراءة وهو في القنوت وما إلى ذلك، لم يعتن بشكه أيضاً.

٤- ويُستثنى من قاعدة التجاوز ما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض والقيام، فالواجب العود والأتیان بالسجود وذلك لورود النص بهذا الحكم، والاحتياط الوجوبي إلحاق التشهد به، فلو شك فيه وهو آخذ في القيام وجب احتياطاً العود للإتيان بالتشهد رجاءً.

ثانياً: الشك بعد السلام

- ١- لو شك بعد السلام الواجب في صحة الصلاة إجمالاً، لم يعتن بشكه.
- ٢- أو شك بعد السلام في الاتيان ببعض الشروط أو الأجزاء (فعلاً كان أو قولاً، ركناً كان أو غير ركن) لم يعتن بشكه.
- ٣- أو شك بعد السلام في عدد ركعات الصلاة لم يعتن بشكه أيضاً بشرط أن يكون أحد طرفي الشك صحيحاً، كما لو شك بعد السلام في صلاة الصبح أو المغرب في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً.

ثالثاً: الشك بعد مضي الوقت

إذا شك بعد مضي وقت الصلاة في أنه هل صلى أم لا؟ (كما لو شك بعد طلوع الشمس في أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا؟) لم يعتن بشكه واعتبر نفسه قد صلاها، وكذلك الأمر لو ظن أنه لم يصل، أو شك في صحة صلاته.

رابعاً: شك كثير الشك

- ١- من يشك في صلواته كثيراً يُسمى بـ (كثير الشك) وعليه أن لا يعتن بشكوكه.

٢- المرجع في تحقق كثرة الشك هو العرف.

٣- لو شك كثير الشك في شيء من الصلاة (في الركعات أو الأفعال أو الشرائط) بنى على وقوع ذلك الشيء حتى ولو لم يتجاوز محله (كما لو شك في الركوع وهو قائم، بنى على وقوع الركوع).

٤- ولو كان ما يشك في وقوعه مفسداً للصلاة، بنى على عدم وقوعه (كما لو شك أنه ركع مرتين، بنى على عدم زيادة الركوع).

٥- ولو شك في الركعات بنى على الأكثر إن لم يكن مُبطلاً (كالشك بين الثلاث والأربع في الرباعية فيبني على الأربع) وإن كان الأكثر مُبطلاً بنى على الطرف الأقل (كالشك بين الثلاث والخمس فيبني على الثلاث).

خامساً: شك الامام والمأموم

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، أو حتى في فعل من أفعال الصلاة على الأقوى، وكان المأموم حافظاً واستطاع ان يُعلم الامام بالصحيح بطريقةٍ ما، كان على الامام ان لا يعتني بشكّه ويرجع الى المأموم ويأخذ بحفظه، وكذلك العكس لو شك المأموم وكان الامام حافظاً، لم يعتن المأموم بشكّه وتابع الامام، فلو شك الامام بين الثلاث والأربع وحفظ المأموم بأنها الثالثة، رجع اليه الامام، وكذلك لو شك في أنه سجد الثانية أم لا، وكان المأموم حافظاً رجع اليه الامام، وكذلك العكس ولا حاجة هنا الى صلوات الاحتياط.

سادساً: الشك في ركعات الصلاة المندوبة

إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، فإذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً والآخر باطلاً، بنى على الطرف الصحيح (كما لو شك في نافلة الصبح بين الاثنين والثلاث، بنى على الاثنين) وإن كان الطرفان صحيحين (كما لو شك بين الواحدة والاثنين) بنى على أيهما شاء، والأفضل البناء على العدد الأقل دائماً.

الثالثة: الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

الصور التسع للشكوك الصحيحة هي كالتالي:

الأولى: الشك بعد إكمال السجدين بين الاثنين والثلاث، فوظيفته أن يبني على الثلاث (اي

يعتبر أنه صلى ثلاث ركعات) ثم يأتي بالركعة الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط وهي هنا ركعة واحدة من قيام، أو ركعتان من جلوس، والاحتياط الوجوبي إختيار الركعة من قيام.

الثانية: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على انها الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من جلوس.

والأظهر هنا وجوب تقديم الركعتين من قيام أولاً ثم يصلي الركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، وحكمه أن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو للزيادة الاحتمالية.

الخامسة: الشك بين الثلاث والأربع - في أي موضع من الصلاة - والوظيفة هنا: البناء على الأربع وإكمال الصلاة، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط: ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والاحوط هنا إختيار الركعتين من جلوس.

السادسة: الشك في حال القيام بين الأربع والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط: ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

السابعة: الشك في حال القيام بين الثلاث والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثامنة: الشك في حال القيام بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يصلي صلاتي الاحتياط؛ ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأظهر لزوم تأخير الركعتين من جلوس كما مر.

التاسعة: الشك في حال القيام بين الخمس والست، ووظيفته أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو مرة واحدة.

صلاة الاحتياط

من وجبت عليه صلاة الاحتياط بسبب بعض الشكوك التي مرت الإشارة اليها، يجب عليه - بعد الصلاة مباشرة - القيام والنية لصلاة الاحتياط والتكبير وقراءة الفاتحة وحدها ثم الركوع والسجدتان ثم التشهد والسلام، إن كانت صلاة الاحتياط المطلوبة ركعة واحدة، وإن كانت ركعتين أتى بعد السجدتين بالركعة الثانية كأولى ثم تشهد وسلم، وإن كانت صلاة الاحتياط من جلوس صلى ركعتين جالساً.

ويشترط في صلاة الاحتياط جميع ما يشترط في الصلوات الأخرى من الطهارة والإباحة واستقبال القبلة وما شاكل.

سجود السهو

تجب سجودتا السهو بعد الصلاة للأسباب التالية:

الأول: التكلم سهواً.

الثاني: التسليم سهواً في غير محله، كالتسليم في الركعة الأولى مثلاً.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة على الاحوط.

الرابع: نسيان التشهد.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين - كما مرّ آنفاً -.

السادس: للقيام في موضع الجلوس، أو العكس على الاحوط الاستجابي.

السابع: لكل زيادة ونقصية سهوية على الاحوط الاستجابي.

كيفية سجود السهو

وكيفية سجود السهو هي: أن ينوي - عقيب الصلاة مباشرة - لسجود السهو، ثم يسجد ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه، والاحوط - إذا أراد الذكر - أن يقول:

- بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ أو:

- بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله؛ أو:

- بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمد وآله.

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة أخرى كالأولى، ثم يجلس ويتشهد على الأقوى إن كان سجد السهو لنسيان التشهد، وعلى الاحوط إن كان لسبب غيره، ثم يسلم على الاحوط مكتفياً بإحدى التسليمتين.

قضاء الأجزاء المنسية

لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر إلا في ركوع الركعة التالية أو بعده، يجب قضاؤها بعد إتمام الصلاة والايان بسجدي السهو على الاحوط.

ولو نسي التشهد كاملاً، أو نسي بعض عباراته ففيه تفصيل:

١- فان كان المنسي هو التشهد الأول، يلزم أن يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة، ويكفيه التشهد الذي يأتي به فيهما، وكذا عن أبعاضه احتياطاً. والاحوط استحباباً بالنسبة الى التشهد الأول أو أبعاض التشهد قضاؤه أيضاً.

٢- وإن كان المنسي التشهد الأخير وتذكر بعد السلام فإنه يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد السهو بسبب السلام في غير محله.

٣- يشترط عند قضاء الأجزاء المنسية جميع الشروط اللازمة في الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة وغيرها من الشروط المذكورة في مقدمات الصلاة.

٤- ويجب الايان بالذكر الواجب في قضاء السجدة المنسية، وبالشهادتين والصلاة على النبي وآله في قضاء التشهد المنسي.

الزيادة والنقيصة في الصلاة

١- إذا زاد عمداً في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته.

٢- إذا أخلّ بواجبات الصلاة بزيادة أو نقصان - في غير الأركان - بسبب جهله بالحكم، فالاحتياط الوجوبي يقتضي تطبيق حكم العمد عليه ان كان جاهلاً مقصراً، أما في غير المقصّر فالأقوى تطبيق حكم السهو عليه.

٣- لو كان الإخلال بالجهر والاختفات في القراءة، كما لو قرأ الحمد والسورة إخفاتاً في صلاة

منتخب أحكام العبادات

الصبح أو في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، أو قرأهما جهرًا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، لم يجب عليه شيء على الأقوى.

٤- إذا عرف أثناء الصلاة بان طهارته كانت باطلة، أو أنه بدأ الصلاة دون طهارة شرعية، بطلت .

٥- إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته.

٦- ولو صلى الى غير القبلة تماماً أو مستدبراً القبلة فالاحوط الوجوبي الاعادة أو القضاء ان كان جاهلاً بالحكم، أما في غيره فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

الفصل الرابع: أحكام سائر الصلوات

أولاً: صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يصلي الظهر والعصر والعشاء قصرًا بشروط ثمانية:

الأول: قطع المسافة المعتبرة

١- يجب أن لا تقل المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ سواء كانت امتدادية (أي ثمانية فراسخ في اتجاه واحد؛ ذهاباً وإياباً) أو ملفّقة (أربعة فراسخ ذهاباً + أربعة فراسخ إياباً).

٢- المقصود بالمسافة الملفّقة هو أن يبلغ مجموع ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية فراسخ، أما لو تردد عدة مرات ذهاباً وإياباً في مسافة قصيرة (كفرسخ واحد مثلاً) حتى أصبح المجموع ثمانية فراسخ لم يُعتبر سفرًا ولا يجوز فيه القصر.

٣- إذا كان للبلد سور -كالبلاد القديمة- فإن مبدأ احتساب المسافة يكون سور البلد، وإن لم يكن له سور فمبدأ المحاسبة هو آخر البيوت أو المنشآت البلدية التي تُعتبر عرفاً ضمن البلد، هذا في المدن الصغيرة، والمتوسطة. أما في المدن الكبيرة جداً فاحتساب المسافة يبدأ من حيث يعتبر عرفاً مسافراً وليس في بلده، كما إذا بدء رحلته من المطار أو محطة القطار أو وقع على الطريق السريع (اوتوستراد) أو ما أشبهه.

٤- أما نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد، فهي الموقع الذي يقصده، وليس سور المدينة، أو بداية منشآتها، فلو كان مقصده سوقاً معينة مثلاً في وسط المدينة، فإن المسافة تُحسب حتى الوصول إلى ذلك السوق.

الثاني: قصد المسافة

١- لكي تنطبق على المسافر أحكام السفر، ينبغي عليه أن يقصد قطع المسافة المعتبرة منذ بداية السفر.

٢- مَنْ لم يدرِ كم هي المسافة التي يقطعها؛ كمن ينشد ضالة، أو يتعقب هدفاً غير محدد، أو يلاحق صيداً وما أشبه ذلك، لا يقصّر في ذهابه، أما في العودة، فإن كان طريقه يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، وجب عليه القصر.

الثالث: استمرار القصد

كما ينبغي قصد المسافة منذ البدء، كذلك ينبغي استمرار هذا القصد، فإذا عدل المسافر عن قصده أثناء الطريق وقبل أن يقطع أربعة فراسخ، أو تردد في ذلك فإنه يتم صلاته، لأن هذا العدول يُعتبر إخلالاً بسفر القصر. إذا صلّى قصرًا في الطريق قبل العدول عن قصد المسافة، فإنه لا يعيدها بعد العدول.

الرابع: عدم المرور بالوطن

ينبغي أن لا يكون المسافر قاصداً منذ بداية السفر أو في أثناء الطريق، المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع معين قبل قطع ثمانية فراسخ، فمن كان كذلك كان حكمه التمام؛ لأن الإقامة عشرة أيام تقطع حكم السفر، كما إن المرور بالوطن يسقط حكمه أيضاً.

الخامس: إياحة السفر

١- ينبغي أن لا يكون السفر حراماً أو بهدف ارتكاب عمل محرم، إذ في هذه الصورة عليه أن يتم الصلاة. وإليك بعض مصاديق وأمثلة السفر الحرام أو سفر المعصية:

ألف- إذا كان السفر ذاته حراماً، كالسفر المضر بالإنسان ضرراً بالغاً، أو سفر الولد مع نهي الوالدين إذا كان مخالفتها يؤذيها ويؤذي إلى عقوبتها، أو السفر بهدف الفرار من الزحف (حسبما هو مفصّل في كتاب الجهاد).

باء- إذا كان الهدف من السفر محرّماً، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو للزنا، أو السرقة، أو الاستيلاء على أموال الآخرين دون حق، أو إيذاء الناس، أو إعانة الظالم.

جيم- السفر لصيد اللهو يجب التمام فيه، أما لو كان الصيد بهدف الاسترزاق والحصول على قوته وقوت عياله او للتجارة قَصْر، ولا فرق في مسألة الصيد بين صيد البر أو البحر.

٢- مَنْ لم يكن سفره حراماً، ولم يكن لأجل إرتكاب عمل محرم، ولكن وقع منه الحرام أثناء السفر كاغتياح مؤمن، أو اغتصاب مال، أو عقد صفقة تجارية محرمة، أو شرب خمر، أو لعب قمار، أو حضور مجالس المجنون والخلاعة، أو مشاهدة الأفلام الخليعة المحرمة، وما شاكل ذلك مما لم يكن هدفاً للسفر، قَصْر في صلاته، وإن كان عاصياً بارتكاب تلك المحرمات وعليه الاستغفار منها.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه

أن لا يكون ممن لا مسكن معيناً لهم كالبدو الرُّحَّل الذين لا يقطنون مكاناً خاصاً، بل يرحلون هنا وهناك بحثاً عن الكلاً والماء والمرعى وبيوتهم معهم، فعلى هؤلاء التمام في كل رحلاتهم وتنقلاتهم مهما طالت المسافات، لعدم صدق السفر والمسافر عليهم، وكذلك السائح مدى حياته الذي لم يتخذ لنفسه وطناً.

السابع: أن لا يكون السفر مهنته

١- من كان السفر مهنته، يتم الصلاة ويصوم خلال أسفار المهنة، حتى ولو استخدم شغله في إحدى المرات لمصلحته الشخصية، كما لو نقل السائق أمتعته وعائلته من بلد إلى آخر، وفيما يلي بعض مفردات مَنْ شغله السفر:

- سائقوا سيارات الأجرة الصغيرة والباصات والشاحنات وما شاكل ومن يساعدهم في هذا العمل.

- قائدوا القطارات والمجموعات التي تساعدهم.

- قائدوا الطائرات ومساعدوهم وطواقم الرحلات الجوية من المهندسين وكادر الضيافة ورجال الأمن المكلفين بشكل دائم بمرافقة الرحلات.

- ملاحوا السفن وكل الطاقم المرافق الذين يعتبر السفر الدائم على ظهر السفن مهنتهم وشغلهم.

- مرشدوا السواح والزوار الذين يرافقونهم في السفر، إذا كان هذا هو عملهم الدائم.

- الرعاية والمُكارون، والجُمالون، والخطّابون، ومن شاكل.
- التجار المتجولون الذين يدورون بتجارتهن في المدن والبلاد المختلفة.
- موظفوا الدوائر الحكومية والوزارات الذين يكون عملهم في السفر الدائم كجباة ومحاسبي الضرائب، ومهندسي وعمال الطرق الخارجية ومن أشبه.
- ٢- لو سافر مَنْ مهنته السفر، سفرة خاصة لا ترتبط بمهنته، كسفر الحج أو الزيارة أو السياحة قصر، إلا إذا قصد هذه الغايات ضمن شُغله كسائق السيارة الذي يؤجر سيارته لرحلة الحج ويحج هو أيضاً، فعليه أن يتم.
- ٣- يُشترط في التمام خلال أسفار المهنة أن لا تنقطع بالإقامة عشرة أيام فصاعداً في الوطن أو غيره، إذ الإقامة تقطع الحكم السابق، فيجب القصر في سفره الأول بعد الإقامة، ثم التمام من السفر الثاني، وإن كان الجمع في السفر الأول هو الاحوط، ولا فرق هنا بين أن تكون الإقامة بنية مسبقة، أم بدون قصد ونية.

الثامن: الوصول الى حدّ الترخّص

- ١- حد الترخّص هو النقطة التي يبدأ المسافر منها بالقصر عند الذهاب، كما يبدأ بالتمام لديها عند العودة من السفر.
- ٢- الأقرب إن الحد الذي يبدأ المسافر فيه التقصير لدى المغادرة هو الخروج من البيوت والوصول إلى الصحراء، حيث يختفي صوت الاذان، كما يختفي المسافر عن البيوت فلا يراه أصحابها، وقد توضع اليوم علامات مرورية للدلالة على الخروج من المدن هي قريبة مما ذكرنا، وكذلك الامر لدى العودة من السفر، إذ ينتهي حكم القصر بمجرد الوصول إلى حد الترخّص المشار إليه من وطنه أو محل إقامته، أي إذا دخل بين البيوت وسمع أذان المصر.
- أما في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً، فالأحوط الوجوبي -لدى العودة من السفر- تأخير الصلاة لحين الدخول إلى منزله.
- ٣- إذا كان البلد في موقع مرتفع بحيث تُرى معالمه من مسافة بعيدة، أو كان في أرض منخفضة جداً بحيث تختفي آثاره بمجرد الخروج منه، أو كانت البيوت ذات طوابق عديدة مرتفعة تُرى من مسافات بعيدة، أو كان إنطلاق السفر من موقع لا بيوت فيه ولا

أذان، ففي كل هذه الحالات وأشباهها يكون المعيار في تحديد حد الترخص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

أحكام الإقامة الشرعية

١- من علم بأنه يبقى عشرة أيام فأكثر او عزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكانٍ ما غير وطنه (سواء كان مدينة أو قرية أو خياماً أو عراءً) إنطبقت عليه أحكام الوطن من إتمام الصلاة والصيام. ولا فرق بين أن يكون هذا العزم عن اختيار أو اضطرار أو إكراه.

٢- يكفي في تحقق الأيام العشرة البقاء عشرة أيام وتسع ليال، فلا يلزم أن تكون الليلة العاشرة من ضمنها، فلو كان عازماً على الإقامة في المكان من صباح اليوم الأول من الشهر إلى غروب اليوم العاشر، كفى في تحقق الإقامة المعتبرة. كما يكفي تليق اليوم المنكسر من يوم آخر، كما لو عزم الإقامة من زوال اليوم الأول من الشهر إلى زوال اليوم الحادي عشر، كفى في وجوب التمام، وإن كان الأحوط في مثل هذا الفرض الجمع بين القصر والتمام.

٣- ويشترط أن يقيم الأيام العشرة كلها في بلد واحد أو قرية واحدة، وليس ملفقاً من مكانين متباعدين، كما لو نوى الإقامة عشرة أيام في النجف وكربلاء، فلا تصدق الإقامة المعتبرة، وعليه القصر فيهما، ولكن لا يضر بوحدة محل الإقامة لو كان النهر مثلاً يقسم المدينة إلى شطرين مادام العرف يعتبر الشطرين مدينة واحدة، كجانبي النهر في بغداد.

٤- إذا كان البلد كبيراً جداً بحيث يفقد وحدته العرفية وإن سُمي باسم واحد، فاللازم نية الإقامة في منطقة معينة من مناطقه المتعددة مثل مدينة (نيويورك)، حيث أن منطقة (بروكلي) منها تختلف عرفاً عن منطقة (لونغ آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فإن وحدتها الاسمية لا تكفي. أما إذا كانت مثل (طهران) أو (القاهرة)، حيث أن المقيم بشاها و جنوبها يُعتبر مقيماً في مدينة واحدة، لأن العرف يرى أن الإقامة هي في محل واحد، فانه يكفي الإقامة في أي موقع منها وقد يستوضح العرف بمعرفة ما إذا كانت الرحلة من محلة منها إلى أخرى تُعتبر سفراً أم لا؟ فإن لم يكن سفراً أُعتبر بلداً واحداً.

٥- نية الإقامة الشرعية لا تعني عدم الخروج إطلاقاً خلال الأيام العشرة من الحدود العرفية لمحل الإقامة، بل لو كان قاصداً منذ البداية أو عرض له قصد الخروج إلى ضواحيها القريبة، كمناطق التنزه والسياحة والزيارة القريبة من المدينة ما لم يبلغ أربعة فراسخ، لم يضر

بالإقامة وتمام الصلاة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً، وبشرط العودة في نفس اليوم، كالخروج صباحاً والعودة عصرًا، بل وكذلك إذا بلغ المسافة الشرعية وعاد في وقت قريب بحيث لا يضر باقامته في البلد عرفاً، فإنه لا يهدم اقامته ويصلي في السفر قصرًا، والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

٦- لو قصد الإقامة عشرة أيام وأكملها ثم أراد مواصلة الإقامة لأيام أخرى بقي على التمام دون الحاجة إلى قصد عشرة جديدة، فالإقامة المعتبرة هي البقاء عشرة أيام فصاعدًا في محل واحد، لا أن كل عشرة أيام تحتاج إلى قصد مستقل، فحكم الإقامة مستمر ما لم يقطعها بسفر جديد من محل الإقامة.

٧- تترتب على قصد الإقامة كل أحكام الحاضر في وطنه من أداء الصلاة تمامًا، وصحة الصوم، واستحباب النوافل النهارية التي تسقط في السفر، ووجوب الجمعة والعيدين (في حالة توفر شرائط الوجوب).

حكم المتردد

١- لو سافر الشخص وقطع مسافة القصر، ولكنه ظل مترددًا في المقصد هل يقيم عشرة أيام أم لا، فحكمه القصر مادام مترددًا إلى ثلاثين يوماً، أما بعد الثلاثين فيتم صلاته ولو لم يكن عازماً على الإقامة عشرة أيام، بل حتى لو كان عازماً على السفر في نفس اليوم.

٢- هذا الحكم هو للمتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد عرفاً، فلو قضى هذه الفترة من التردد في أماكن متعددة منفصلة، أو في أثناء سيره المتواصل فإنه يبقى على القصر حتى بعد الثلاثين.

أحكام الخلل في السفر

١- لو صلى المسافر تماماً بينما كان واجبه القصر فحكمه ما يلي:

الف- المسافر الذي يعلم بأن حكمه القصر، لو صلى الرباعية تماماً عمداً بطلت صلاته.

باء- ولو صلاها تماماً جهلاً بوجوب القصر في السفر، لم يجب عليه الإعادة.

جيم- أما لو كان عالماً بأصل حكم وجوب القصر في السفر، ولكنه كان يجهل بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بأحكام المسافر، فصلّى تماماً وجب عليه الإعادة في الوقت أو

القضاء خارجه.

دال- ولو كان عالماً بحكم القصر في السفر، إلا أنه جهل أن سفره هذا يستوجب القصر، كما لو تصور أن الطريق الذي يسلكه ليس بمقدار مسافة القصر، بينما كان في الواقع مسافة، فصلى تماماً، وحب عليه الإعادة أو القضاء أيضاً.

هاء- ولو كان ناسياً أنه مسافر، أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فصلى تماماً، فإن تذكر ولا يزال وقت الصلاة باقياً وحب عليه الإعادة قصرًا، وإن تذكر بعد خروج وقت الصلاة، فالإحتياط الوجوبي هو القضاء لناسي الحكم (أي الناسي بأن حكم المسافر هو القصر) دون ناسي الموضوع (أي الناسي بأنه مسافر) فإنه لا يقضي.

واو- ولو كان عالماً بحكم القصر وبأنه مسافر، إلا أنه صلى الرباعية تماماً بسبب الغفلة، بطلت صلاته أيضاً، وعليه الإعادة والقضاء.

٢- لو صلى الرباعية قصرًا مَنْ واجبه التمام، بطلت صلاته في جميع الحالات، إلا في حالة المقيم عشرة أيام إذا قصر بسبب جهله بأن حكمه التمام.

٣- لو دخل في الصلاة الرباعية بنية التمام وهو ناسٍ بأنه مسافر، أو ناسٍ بأن حكمه القصر، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصرًا واكتفى بها. ولو تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة قصرًا.

٤- مَنْ كان واجبه التمام- كالمقيم عشرة أيام- إن دخل في الصلاة الرباعية بنية القصر جهلاً منه بأن وظيفته التمام، ثم عرف ذلك في الأثناء وحب عليه العدول إلى التمام، وتصح صلاته.

ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة

١- في حالات الخوف والمطاردة، تُصلى الصلوات الرباعية قصرًا كصلاة المسافر، سواء كان في السفر أو الحضر، جماعة أو فرادى.

٢- المقصود بالخوف هو كل خوف يستوجب قصر الصلاة، أي يكون قصر الصلاة عاملاً مساعداً على التخفيف من وطأة الخوف، ويعطي فرصة أكبر لمواجهة الموقف.

وقد يكون الخوف بسبب الحرب والمواجهة العسكرية، أو عدو ظالم يتعقبه، أو قوات أمن تلاحقه للاعتقال، أو لصوص أو حيوانات مفترسة، أو ما شاكل. فإذا كان قصر الصلاة في مثل هذه الحالات يساعد على مواجهة العدو، أو الفرار، أو الاختباء أو غير ذلك، فقد وجبت صلاة الخوف.

٣- أما إذا كان الخوف يستولي على الإنسان ولكنه لا يقتضي القصر في الصلاة والإسراع بها، كما لو كان خائفاً من العدو، أو في جبهة الحرب، إلا أنه مستقر في مكان لفترة يستطيع خلالها أداء الصلاة تامة وعلى صورتها المعهودة، صلاحها كذلك إن لم يكن مسافراً.

صلاة المطاردة

٤- والمقصود بالمطاردة - أو ما يطلق عليه (شدة الخوف) - هو حالة إلتحام الحرب مع العدو، أو الاشتباك في معركة مع اللصوص، أو الحيوانات المفترسة، أو أية حالات إضطرابية أخرى، بحيث لا توجد أية فرصة للصلاة بكيفية المعهودة لا تماماً ولا قصرًا.

٥- ولأن الصلاة لا تترك على أية حال، فيجب على المسلم في هذه الحالات أن يصلي بأية صورة ممكنة: جالساً، أو واقفاً، أو مستلقياً، أو ماشياً، أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل، وعليه أن يأتي بكل ما يستطيع عليه من الأجزاء والشرائط ويقدر المستطاع، وما لا يستطيع عليه يأتي بالبديل، فإذا لم يستطع الركوع والسجود، أو ما برأسه، وإن لم يستطع فالإيحاء بالعين، ومع عدم القدرة على أي شيء صلى بالتسييح، فيقول بدل كل ركعة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويسقط الركوع والسجود. ويسعى أن

يكبّر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة إن أمكن.

ولو صلى صلاته بالكيفية المتاحة صحت إن شاء الله تعالى، ولا إعادة عليه ولا قضاء.

٦- المتورطون بحالات إضطرارية لا تسمح لهم بالصلاة المعهودة، يقصرون الصلاة في الكمية والكيفية مع الخوف والسفر، ويقصرون في الكيفية فقط مع عدم الخوف والسفر، وامثلة ذلك:

- من يصارع الأمواج وسط البحر بانتظار النجاة.

- متسلق الجبال الذي سقط وظل معلقاً بين السماء والأرض بانتظار من ينقذه.

- المظلي الذي اشتبكت مظلته بشاهق فبقي معلقاً في الهواء.

- المسجون في زنزانة صغيرة لا تسعه إلا واقفاً، أو جالساً، أو مستلقياً، وكذلك المربوط بكرسي التعذيب أو بإسطوانة لفترات طويلة في سجون الطواغيت.. وهكذا.

ثالثاً: قضاء الصلاة

- ١- إذا فاتت الصلاة اليومية عن وقتها وجب قضاؤها خارج الوقت، سواء كان الفوات عن عمد أو سهو أو جهل، أو مرض أو نوم استوعب وقت الفريضة.
- ٢- وأيضاً يجب قضاء الصلاة لو تبين بطلانها لاي سبب من الأسباب المذكورة في الأبواب السابقة.
- ٣- لا يجب القضاء على المغمى عليه طوال وقت الفريضة، ولكن يجب القضاء على شارب المسكر وعلى مستعمل المواد المخدرة سواء كان عالماً بالاسكار والتخدير أم لا، وسواء كان ذلك باختياره ومعصية لله، أم للضرورة، أم الإكراه.
- ٤- يصح قضاء الفرائض في أي وقت من ساعات الليل والنهار، وفي السفر والحضر، ويجب قضاء ما فاته في السفر قصرأ، وما فاته في الحضر تماماً، سواء كان يصلي القضاء في السفر أو الحضر.
- ٥- اذا فاتت الصلاة وكان الشخص في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً أو العكس، فالأقوى لزوم اختيار ما كان واجباً آخر الوقت (أي حين فوات الصلاة) والاحوط الجمع في القضاء بين القصر والتمام.
- ٦- لا يجب تقديم القضاء على الصلاة الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالفريضة الحاضرة في متسع الوقت لمن عليه القضاء.
- ٧- لا يجوز الاستنابة في قضاء الصلوات مادام الشخص حياً، حتى ولو يقن بعدم حصول القدرة على القضاء أبداً.

قضاء فوائت الوالدين

- ٨- يجب على الولد الأكبر قضاء فوائت الوالدين -بعد موتها- من الصلاة والصيام، مما لم يكن فواته عن معصية، بل كان لعذر وكان يجب عليها قضاؤه الا انها لم يتمكن منه. وان

كان الاحتياط الوجوبي قضاء جميع ما عليهما.

٩- ومع فقد الولد فالاحوط ان يقضي عن الميت أولى الناس به من الرجال في كل طبقة كفاية، والاحوط أن يقضي الأكبر فالأكبر.

١٠- إذا كان الميت قد أوصى باستئجار شخص لقضاء ما عليه من صلاة وصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر إذا أتى به الأجير صحيحاً، كما يسقط عنه الوجوب لو تطوع شخص بالقضاء.

١١- لا يلزم على الولد أن يقضي فوائت الميت شخصياً، بل بإمكانه إستئجار شخص آخر للقضاء عن الميت، وحينئذ فالأجير ينوي القضاء عن الميت لا عن الولد.

رابعاً: صلاة الاستئجار

١- يجوز استئجار شخص ليقوم نيابة عن الميت بقضاء فوائته من الصلوات والصيام وسائر العبادات، كما يجوز التطوع بذلك مجاناً.

٢- قال بعض الفقهاء بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار خصوصاً من كانت صلواته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام، ولكنه قول مشكل، إذ أن حقيقة الصلاة ذكر الله، وان صلاة كل شخص بحسبه وحسب تكليفه، فالظاهر لا اشكال في استئجار ذوي الأعذار وطريق الاحتياط واضح.

٣- لا يجب التطابق في الذكورة والأنوثة بين النائب (الأجير) والمنوب عنه. فيجوز إستئابة أو إستئجار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وحينئذ يعمل الأجير في مسألة الجهر والاخفات حسب وظيفته.

خامساً: صلاة الجماعة

تعريفها

١- صلاة الجماعة هي أن يقتدي الشخص بصلاة شخص آخر - حسب شروط معينة يأتي ذكرها - ويتابعه في أفعال الصلاة دون أن يسبقه فيها، ويسمى المقتدي مأموماً، والمقتدى به إماماً. وسيأتي ذكر التفاصيل والشروط والأحكام والسنن.

استحبابها

٢- وتستحب الجماعة إستحباباً مؤكداً في جميع الصلوات الواجبة^(١)، وبالذات اليومية منها، ويتضاعف التأكيد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولمن يسمع نداء صلاة الجماعة.

ويُستثنى من الصلوات الواجبة، صلاة الطواف الواجب، فإن القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

وقد وردت مجموعة كبيرة من الروايات المؤكدة على الجماعة والمشيئة الى ثوابها وفضلها، وذم تاركها.

٣- من ترك حضور الجماعة رغبة عنها، فالرواية تقول أنه لا صلاة له.

٤- كما لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، فأينما كنت عند دخول وقت الصلاة، سواء كنت في السوق أو الادارة والمكتب أو المدرسة والجامعة، أو الطريق فبادر الى الصلاة جماعة مهما أمكن، إلا أن يمنعك عذر حقيقي، ولا بد للمؤمن أن يأخذ الخيطة والحذر من أن يتحول عدم حضور المساجد والجماعات عادة له، فانه من علامات المنافقين كما في الروايات.

٥- لأن فضل الجماعة واستحبابها من ضرورات الأحكام الشرعية ولا مجال لإنكارها، فإن

(١) وقد تجب الجماعة في بعض الصلوات الواجبة كما يأتي.

الشیطان یوسوس للمؤمن فی التفاصيل الفرعیة لكي یمنعه منها كالتشدد والتشكیک فی عدالة الامام، أو عدم معرفته للامام، وما شابه، فعلى المؤمن أن یحذر من هذه الوسوس الشیطانیة.

انعقادها

٦- وتنعقد الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین بشخصین: إمام ومأموم، وحينذاك یقف المأموم عن یمین الامام، الا أنه كلما ازداد عدد المأمومین تضاعف ثوابها وفضلها، أما فی الجمعة والعیدین فلا تنعقد الجماعة الا بخمسة مصلین - على الأقل - أحدهم الامام.

٧- یلزم فی الجماعة تعیین الامام (فی نية المأموم) إما بالاسم أو الوصف أو بالإشارة فی الذهن أو الخارج كأن ینوی الاقتداء بهذا الامام الحاضر وان لم یکن یعرف إسمه وتفصیله الشخصیة.

ولا یصح الاقتداء بمأموم، فلو كان شخص یصلي مأموماً لا یصح اعتباره إماماً والاقتداء به .

إدراك الجماعة

٨- یتحقق الالتحاق بالجماعة بإدراك الامام من أول الصلاة، أو أول الركعة - أیة ركعة كانت - أو أثناء القراءة، أو بعدها، أو - على اقل التقادیر - فی الركوع قبل أن یبدء الامام برفع رأسه حتی ولو كان قد أكمل الذكر.

٩- لو كبر تكبیرة الإحرام ناویاً الالتحاق بالامام فی الركوع، ولكن الامام رفع رأسه قبل أن یركع المأموم، ففي هذه الحالة یتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:
ألف- إما أن ینوی الانفراد ویواصل صلاته.

باء- أو ینتظر قائماً ریثاً یقوم الامام لركعته التالیة فیواصل معه.

جیم- واما أن یتابع الامام فی السجود وما بعده من الافعال الى القیام فیواصل الصلاة معه دون أن یعتد بتلك الركعة.

١٠- لو كان یصلي نافلة فأقیمت الجماعة وخشي عدم إدراك الجماعة لو استمر فی النافلة، جاز له، بل استحب له، قطعها، وإدراك الجماعة من أولها.

صفوف الجماعة

يشترط في تنظيم صفوف الجماعة شروط أربعة:

الأول: الاتصال

يشترط أن تكون الجماعة صفوفاً مترابطة ومتحدة، لا أفراداً متناثرين هنا وهناك، لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الامام أو الى أحد جانبيه دون فصل كبير، أو ان يتسلسل الاتصال بين المأمومين - اذا كثروا- حتى يكون الجميع متصلين بالامام مباشرة أو بواسطة آخرين من الأمام أو من اليمين واليسار.

تباطؤ الصف المتقدم في تكبيرة الإحرام لا يضر بالنسبة لمن خلفهم، إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة، فيصح في هذه الصورة أن يكبر من في الصفوف الخلفية قبل أن يكبر المتقدمون أمامه، إلا أن الاحتياط الاستحبابي يقتضي الانتظار.

الثاني: عدم وجود الحائل

يشترط عدم وجود حائل يفصل بين الامام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالامام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو كان المأموم امرأة تصلي بإمامة امرأة أخرى، أما الحائل بين المرأة مأمومة وبين الامام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة الامام في أفعال الصلاة.

الثالث: عدم التقدم على الامام

يشترط عدم تقدم موقف المأموم على موقف الامام، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخراً عنه قليلاً إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فهم يشكلون صفّاً يقف خلف الامام، فلو وقف المصلي متقدماً على الامام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت صلاته جماعة. ويجوز أن يقف المأموم مساوياً مع الامام وإن كان الاحوط التأخر عنه.

الرابع: عدم ارتفاع الامام

يشترط أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين علواً عمودياً (كالابنية) ويُغتفر إذا كان بمقدار لا يُعتد به كالعلو أقل من الشبر (أقل من ٢٠ سانتيمتراً) مثلاً. ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام كسطح المنزل والدكان مما لا يتنافى

مع وحدة الجماعة.

أحكام الجماعة

أولاً: القراءة

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة في الجماعة - سواء الأفعال أو الأقوال - إلا قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، فإن الامام ينوب عن المأموم فيها. هذا إذا كان المأموم يأتي بالركعة الأولى والثانية مع اولى أو ثانية الامام، أما إذا كان يأتي بها أو بإحدهما مع ثالثة أو رابعة الامام وجبت عليه القراءة.

وإليك تفاصيل المسألة:

- ١ - يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية (الصبح والمغرب والعشاء) إن كان يسمع صوت الامام (ولو من غير وضوح)، أما إذا لم يسمع صوت الامام للمرة (حتى الهمهمة) استحب له قراءة الحمد والسورة بإخفات.
- ٢ - وفي الصلوات الاخفائية (الظهر والعصر) فالأحوط استحباباً عدم القراءة، ويستحب حينذاك الاشتغال بذكر الله والصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليه وعلى آله).
- ٣ - اما في الركعتين الثالثة والرابعة فلا تسقط القراءة أو التسيحات.

ثانياً: المتابعة في الأفعال

- ١ - لا يجوز أن يتقدم المأموم على الامام في أفعال الصلاة، أو أن يتأخر عنه تأخراً كثيراً يؤدي إلى انهدام هيئة الجماعة، بل تجب المتابعة، وهي تتحقق إما بإتيان الفعل مقارناً مع الامام، أو متأخراً عنه قليلاً.
- ٢ - إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو ظاناً بأن الامام قد رفع رأسه، وجب عليه العود ومتابعة الامام إن كان لا يزال في الركوع أو السجود، وصحت صلاته.

ثالثاً: المتابعة في الأقوال

لا تجب المتابعة في الاقوال (القراءات والتسيحات والأذكار) سواء كانت واجبة أو

مستحبة، يسمعها المأموم أو لا يسمعها، فلا يجب تأخر المأموم عن الامام فيها أو المقارنة معه، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي التأخر عنه قليلاً، خاصة في التسليم. يُستثنى من هذا الحكم تكبيرة الإحرام، إذ لا يجوز التقدم على الامام فيها، بل الاحتياط هو تأخر المأموم في التلفظ بالتكبيرة بعد الامام.

رابعاً: التخلف عن الامام

لو تأخر عن الجماعة فأدركها والامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كبر تكبيرة الإحرام والتحق بالجماعة واعتبرها ركعته الأولى، ثم تابع مع الجماعة حتى يسلم الامام، وبعده يكمل ما تبقى من ركعات صلاته منفرداً. وللمسألة فروع:

١- لو صادفت ركعته الأولى أو الثانية مع ثالثة أو رابعة الامام، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإذا لم يمهل^(١) الامام إقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

٢- لو التحق بالجماعة قبل الركوع والامام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، فإن لم يسعه الوقت إكتفى بالفاتحة، ولو علم أنه لو التحق بالجماعة فإن الامام لا يمهل لقراءة الفاتحة أيضاً، إنتظر ريثما يركع الامام فيلتحق به في الركوع، ولا قراءة عليه.

٣- لو جلس الامام للتشهد لركعته الثانية وكان المأموم في ركعته الأولى، فالاحوط التجافي^(٢) وعدم الجلوس الكامل، ومتابعة الامام في أذكار التشهد.

٤- المأموم المتأخر عن الامام بركعة يجب عليه التشهد في ركعته الثانية (والتي هي ثالثة الامام) فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام أو الركوع مع قراءة التسبيحة ولو مرة واحدة.

إمام الجماعة

١- يشترط توفر الأمور التالية في امام الجماعة:

(١) المقصود بعدم إمهال الامام هو هدم صورة الجماعة بتأخر المأموم عن الامام تأخراً فاحشاً.

(٢) التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض، حيث يرفع المصلي ركبته من الأرض على هيئة الجلوس النصفى معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه.

ألف- البلوغ على الأحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

باء- العقل.

جيم- الايمان.

دال- العدالة.

هاء- طهارة المولد (أي أن لا يكون ولد زنا).

واو- الذكورة (إذا كان المصلون أو بعضهم رجالاً). وتجوز إمامة المرأة للنساء فقط.

عدالة الإمام

٢- ما هي العدالة؟ إنها روح التقوى والصفة الراسخة في النفس (الملكة) التي تمنعها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن كل فعل ينافي المرؤة مما يدل على عدم اهتمام مرتكبه بالدين .

ولا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة ذلك بل يكفي حسن الظاهر الذي يكشف ولو ظناً عن العدالة.

٣- يكفي في إثبات عدالة الامام (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والثوق مثل: شهادة عادلين، أو حتى عادل واحد، وإخبار جماعة واقتداء عادلين أو من يورث الاطمئنان به، واقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.

سادساً: صلاة الجمعة

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة، ٩-١١)

يعتبر القرآن، الجمعة عيداً للأمة، ويؤكد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأمم الأخرى، كالتصاري واليهود الذين لهم رسالتهم (التوراة والإنجيل) وعيدهم (السبت والأحد)، ويعطي القرآن في سورة الجمعة صلاة الجمعة ويومها الموقع والمفهوم الحقيقي في منهج الإسلام، فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الإستقلال، وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والإئتلاف.

ومن هذه الحثيات وأخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهية بالسعي لصلاة الجمعة وترك كل ما سواها لهواً أو بيعاً أو ما أشبه من شؤون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين (مذاهب وعلماء) أمراً مفروضاً عند توافر شروطها.

إلا أن كثيراً من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطاً لإقامة صلاة الجمعة، ولعل ذلك مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أن لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم، فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبراً جماهيرياً لتضليل المجتمع، ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزاً لحرب أولياء الله، كما فعل ذلك الحزب الأموي تجاه الإمام علي وأهل البيت عليه السلام، كما ترى اليوم كيف حوّل علماء السوء خطبتي الجمعة بوقاً من أبواق الطغاة إلى حدّ صاروا يتسلمون خطبهم من الحكومات نفسها، ويستلمون لذلك الأجر.

وهكذا جاء في الحديث المأثور في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام».

ويوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين وهو سيّد الأيام، وليلتها ليلة عبادة وتهجّد، ويندب فيها المزيد من الإبتغال إلى الله، والإنشغال بالمستحبات، وزيارة القبور لتذكر الموتى والترحم عليهم والإعتبار بمصيرهم، وبالذات قبور أئمة الهدى عليهم السلام ومرقد سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وتجديد العهد مع الرسول وآل بيته والإمام الحجة عليه السلام بالإستقامة على خطّ الرسالة.

كما ينبغي صلة الأرحام، والتوجّه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان في هذا اليوم الشريف. كما ينبغي محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الأعمال الصالحة ومقاومة الإنحرافات والضلالات.

وعموماً فإنّ يوم الجمعة ليس يوم اللعب واللهو والإنشغال بالتوافه، وإنّما هي فرصة المؤمنين للتفرّغ للعبادة وذكر الله بخير الأعمال يومئذ، حيث صلاة الجمعة المتميّزة بفروضها وخطبتها ومظهرها الإجتماعي.

فكلُّ مؤمن مكلف بالإمتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله، وحيث يدعو الله للصلاة جمعة كلّ إسبوع فإنّ هذه الفريضة تبقى مقياساً لوحدة الأمة ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم.

كيفية الجمعة

١- تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر من هذا اليوم، فمن صلاها في وقتها سقطت عنه الظهر.

٢- وهي ركعتان كصلاة الصبح، والاحوط الجهر فيها مع وجود الامام العادل والخطبة.

٣- وإلقاء الخطبتين قبل الصلاة جزء منها.

٤- ويجوز قراءة آية سورة في الركعتين إضافة الى الفاتحة، إلا ان المستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) في الركعة الثانية.

٥- كما يستحب فيها قنوتان: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع

في الركعة الثانية.

وقت الجمعة

٦- ويبدء وقت الجمعة بزوال الشمس - كصلاة الظهر- وينتهي على الاحوط، إذا صار ظل كل شيء مثله.

٧- وبانتهاء الوقت تفوت الجمعة على الاحوط، فلا يكفي الاتيان بها خارج الوقت، ولا قضاء لها، بل يجب الاتيان بالظهر حيثئذ، والاحوط تأخيره حتى يتأكد من انتهاء وقت الجمعة.

٨- ولو انتهى الوقت وهو في الصلاة، أتمها وصحت منه، إماماً كان أو مأموماً.

٩- من وجبت عليه الجمعة، وجب عليه السعي اليها، وعدم الاكتفاء بالظهر، إلا إذا خرج الوقت ولم يدرك الجمعة.

شروط الجمعة

١٠- تؤدى صلاة الجمعة بدلاً عن الظهر وجوباً بالشروط التالية:

أولاً: وجود الامام او المنصوب من قبله. (١)

ثانياً: إكتمال العدد، وهو على الاقل خمسة أفراد أحدهم الامام.

ثالثاً: إلقاء خطبتين قبل الصلاة.

رابعاً: إقامتها جماعة، فلا تصح فرادى.

خامساً: أن لا تقل المسافة بين صلاة جمعة وأخرى عن فرسخ واحد (حوالي خمسة آلاف وسبعمائة متر).

الخطبتان

١١- ينبغي -على الاحوط- أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله، والصلاة

(١) يظهر من الأدلة ان منصب إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة، وهي خاصة بالامام العادل، وأبرز تجلياته: الامام المعصوم، ونائبه الخاص، ثم النائب العام، ولدى فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم، لمن لا يخاف وكان فيهم من يخطب، والله العالم.

على النبي محمد وآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) وإلقاء المواعظ، ودعوة الناس إلى التقوى، وقراءة سورة خفيفة.

١٢- الأحوط، في غير النصوص العربية، أن تكون الخطبتان بلغة المصلين.

١٣- يجب إلقاءهما قبل الصلاة وليس بعدها.

١٤- يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة مع القدرة على ذلك.

١٥- يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

١٦- يجب إلقاء الخطبتين بصوت مرتفع بحيث يسمعه - على الأقل - العدد المعترف، وهو أربعة مأمومين، بل ينبغي إسماع المصلين جميعاً، ولو بالاستعانة بمكبرات الصوت.

١٧- الأحوط استحباباً الطمأنينة أثناء القائها، وأن يكون الخطيب على طهارة شرعية.

١٨- ويجب إحتياطاً على المأمومين الانصات والاستماع الى الخطبة، أما التوجه إليه فهو الأفضل.

١٩- يجوز إلقاء الخطبة الأولى قبل الزوال، شرط أن تستمر الى حين الزوال، ثم تشمل بعده على واجبات الخطبة المذكورة في البند الأول.

٢٠- الأحوط أن يكون الخطيب والامام واحداً مع الإمكان.

٢١- وينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً واعياً لمتطلبات العصر ومصالح المسلمين، عاملاً بما يعظ الناس لتكون مواعظه أبلغ تأثيراً في النفوس.

كما ينبغي على الخطيب أن يتعرض في الخطبتين لقضايا المسلمين الاجتماعية والسياسية ويعالج مشاكلهم المادية والمعنوية، ويرشدهم للتمسك بالعلاقات الايمانية.

٢٢- ويستحب للخطيب أن يرتدي العمامة، وأن يتوكأ على عصا أو سلاح، وأن يجلس على المنبر أثناء أذان الظهر ثم يبدء الخطبة بعده، وأن يُسَلِّم على المأمومين قبل البدء بالخطبة.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

٢٣- تجب الجمعة - في أزمئة وجوبها - على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- الكمال بالبلوغ والعقل.

- ٢- الذكورة (فالمرأة لا تُعد ضمن العدد المعتبر، وإن صحت جمعيتها إذا حضرت الصلاة).
- ٣- الحرية.
- ٤- الحضور في البلد (أن لا يكون مسافراً).
- ٥- السلامة من العمى والعرج والمرض.
- ٦- أن لا يكون شيخاً هرمًا يصعب عليه الذهاب الى الجمعة.
- ٧- أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (حوالي أحد عشر كيلو متراً وأربعمئة متر).

أحكام الجمعة

- ٢٤- من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة، لو حضر صلاة الجمعة صحت منه بدل الظهر (كالمرأة، والشيخ الهرم، والعبد، والمسافر).
- ٢٥- لو وجبت الجمعة ودخل وقتها، لا يجوز على المرء تفويتها ولو بالسفر، إلا إذا كان أهم بحيث يسقط معه تكليف الفرد بالجمعة ويسبب عدمه حرجاً شرعياً له.
- وأيضاً يحرم تفويت بعض الصلاة ولو بسبب الانشغال بالأعمال الجانبية كالبيع والشراء، وما شاكل.
- ٢٦- يشترط في إمام الجمعة كل ما ذكر من شروط إمام الجماعة، كما تنطبق هنا كل أحكام صلاة الجماعة التي مر ذكرها فيما سبق.
- ٢٧- لو تفرق المأمومون قبل الدخول في الصلاة -سواء كان أثناء الخطبة أو بعدها- بحيث قل العدد عن أربعة مأمومين، سقطت الجمعة ووجبت إقامة الظهر، ولو تفرق المصلون أثناء الصلاة، حتى قل العدد عن أربعة، فالاحوط إكمال الامام والباقيين لصلاة الجمعة، والاتباع بصلاة الظهر أيضاً.
- ٢٨- لو أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحت صلاته، بل لو أدرك الجمعة والامام في الركعة الثانية إلتحق به وأكمل صلاته بعد تسليم الامام.
- ٢٩- الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل لها.

سابعاً: صلاة العيدين

- ١- صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة جماعة في زمن الامام المعصوم (عليه السلام) إذا اجتمعت شرائط وجوب صلاة الجمعة. اما في زمن غيبة الامام المعصوم فهي مستحبة جماعة أو فرادى، إلا مع إمام عادل، وهو يتجلى في الفقيه المبسوط يده على الامة.
- ٢- وفي حالة الاستحباب (أي في عصر الغيبة وعدم وجود إمام عادل) لا يلزم توفر شرائط صلاة الجمعة.
- ٣- وقت صلاة العيد هو من طلوع الشمس صبيحة العيد وحتى زوال الشمس من نفس اليوم.

كيفيتها

- ٤- وتتألف صلاة العيد من ركعتين حسب ما يلي:
 - يكبر تكبيرة الإحرام، ويقراء في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة أخرى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبر ويركع، ويسجد السجدين، ثم يقوم للركعة الثانية.
 - وفي الركعة الثانية يكبر -بعد قراءة الفاتحة وسورة- أربع تكبيرات يقنت بعد كل واحدة منها، ثم يكبر ويركع ويسجد السجدين ويتشهد ويسلم.
- ٥- ويجب إلقاء خطبتين بعد الصلاة في حالات وجوب الصلاة (اي في عصر الإمام المعصوم وفي عصر الغيبة مع الامام العادل)، اما في حالة استحباب صلاة العيد، فالاحوط إيراد الخطبتين إذا أقيمت الصلاة جماعة.
- ٦- يتحمّل إمام الجماعة عن المأمومين -كسائر الصلوات الأخرى- قراءة الفاتحة والسورة فقط. أما التكبيرات والأذكار وأدعية القنوتات فعلى المأموم أن يقرأها شخصياً.

ثامناً: صلاة الآيات

الأسباب

١- تجب صلاة الآيات للأسباب التالية: كسوف الشمس وخسوف القمر. والزلزلة وإن لم يحصل منها خوف. وكل ظاهرة طبيعية (سماوية أو أرضية) مخيفة كهبوب العواصف السوداء، والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والرعد والبرق، والصاعقة، وفوران البراكين، والانهيارات الجبلية العظيمة، والانهيارات الثلجية وما شاكل.. إذا كانت مخيفة لأغلب الناس في منطقة وقوع الحادثة.

الوقت

٢- وقت صلاة الآيات للكسوف والخسوف هو منذ بدايتها وحتى نهاية الانجلاء.
٣- وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً، وبمجرد حصول الآية، وإن أخرها عصياناً أو إضطراراً يبقى الوجوب الى آخر العمر، ويأتي بها أداءً في أي وقت كان.

كيفيتها

٤- صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وكيفيتها كالتالي:
أن يكبر تكبيرة الإحرام - بعد النية- ويقراء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقراء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقراء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، وهكذا حتى يكمل خمسة ركوعات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي الى السجدتين، ثم بعد إكمال السجدتين يقوم للركعة الثانية ويأتي بها كما أتى بالركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ويجوز أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة مرة واحدة في بداية كل ركعة، ثم يقسم سورة واحدة الى خمسة اقسام يركع بعد كل قسم منها عوضاً عن تكرار الفاتحة والسورة خمس

مرات.

٥- كل ما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط والأجزاء والأذكار، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً باستثناء الاذان والإقامة حيث لم يشرعاً في صلاة الآيات، بل يستحب أن يقال قبلها رجاء: الصلاة. الصلاة. الصلاة.

أحكامها

٦- لو علم بوقوع الكسوف أو الخسوف ولكنه أهمل ولم يصل، عصى ووجب عليه القضاء، وكذلك عليه القضاء، لو علم بهما ولكنه نسي حتى خرج الوقت.

٧- اذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف الا بعد نهاية وقتها وانحسارهما الكامل فان كان الكسوف أو الخسوف قد وقع شاملاً لكل القرص وجب القضاء، أما لو كان جزئياً فلا يجب.

٨- يختص وجوب صلاة الآيات بأهالي كل بلد أو منطقة جغرافية يصدق حدوث الآيات عندهم، فان صدق ذلك عرفاً وجب عليهم، وإلا فلا.

٩- لو كانت المرأة في حالة الحيض أو النفاس أثناء وقوع الآيات لم يجب عليها صلاة الآيات.

تاسعاً: الصلوات المندوبة

روي عن الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام قولهما: «الصلوة قربان كل تقي».

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال الرسول الكريم: «أعني بكثرة السجود».

وقد نهانا المعصومون عليهم السلام عن التكاثر والخمول عن عبادة الله عز وجل، فمن أراد الجنة ورضوان ربه، لا بد أن يسعى لذلك، وأبرز المداخل إلى الجنة هو كثرة التطوع بالصلوة، قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام: «إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليُصلي الركعتين تطوعاً يريد بها وجهه الله فيدخله الله بها الجنة..»

وكان الإمام الصادق عليه السلام يحث شيعته على الاكثار من الصلاة، لأنه - كما قال - «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى، حيث لا يراه أنيس، فيشرف الله عليه وهو راکع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت».

فحريّ بالمؤمن أن يتقرب إلى الله سبحانه - كلما سنحت الفرصة - بالصلوة تطوعاً، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتغسله من أدران الرذائل وسوء الأخلاق، وتسمو به إلى درجات العبودية لله، والتحرر من كل آصار المادة، وأغلال الهوى.

وقد وردت الروايات الكثيرة، تحث على الصلوات المندوبة في الازمنة والأمكنة الشريفة، وفي حالات خاصة تتطلب تعزيز العلاقة بالله وتوثيق الارتباط به، وقد أشرنا إلى بعض الصلوات المندوبة في الرسالة العملية المفصلة (أحكام العبادات).

أحكام الصيام

الصيام في الكتاب والسنة

قال الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، ١٨٣)

الصيام عبادة مفروضة (مكتوبة) على المؤمنين في هذا العصر، كما فرض على السابقين في العصور الماضية، وهو من اركان الدين، وعلائم الايمان.

والغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى ليس فقط بالتمرن على حفظ النفس عن الشهوات الحلال، ليكون حفظها عن الحرام ايسر، وانما - ايضاً - لان العبادة، تقرب الانسان الى الله وتزيده تقوى، حيث يقول ربنا سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، ٢١)

وقال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة، ١٨٥)

لماذا الصيام في شهر رمضان؟ لانه شهر القرآن، ولان القرآن كتاب الله الذي يهدي الى الحقائق، والى صراط مستقيم، وهو كذلك كتاب بينات يفصل القول في بعض تلك الحقائق مما يحتاج الناس اليه، وهو - الى ذلك - ميزان يفرق بين الحق والباطل.

و حين يصوم المؤمن في شهر القرآن، يستعد نفسيا لتقبل هدى القرآن وبيناته وفرقانه،
اوليس الصيام ينمي التقوى، ويزيد الخشوع ويورث السكينة؟

والصيام - وبالذات في شهر رمضان - من شعائر الله التي يكبر المسلمون ربهم بها، اوليس
قد هداهم الى الحق، اوليس الاعلان عن هذا الحق ضمن شعائر عبادية ذات فوائد كبرى؟
واخيراً: الصيام شكر فالذي يمسك عن شهواته، تسليماً لله يشكر ربه بذلك.

والفوائد الكبيرة التي يورثها الصيام تقتضي شكراً من العبد لربه الرحمن، الذي كتب
عليه الصوم، ومنحه تلك الفوائد في العقبى كما في الدنيا.

روي عن الامام الرضا عليه السلام قال: «إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش
فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً
صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن
الشهوات، ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على اداء ما كلفهم، ودليلاً لهم
في الآجل.

ما هو الصوم؟

الصوم في اللغة؛ الامساك والكف والترك، وفي الشرع: هو الامساك عن اشياء خاصة
نهى عنها الشرع كالأكل والشراب والجماع، في زمن مخصوص بشرائط خاصة، على ان يكون
الامساك بنية التقرب الى الله وامثال امره. وزمان الصوم هو من الفجر الصادق وحتى
المغرب الشرعي.

والصوم في شهر رمضان من اهم العبادات، وهو ركن من اركان الدين ووجوبه يعد
من الضروريات، وقد أفتى الفقهاء إن من أنكر وجوب الصوم فهو مرتد يجب قتله إذ
أن إنكاره يرجع الى انكار الرسالة، ومن آمن بوجوبه ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً عزر.

شروط الصيام

١- الاسلام شرط قبول الصيام، واذا اسلم الكافر سقطت عنه تبعة الايام التي لم يصمها
في حياته.

٢- البلوغ، فلا يجب على الصبي حتى يبلغ النكاح، ويصح منه لو صام.

٣- العقل، فلا يجب على المجنون الذي لا يدرك الصيام.

٤- الظهر في كل ساعات النهار (بالنسبة للأُنثى) فلا يجب الصيام على الحائض والنفساء، ولو رأتا الدم قبل الغروب بفترة او استمر الدم عندهما الى ما بعد الفجر قليلا، بطل صومهما وعليهما قضاؤه.

اما المستحاضة فان عليها ان تعمل بما يجب عليها من الغسل، ويصح صيامها إذا التزمت باغسالها النهارية.

٥- الحضر، فمن كان على سفر افطر ووجب عليه صيام أيام آخر من السنة، وسائر أحكام المسافر التي ذكرت في الصلاة جارية في الصيام.

يستثنى من الصوم في السفر، الايام الثلاثة التي يصومها المتمتع بالحج ان لم يجد هديا، وكذلك ايضاُ يستثنى الذي افاض من عرفات قبل المغرب ولم يجد بدنة، فانه يصوم ١٨ يوما بدلا عنها.

فرعان:

أ- إذا سافر بعد الزوال لم يفطر.

ب- إذا حضر المسافر قبل الزوال ولم يكن قد افطر صام ذلك اليوم.

٦- العافية؛ فمن خاف ضررا بالغا على نفسه او على عرضه او ماله، جاز له الافطار، بل يجب عليه الافطار حينئذ اذا كان حفظ نفسه من ذلك الضرر واجبا شرعا.

ومعيار الضرر ان يكون احتماله حرجا عليه، او دفعه اهم عند الشارع من الصيام، كحفظ نفس من التلف، او عرض من الفحشاء، او سر من اسرار الامة عن الاذاعة وهكذا.

٧- الصحة، فعلى المريض ان يفطر في شهر رمضان، ثم يصوم عدة من أيام أخر.

ويلحق بحكم المريض، الصحيح الذي يخشى المرض مع الصيام، او يصعب عليه الى درجة يجعله حرجيا عليه.

أحكام العاجزين عن الصيام

١- من ضعف عن الصيام لكبر او مرض لازم، مثل (ذو العطاش او المبتلى بالسكري او

مرض الكلية او ما اشبهه) كل اولئك يفدون عن كل يوم يفطرون، باطعام مسكين، وهو مد من الطعام.

٢- المرأة الحامل، او المرضعة التي تضعف عن الصيام، او تحشى على الولد الضرر، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم باطعام مسكين (مدا من الطعام) والاحوط وجوباً ان تقضي صومها فيما بينها وبين عامها المقبل ان قويت على ذلك. ولا فرق أن يكون سبب عدم الامكان المرض أو الحمل، أو الارضاع، أو السفر الضروري.

واذا وجدت المرضعة من ترضع لها او ما ترضعُ به من حليبٍ مجفّف فان لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع، فانها تصوم إن شاء الله.

٣- ومن اصابه العطاش حتى خاف على نفسه، يشرب بقدر ما يمسك معه ولا يروي من الماء حسب رواية مأثورة.

أحكام النية في الصيام

١- لان الصيام من العبادات، فان النية شرط صحتها، ولان حقيقة الصيام هي الكف عن المفطرات، والعزم على الامساك، فان النية جزء من حقيقته ولا بد ان يصوم المسلم تعبدا لله خالصا لوجهه لا يخالط عمله برياء ولا سمعة ولا يتبغي به غير ربه سبحانه.

٢- اذا عقد الانسان العزم على الصيام من الليل كفى، ولا يجب تجديده عند الفجر او اثناء النهار فلو غفل عن صيامه او نام لم يضره شيئا.

٣- واذا نوى صيام الغد يكفيه حتى ولو لم يحدد انه من شهر رمضان، او كان جاهلا به .

٤- لا يشترط معرفة المفطرات بصورة تفصيلية وكيفية ان يصوم عما يجب الامساك عنه عند الشريعة.

٥- تجوز النية بعد الفجر في الصوم المستحب، فلو لم يكن قد نوى الصيام ثم بدى له ذلك فان لم يكن قد افطر جاز، ويجوز ذلك في قضاء شهر رمضان حتى الزوال.

٦- لو نوى الافطار ثم عدل عن نيته قبل أن يأتي بأي مُفطر، لا يضر ذلك بصيامه.

صيام يوم الشك

١- يستحب الصيام في اليوم الذي يشك في انه اول رمضان، وذلك بنية شعبان، ويمكن ان ينوي الانسان به قضاء يوم فاته من الصيام. فلو صامه كذلك ثم تبين انه من شهر رمضان اجزأ.

٢- ولو لم ينو الصيام فثبت في النهار انه من رمضان فلو لم يكن قد افطر فعليه ان ينوي الصيام فيما بينه وبين الزوال ويصح صيامه، اما بعد الظهر فعليه النية والامساك والاحوط ان يقضيه.

المفطرات

الصيام هو الامساك عن شهوة الجنس، والطعام، والشراب، ويلحق بكل واحدة من هذه المفطرات جملة مفطرات اخرى مثل الاستمناة وملاعبة النساء لمن يسبقه المنى وتعمد البقاء جنباً حتى طلوع الفجر.

وكذلك الارتماس في الماء وادخال الغبار الغليظ في الحلق والاحتقان والتقيؤ.

وسياقي الحديث مفصلاً باذن الله عن هذه المفطرات واليك فروع المفطرات الرئيسية الثلاث: الطعام والشراب والجنس.

ألف - أحكام الطعام والشراب

يجب على الصائم أن يتجنب تناول الطعام والشراب طيلة وقت الصيام، وإليك بعض التفاصيل والأحكام في هذا المجال:

١- ينبغي للصائم ان يتخلل قبل الفجر لكي لا تبقى بين اسنانه بقايا الطعام، فاذا بقيت فالاحوط ألا يتلعهما نهراً.

٢- لا بأس ببلع ماء الفم وان اجتمع او كان له طعم او لزوجة، ويجوز مص الخاتم كما لا بأس بتذكر ما يسيل له اللعاب.

٣- النخامة النازلة عن الرأس او الصاعدة من الصدر، لا تبطل الصوم اذا دخلت في الجوف، والاحوط استحباباً لفظها خارجاً اذا وصلت محيط الفم.

٤- ينبغي للصائم تجنب كل ما يسبب نفوذ الشراب او الطعام الى جوفه، كشرب المايعات عبر انفه بأنبوب ونحوه، اما صب الدواء في اذنه او عينه فلا بأس به وان وجد طعمه في حلقه.

٥- ينبغي للصائم تجنب وضع السيلان او زرق الابرة المقوية، ولو فعل ذلك فالاحوط الامسك عن سائر المفطرات ثم قضاء ذلك اليوم.

باء - المباشرة

- ١- المباشرة الجنسية حرام على الصائم والصائمة، سواء رافقت انزال المنى ام لا.
- ٢- المباشرة عجزا هي الاخرى حرام وتبطل صيام الطرفين.
- ٣- اتيان الغلام ملحق بالمباشرة، وكذلك اتيان البهائم احتياطا (وهما من المحرمات الكبيرة في الصوم وغيره).
- ٤- يحرم الاستمناء (العادة السرية) ومن فعل ذلك بملامسة او تقييل، او حتى بالنظر الى الجنس الاخر او صورته او فيلم خلاعي او حتى طلب الامناء بالتخييل، فقد ابطل صيامه.
- ٥- من فعل كل ذلك من دون قصد الامناء فسبقه المنى لم يكن عليه به شيء.
- ٦- الاحوط اجتناب كل ما يحتمل معه سبق المنى فلا يلامس امرأته ولا يقبلها اذا خاف على نفسه الامناء، واذا أمن من ذلك، ولم يكن من عاداته الامناء، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء.
- ٧- الاحتلام لا يفطر، وحتى لو علم الصائم انه لو نام احتلم فلا يضره ذلك، وان كان الافضل تجنب ذلك، ان لم يكن حرجا عليه.

سائر المفطرات

- ١- الغبار الغليظ الذي يكون بمثابة الاكل، والبخار الكثيف الذي يكون بمثابة الشرب، يفطر الصائم فعليه الامتناع منها ولا يفطر الغبار والبخار غير الغليظ وان كان الأولى اجتنابه، وكذلك الدخان.
- ٢- اذا أجنب في ليل الصيام فعليه أن يتطهّر قبل الفجر، أما إذا تهاون في ذلك حتى طلع

عليه الفجر مجنباً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه إن لم يصدق عليه تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر.

٣- ولو تهاون ونام او استيقظ مرة ثم عاود النوم حتى اصبح فعليه القضاء ايضاً.

٤- اذا احتلم نهارا او أمنى من دون اختياره فلا يجب عليه المبادرة الى الغسل.

٥- اذا احتلم ليلا، او باشر زوجته ثم نام نايوا الاغتسال قبل الفجر فأصبح نائماً، فليس عليه شيء.

٦- من أصبح في غير شهر رمضان مجنباً ثم اغتسل ونوى الصيام تطوعاً جاز، اما في قضاء شهر رمضان فعليه ان يختار يوماً آخر لقضائه اذا أصبح مجنباً.

٧- والحائض اذا طهرت فعليها ان تتطهر قبل الفجر وهكذا النفساء، والا فعليهما القضاء اذا كانتا قد تهاونتاً في الاغتسال.

٨- على المستحاضة ان تؤذي ما عليها من الاغسال النهارية حتى يصح صومها على الاحوط اما الاغتسال لصلاتي المغرب والعشاء فلا يشترط في صحة صومها وان كان الأولى ان تقوم بكل ما عليها من اعمال المستحاضة، حتى يكتمل صومها.

٩- الاحتقان، ويعرف حكمه بما يلي:

الف: لا بأس للصائم ان يستدخل دواء جامداً في عجزه.

باء: والحقنة بالمائع محرمة على الاحوط، وعليه القضاء اذا فعل ذلك احتياطاً.

١٠- التقيؤ المتعمد يوجب قضاء الصوم، اما التقيؤ غير المتعمد فلا.

١١- ومن اعظم الذنوب الافتراء على الله ورسوله ﷺ والائمة عليهم السلام وتاكيد حرمة في شهر رمضان وفي حالة الصيام وفي مفطريته تردد، ولكن الاحوط لمن ارتكب هذه الخطيئة في شهر رمضان ان يقضي صومه بل يجدد وضوءه.

١٢- يكره الارتماس في الماء بل الاحوط تركه والافضل ان يقضي صومه اذا ارتمس في الماء.

حكم الجهل والسهو والاكراه

١- من كان جاهلاً قاصراً بحرمة احدى المفطرات فارتكبها في صيامه، فان كان مما لا

يتوقف الصيام عليه، صح صومه ولا شيء عليه، مثل من أصبح مجنبا أو ارتمس في الماء (على القول بحرمة) أو تقيأ وان كان الاحوط القضاء.

وان كان مما يضر بصيامه مثل الجماع والطعام والشراب فان عليه القضاء ولا كفارة عليه.

٢- ومن ارتكب محرما جهلا وكان مقصرا فان الاحوط القضاء، وفي الكفارة تردد.

٣- ومن اكل وشرب نسيانا، فلا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة.

٤- من أُجبرَ على تناول المفطر إجباراً فقد معه الارادة، كما لو صُبَّ في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو أكره على تناول المفطر فباشر الصائم بتناولها فلا كفارة عليه وفي القضاء تردد والاحوط القضاء.

٥- من اضطرَّ للافطار فانه لا كفارة عليه، وعليه ان يقضي يوما بيومه.

٦- من أكره على ان يفطر قبل حلول المساء الشرعي تقيه فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد، وان كان موافقا للاحتياط.

٧- اذا سبق الماء الى جوفه عند المضمضة للصلاة الواجبة، او الطعام عند التذوق، او دخلت حشرة في حلقه فلا شيء عليه.

١- كفارة الافطار واحد من ثلاث فاما عتق رقبة، او صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، لكل مسكين (٥٧ غراما) من المواد الغذائية مثل الخبز او الحنطة او الشعير او اي طعام يقوته، ومن عجز فعليه ان يتصدق بما يمكنه. والافضل في الكفارة الترتيب فالعتق فان لم يمكن، فالصيام، ثم الاطعام.

٢- تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان عالما عامدا بلا عذر فأكل او شرب او جامع او لم يتق الامناء، اما من بقي على الجنابة متعمدا حتى طلع عليه الفجر، فان الاحتياط يقتضي دفع الكفارة ايضاً.

أما اذا نام عن الغسل حتى ادركه الفجر فلا تجب الكفارة عليه.

٣- من افطر بحرام كمن زنى أو استمنى في نهار شهر رمضان، والعياذ بالله، فعليه الكفارات الثلاث جميعا على الاحوط، وحيث لا عتق في هذه العصور، فيبقى عليه الصيام والاطعام، فان لم يقدر على احدهما او كلاهما فليستغفر الله.

متى يجب القضاء وحده؟

١- اذا لم يتبين الفجر فاستمر في ارتكاب المفطر ثم ظهر انه كان طالعا، فعليه القضاء، سواء اعتمد على من اخبره من غير بينة او على الاستصحاب، او الظن، بلى لو اطلع على الافق فلم ير الفجر او اعتمد على العدول، او على المؤذن الثقة، ثم بان الخطأ فليس عليه شيء.

٢- لا يجوز الافطار الا عند معرفة سقوط القرص (مغيب الشمس)، والذي يعرف بذهاب الحمرة المشرقية، فمن اعتقد ذلك اعتمادا على كلام الثقة، او بعد الاستطلاع، ثم تبين الخلاف، لم يجب عليه شيء، بلى لو استعجل فافطر قبل التأكد فعليه القضاء، كمن غشيه سحب فتوهم انه الليل.

٣- من تقياً متعمدا فعليه قضاء يومه، ولكن اذا تجشأ فخرج الطعام من غير تعمد فلا شيء عليه.

٤- من تميمض بالماء، فسبق الماء الى جوفه، فان كان للبعث او التبريد فعليه القضاء، وان كان لصلاة فريضة فلا شيء عليه، اما ان كان لصلاة نافلة ففيه قولان، والاحتياط يقتضي القضاء.

٥- على من احتقن بالمائع القضاء على الاحوط.

٦- والجنب الذي عاود النوم حتى اصبح ناويا للغسل، أتم يومه وقضاه احتياطاً.

٧- من ينس غسل الجنابة اياما من شهر رمضان، ولم يغتسل اثناءها غسلا آخر، واجبا كان او ندبا، فعليه ان يقضي صيامه، كما يقضي صلاته على الاقوى، والاحوط ذلك بالنسبة الى غير شهر رمضان، فمن صام شهر رجب قضاء او كفارة ثم تبين انه كان على جنابة اعاد ما كان عليه.

وهكذا الاحوط ذلك بالنسبة الى الصائمة التي نسيت الاغتسال من حيضها او نفاسها او استحاضتها.

أحكام القضاء

١- على المسلم قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان بعد ان فرض عليه، اما ما لم يصمه

لصغر، أو كفر، أو جنون فلا، وكذلك الشيخ والشيخة الذين يُنهكهما الصوم وعليهما الفدية فلا قضاء عليهما.

٢- إذا فاته الصيام لمرض واستمر به المرض حتى ادركه رمضان آخر فعليه الفداء، عن كل يوم بمد..

وكذا المرأة ترى الدم ثم تصاب بمرض حتى يدركها رمضان آخر.

وكذلك لو كان في سفر طيلة السنة، والاحوط عندئذ القضاء ايضاً.

٣- الأحوط استحباباً ألا يؤخر الانسان قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان قادم، والأفضل المبادرة بالصيام.

٤- من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم صوماً مستحباً حتى يقضي ما عليه من الواجب.

٥- يجوز الافطار لمن يقضي صيام رمضان حتى الزوال، فاذا زالت الشمس فعليه الاستمرار في الصيام، وإذا تعمد الافطار كفّر باطعام عشرة مساكين او صيام ايام ثلاثة، بالاضافة الى قضاء ذلك اليوم.

٦- من لم يصم اياماً من شهر رمضان تعمداً، او لسفر، ثم مات فعلى وليه القضاء.

آداب الصيام

ألف: ترك الموبقات

١- تشتد، في حالة الصيام، حرمة الكذب، وبالذات على الله ورسوله والائمة.

٢- كما تشتد حرمة الغيبة والتهمة والتنابز باللقاب، والتعالي على الآخرين، واثارة العصبية، وبالتالي كلما تأكّد ما فيه تجاوز على حق الآخرين، او يسبب في اذاهم.

٣- وهكذا يجب تجنب خائنة الاعين، والنظر الى ما يحرم النظر اليه، والاستماع الى ما يحرم الاستماع اليه، حتى تكون سمعه وبصره ولسانه، صائمة معه.

٤- وان استطاع الصائم ان يلوذ بالصمت كما صامت مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ فلا يتكلم الا بالحاجة، وذكر الله فليفعل، فانه من تمام صومه إن شاء الله.

٥- وبالصوم يتزكى قلب المؤمن من الحقد والحسد والغل، وعلى الانسان ان يسعى الى ذلك حتى يحقق اسـمى درجات التقوى بإذن الله تعالى.

باء: عفا الصيام

١- ينبغي ان يحفظ الإنسان صومه عما يثير شهوته، فلا يداعب او يلمس امرأته، ولا يقبلها، او ينظر اليها او يستمع الى كلامها المثير، كل ذلك اذا خشي على نفسه من الاسترسال اما اذا لم يخش فلا بأس وكذلك الامر بالنسبة الى المرأة تجاه زوجها.

٢- وان يجتنب الاحتحال بها فيه مسك او ما يجد طعمه في حلقه.

٣- ويكره السعوط للصائم، ولكن لا بأس بتقطير الدواء في الاذن، ويكره الحقنة بالجمد (أو ما يسمى اليوم بالتحميلة).

٤- ويكره شم كل نبتة فيها طيب كالورود، ولكن يستحب التطيب بالعطور فانها تحفة الصائم.

ويكره التطيب بالمسك، ربا لغلظة رائحته.

٥- ويجوز للرجل الجلوس في الماء دون كراهة، كما يجوز ان ينضح بالمروحة وان يتبرد بالثوب. ولكن يكره الجلوس في الماء للمرأة.

جيم: رعاية الصحة

١- على الصائم ان يرعى صحته، ويتجنب ما يضر بها حالة الصيام، من الحمامة والفصد وقلع الضرس، واهدار الدم، والمكث في الحمام كل ذلك اذا اضر بصحته او اورثه الضعف.

٢- كذلك يكره له ان يبيل الثوب على جسده.

بماذا يثبت الهلال؟

الاصل في ثبوت الهلال (لشهر رمضان وشوال)، رؤيته، فإذا ظهر في الافق جلياً فلا اشكال، وان رآه البعض فعليه ان يصوم أول شهر رمضان، وان يفطر اول شوال سواء رآه الاخرون ام لم يروه، وسواء قبل الحاكم الشرعي شهادته اوردها.

أما من لم ير الهلال بنفسه فهناك امارات شرعية لثبوته هي كالتالي:

أولاً: حكم ولي الفقيه، ولا يجب ان يبحث المسلمون عن حيشة حكمه، ماداموا يثقون بفقهاء و عدلته .

ثانياً: شهادة البينة، فاذا شهد رجلان عادلان بأنهما رأيا الهلال رأي العين فعليك ان تقبل بشهادتهما سواء قبل الناس بها أم لا .

إلا إذا كان هناك سبب للشك في شهادتهما كما اذا تناقضا في صفة الهلال او كانت السماء صافية، واستهل الناس فلم يروا الهلال مما اثار الشك في صحة شهادتهما وما اشبهه .

ثالثاً: الشيعاء المورث للعلم، فلو ادعى الرؤية طائفة من الناس بحيث جعلنا نظمئنا الى وجود الهلال في الافق كفى، ولا يشترط - حينذاك - العدالة، والعدد، والرجولة، والبلوغ وما اشبهه .

رابعاً: الحسابات الفلكية المورثة للعلم فلو كانت السماء غائمة ودلت الحسابات الفلكية دلالة قطعية على وجود الهلال في الافق بحيث لو كان الافق صاحيا لرآه الناس، ثبت الهلال . وهكذا لو حصل هذا العلم بالاجهزة المتطورة (والمراد من العلم هو الطمأنينة التي لا يأبه العقلاء بخلافه) .

أحكام الإعتكاف

ما هو الاعتكاف؟

الاعتكاف هو اللبث المتناول في بيت من بيوت الرحمن تعبدًا لله، وقد اشترط فيه سائر ما يشترط في العبادات من الاسلام والعقل والنية الخالصة.

والا يختلط بحرام كالإضرار والاعتداء وما اشبه فلو اضر به الاعتكاف لمرض او عدو او كان فيه اعتداء على حقوق الاخرين لم يصح عبادة على ما ذكره الفقهاء في سائر العبادات.

شروطه

وللاعتكاف شروط أخرى هي التالية:

أولاً: الصيام فلا يصح من دون صيام ولا في ظروف لا يصح الصوم فيها، مثل المرض والسفر وأيام العيد والتشريق لمن اراد ان يعتكف بمنى.

ثانياً: ان يكون ثلاثة أيام، فلا يصح الاعتكاف ليومين ولا لخمسة ايام، ويصح ثلاثة و ستة والاحوط ان يجعله ثلاثة ثلاثة فلا يعتكف عشرة ايام بل يجعلها اما تسعة واما اثني عشر يوماً.

ثالثاً: ان يكون الاعتكاف في مسجد جامع يصلي فيه امام عدل صلاة الجمعة، او الجماعة، فلا يجوز في غير المساجد، ولا في المساجد الصغيرة التي لا جماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الامصار، بل المسجد الرئيسي، او المساجد الرئيسية.

والافضل الاعتكاف في احد المساجد الاربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

والاعتكاف مستحب وانما يجب بنذر وأحكام النذر في الاعتكاف وغيره واحدة، فليراجع كتاب النذر فيها.

أحكامه

١- اللبث في المسجد تعبداً، هو جوهر الاعتكاف وحقيقته، وهكذا لو خرج منه لا حاجة، بطل عمله وكذلك لو استمر خروجه منه لحاجة، او لاضطرار حتى انتفتت صورة الاعتكاف، اما الخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفاً، فلا بأس، مثل ان يخرج للطعام والشراب، والى دورة المياه او الحمام، او عيادة مريض او تشييع جنازة، او قضاء حاجة مؤمن، او ما اشبهه. واذا خرج اكتفى بأقل قدر ممكن ثم عاد.

٢- يحرم على المعتكف امور ومع عدم الالتزام بشروط الاعتكاف وارتكاب بعض المحرمات يبطل الاعتكاف فمنها:

ألف - مباشرة النساء بالجماع او باللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ب - الاستمناء لانه مبطل لصومه نهاراً وحرام عليه في النهار وغيره.

ج - شم الطيب والريحان مع التلذذ.

د - البيع والشراء بل مطلق التعامل غير الضروري.

هـ - المجادلة في الامور الدنيوية او الدينية بقصد الغلبة واطهار الفضيلة، نعم لا بأس لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ.

٣- لا فرق في ما ذكر من الامور الخمسة اتيانها ليلاً او نهاراً نعم بعض ما يحرم نهاراً بسبب الصوم يجوز ليلاً كالاكل والشرب.

٤- كلما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع عمداً ولا يُبطل اذا وقع سهواً.

٥- اذا بطل الاعتكاف يجب قضاؤه اذا كان واجبا او كان في اليوم الثالث من المستحب، اما اذا كان في اليوم الأول والثاني من المستحب فلا يجب قضاؤه.

٦- لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم كالمسافر والمريض ولا يصح من العبد بدون اذن مولاه وكذا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كان منافياً لحقه.

أحكام الخمس

لماذا الخمس؟

حينما شرح القرآن الكريم فريضة الخمس ربط السياق بينها وبين الايمان بالله والجهاد حيث قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الانفال، ٤١).

فالخمس - إذاً - والجهاد صنوان وهما من حقائق الايمان. أو ليس الايمان هو التسليم لله ولما أمر به الله سبحانه.. فمن إختار الايمان كان عليه تصديق ايمانه بالخمس.

وفي آيات الزكاة نجد أيضاً العلاقة بينها وبين الصلاة. كما نجد في آيات الجهاد أمراً صريحاً بالانفاق مما يهدي إلى أن قوام الدين بالصلاة؛ والانفاق والجهاد.

ولكن لماذا؟ لأن حقيقة الدين هو تجاوز الهوى الى الهدى، والتعالى فوق جواذب الدنيا إلى درجات الآخرة. وهذه الحقيقة تتجلى عند المؤمن بمقاومة حب المال، وتطهير نفسه من جاذبية الدنيا، وتزكيتها من الشحّ وذلك بالانفاق. وهكذا سميّ الانفاق في سبيل الله بالزكاة لأنها تزكي النفس. فقال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة، ١٠٣).

وسميت بالصدقة في قوله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة، ١٧٦). لأن من يعطي ماله إبتغاء وجه الله، يصدّق بالدين، وبما نزل على الرسول من ثواب المتصدّقين.

وسمي الانفاق في سبيل الله بالجهاد، فقال سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة، ١٠٤)

لأن العطاء الخالص لله يعكس مجاهدة للنفس وشهواتها واخلادها الطبيعي إلى الارض، وما فيها من الشهوات العاجلة.

بينما الدين هو الخلاص من هوى النفس الى هدى الله، ومن دون هذا الخلاص يتناقل المرء إلى الدنيا وشهواتها، ويعيش في زنانة الذات وشح النفس، بينما المنفق في سبيل الله يتحرر من ذلك، ويكون من المفلحين حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر، ٩٠)

دور الخمس في الكيان الديني

ومن خلال دراسة تاريخ الكيان الديني للشيعة خلال القرون الاربعة عشر الماضية، نزداد قناعة بحكمة تشريع الخمس لأنه أدى دوراً أساسياً في بناء الكيان الديني حتى أصبح أساس هذا الكيان الثابت، والذي من دونه كان الكيان مهدداً بالترزل.

فالحوزات الدينية التي تبقى مشعل الهدى، ورمز الاستقلال، وخذق الدفاع عن القيم الالهية، هذه الحوزات انما قامت بنظام الحقوق الشرعية.

وعلى الذين يبذلون الخمس أن يعلموا أن هذا البذل ثمن بقاء راية أهل البيت عالية خفاقة، وثمر بقاء الحوزات الدينية بما فيها من فوائد لا تحصى، بل وثمر إستقلال الباذلين للخمس أنفسهم وثمر عزتهم ورفع شأنهم.

كما أن على الذين يقصرون في بذل الخمس أن يعلموا أن ما يرتكبونه ليس فقط ذنب منع حقوق الله وحق السادة من آل الرسول، بل وايضاً التهاون بالقيم التي يؤمنون بها، وأنهم يساهمون - من حيث يدرون أو لا يدرون - في طمس معالم الدين وإنتشار الفساد في الأمة.

ذلك لأننا نتعرض اليوم لهجمات ثقافية شرسة من أجل طمس معالم ديننا وإفساد قيم مجتمعنا، وإبعاد جيل الشباب عنها، ألا ترون كيف بدء العدو يدخل علينا من نافذة القنوات الفضائية العالمية وعبر شبكة (الانترنت) ومن خلال الأفلام الماجنة، وأخطر من ذلك كله من خلال شبكات توزيع المخدرات التي تساهم في إفساد أبنائنا.. فإن لم نسع

جدياً في سبيل نشر ثقافة الدين، ودعم مسيرة العاملين وتأييد الحوزات الدينية والمبلغين، فإن رياح الفساد وعواصف الشهوات سوف تذهب بديننا وبنائنا وكل شيء منا لا سمح الله.

من هنا فعلى الناس المزيد من الأهتمام بدفع حقوق الله وحسب ما أمر الله سبحانه والله الموفق وهو المستعان.

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١- غنائم دار الحرب. ٢- المعادن. ٣- الكنوز. ٤- الغوص. ٥- المال الحلال المختلط بالحرام
- ٦- الأرض التي يشترها الذمي من المسلم. ٧- الفائض عن مؤونة السنة مما يستفيده الانسان

أولاً: غنائم دار الحرب

غنائم دار الحرب هي التي تعود بعد الحرب الى الفئة المنتصرة. مثل الاسلحة والمؤن. والمعسكرات وربما القلاع الحربية مثل قلعة خيبر ففيها جميعاً الخمس. أما الاراضي التي تعود ملكيتها للمسلمين بعد الفتح والتي تسمى بالمفتوحة عنوة، فالأقرب عدم الخمس فيها، لأنها ليست من الغنائم عرفاً.

ثانياً: المعادن

١- المعدن منبت الجوهر من ذهب وغيره، وقد توسع العرف الى أن جعلوه كل ما أستخرج من الأرض مما يشتمل على منفعة خاصة، مثل الذهب والفضة والرصاص والصفير (النحاس) والحديد والياقوت والزبرجد وسائر الاحجار الكريمة، كذلك الكبريت والنفط والغاز من المعادن السائلة، وهكذا الزرنيخ والكحل والملح والجص وحجر الرحي، وأحجار الزينة، وما اليها مما هي من ذات الأرض ولكن لها خصوصية يجعل الانتفاع بها كبيراً.

٢- إذا لم يقرر العرف بأن شيئاً معدن فلا خمس فيه.

٣- يشترط في وجوب الخمس على المعادن أن تبلغ قيمتها عشرين ديناراً شرعياً مصفى أي بعد إخراج النفقات على إستخراجها أو تصفيتها.

ثالثاً: الكنوز

الكنز: ما يجده الآخرون من بقايا حياة الغابرين مما له قيمة عند العقلاء. لا فرق بين أن تكون قيمته ذاتية كالمعادن الغالية والأحجار الكريمة، أو كانت قيمته أثرية مثل خزف عتيق، أو كتاب مخطوط أو ما أشبهه، ولا فرق بين أن تكون مدخرة في باطن الأرض أو وسط جدار أو شجر أو يكون في قاع البحر، كذلك لا فرق بين أن يكون دافنه قاصداً، أو كانت العوامل الطبيعية هي التي طمرته، وسواء كان عهده يرجع الى الجاهلية أو الى العهد الاسلامي، والميعار صدق الكنز عليه عرفاً.

ويُشترط في الكنز أن يبلغ نصاب زكاة الذهب وهو عشرون ديناراً وقال البعض بل يكفي أن يبلغ مأتي درهم. وهو الأحوط.

رابعاً: الغوص

١- في البحار خزائن الله من أحجار كريمة، وكنوز أثرية وحين يبحث عنها الانسان يسمى غوصاً وفيه الخمس. ويلحق بها مثل العنبر الذي قد لا يحتاج المرء فيه الى الغور في الماء بل يجلبه من فوق الماء.

٢- لا تدخل في موضوع الغوص الثروة السمكية أو الاملاح المستخرجة من البحر أو الطحالب وما أشبه مما لا يسمى عرفاً غوصاً.

٣- نصاب الغوص دينار شرعي واحد، حتى ولو حصل على دفعات متقاربة وذلك بعد إخراج المؤونة ويُحسب ايجار الوسائل في الغوص من المؤونة.

ولو اجتمع فريق على الغوص اعتبر بلوغ حصيلة كل واحد منهم حد النصاب، ولا يُحسب الجميع معاً.

خامساً: المال الحلال المختلط بالحرام

١- من إكتسب مالاً من دون رعاية الحدود الشرعية، أو عمل في جهاز أو مؤسسة يختلط

فيها الحلال والحرام، فعليه - إذا أراد أن يطيب له ماله - أن يعطي خمسه، وذلك لأنه لا يعرف مقدار الحرام حتى يتخلص منه بالصدقة، ولا يعرف صاحبه حتى يرضيه بأية وسيلة ممكنة.

٢- أما إذا عرف مقدار الحرام ولو بصورة تقريبية (أكثر من نصف مثلاً) فعليه أن ينفق من ذلك المقدار ما يبرء ذمته (أقل قدر يعلم به).

٣- وإذا عرف المالك، فعليه أن يرضيه بالصلح.

سادساً: الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم

الأقوى وجوب الخمس على ذمي اشترى أرضاً من مسلم سواء كانت الأرض مشغولة أو فارغة. وإنما يثبت الخمس على الأرض دون البناء والغرس وما أشبه. وهكذا يجوز لأولياء الخمس مطالبته بذلك.

سابعاً: الفوائد بعد المؤونة

ما هي الفائدة؟

١- الفائدة هي كل غنيمة يستفيدها المرء سواءً بجهد كالزراع والحرفي والتاجر، أو من غير جهد كالوارث ممن لا يحتسب، والذي يحصل على جائزة من السلطان. والمعيار في ذلك الاغتنام وصدق قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال، ٤١).

٢- وهكذا فليس معيار الخمس الاكتساب، فلو إتفق له أن حاز مباحاً من الأرض فحصل على فائدة عظيمة، فإن عليه فيها الخمس حتى ولو لم يتخذ ذلك مكسباً لنفسه.

٣- وكذلك الجائزة والهبة والهدية والميراث ممن لا يحتسب، وما يأخذه من العدو بالصلح، فإن عليه في كل ذلك الخمس.

٤- بل، الإرث ممن يحتسب كالأب لا يشمل الخمس للنص الخاص. وربما لأنه ليس من الغنيمة.

٥- أما عوض المهر وعوض الخلع فإن الأحوط بل الأقوى فيهما دفع الخمس، وكذلك في

الديّات .

٦- والذي يبيع دمه أو كليته أو عضواً آخر من جسده فإن عليه الخمس فيما حصل عليه على الأحوط .

٧- من كان معاشه من الخمس، فزاد عنده من مؤونته، فعليه أن يدفع خمس الباقي .

٨- البستان، والمزرعة، وحقل الدواجن وما أشبهه، قد يتخذها الإنسان للانتفاع الشخصي، فلا خمس في تناميها وزيادتها والقدر الذي يستفيد من ثمارها ولحومها، أما لو إتخذها وسيلة للإستثمار فإن كل نمو فيها يعتبر من الغنيمة ويجب فيها الخمس . كذلك فيما يزيد عن حاجته من ثمار بستانه الخاص لو باعها . وحتى ثمار حديقته لو باعها، فإن عليه فيها الخمس .

٩- من كانت استثماراته متوزعة على أكثر من حقل (في الزراعة والصناعة وأقسام من التجارة مثلاً) فإنه يحسب فائدته من حيث المجموع ولا يحسب كل استثمار وحده .

١٠- لا يعتبر الرأسمال من المؤونة، ففيه الخمس إلا ما كان يحتاج اليه المرء في معاشه مثل ضيعة يزرعها، او سيارة يكذبها، أو محل يتاجر فيه بحيث لو فقده لاختل معاشه فالظاهر عدم الخمس فيه لأنه من المؤونة .

ماهي المؤونة؟

١- المؤونة التي لا يشملها الخمس عبارة عما يلي :

ألف: ما يصرفه الناس عادة في شؤون حياتهم سواء كانت من الضروريات، أو الكماليات أو الخيرات والمبرّات .

ب: من المؤونة ما تفرضه السلطة من ضرائب وكذلك الكفارات والديّات وكل المصارف الطارئة .

ج: ومنها ما يحتاجه الانسان من بيت سكن ومن ضيعة للإستراحة ومن سيارة أو أية وسيلة نقلية .

د: ومنها ما يصرفه الفرد على زواج أولاده، ودراساتهم وسائر شؤونهم حتى ولو كانوا أغنياء .

هـ: كذلك منها تكلفة الحج واجباً كان أو مستحباً .

فإذا زاد شيء من مكاسبه على المؤونة كان فيه الخمس .

٢- لو لم يتمكن من تأمين بيت للسكن، أو مال للحج الواجب، أو ثمن سيارة يحتاج إليها، أو تجهيز ابنته للزواج وما أشبهه، لو لم يتمكن من ذلك إلا بتوفير المال خلال سنين متعددة فالأقرب أنه محسوب له من المؤونة، وأنه لا خمس عليه فيها.

٣- يجوز لمن إقترض لمصارفه أن يحتسب مقدار دينه من مؤونته.

٤- لو اشتري لمصارفه أكثر من حاجة سنته، فإن كان ذلك من عادة عرفه، بحيث يقال إنه من مؤونته، حسبت له، وإلا ففي الزيادة الخمس احتياطاً.

بين الحول والمؤونة

إنما يجب الخمس في الغنائم والمكاسب بعد المؤونة، ولأن أكثر الناس ينظمون إقتصادهم على أساس السنة وبالذات الفلاحون في مثل بلادنا، فإن تقدير المؤونة يتم سنوياً.

تقسيم أسهم الخمس

١- يقسم الخمس قسمين؛ فقسم للإمام (عليه السلام) وفي عصر غيبته يُعطى لمن يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام. وقسم للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل .

٢- يتصرف الفقيه في سهم الامام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله، وسنة رسوله وإبلاغ الرسالة وإدارة شؤون المؤمنين، ومن ذلك رعاية شؤون السادة. فلو احتاج أحد منهم ولم يكفهم سهم السادة، كان عليه أن يدفع اليه من سهم الإمام.

٣- السادة هم المنحدرون من صلب عبد المطلب سواء كانوا من أبناء الامام علي (عليه السلام) او عقيل او العباس، او غيرهم، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم لشرف إنتسابهم الى النبي

ﷺ

أحكام الزكاة

زكاة المال

١- الزكاة -كالصلاة- من ضروريات الدين، أي من الواجبات القطعية التي لم ولا يختلف فيها المسلمون، وقد صرّحت بها العديد من الآيات التي قرنت بينها وبين الصلاة (حوالي ٢٦ آية) كما تواترت بوجوبها السنة الشريفة. ومنكر وجوبها مع العلم به يخرج من الاسلام. فقد جاء في وصية النبي ﷺ لعلي (عليه السلام): يا علي! كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي! من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل: «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني».

٢- ولا بد من الاشارة الى ان الزكاة الواردة في القرآن الكريم لاتعني الزكاة بالمعنى الفقهي الخاص فقط، بل تشمل كل الوظائف المالية للمسلم من الخمس والزكاة والفطرة والصدقات والانفاق على المحرومين واعمال البر والخير وما شاكل..

٣- ويسمى الانفاق المالي بالزكاة، التي تعني في اللغة: الطهارة والنمو، لان نفس الانسان تزكو وتطهر به، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة، ١٠٣) كما ان الانفاق عامل لتطهير المال وتزكيتة وانائه.

من تجب عليه الزكاة؟

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

الأول: البلوغ فلا تجب الزكاة على غير البالغ ولو في بعض الحول.

الثاني: العقل فلا زكاة في مال من كان مجنوناً طوال الحول، وكذلك الذي يعتريه الجنون لفترات معينة شريطة ان يصدق عليه عرفاً أنه مجنون.

الثالث: الحرية فلا تجب الزكاة على العبد وإن قلنا بأنه يملك.

الرابع: التملك فلا تجب الزكاة في المال قبل تحقق الملكية فيه تماماً، وأمثلة ذلك: المال الموهوب للشخص قبل قبضه واستلامه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى له او قبل قبضه، وكذلك القرض حيث لا تعود ملكيته للمقرض إلا بعد القبض والاستلام من المديون.

الخامس: التمكن من التصرف، فإذا كان الشخص يملك مالاً زكويّاً إلا أنه لا يتمكن من التصرف فيه فعلاً لسبب من الاسباب، فإنه لا تجب فيه الزكاة، والمدار في صدق التمكن من التصرف او عدمه على العرف.

السادس: النصاب، إذ يجب اخراج زكاة المال الزكوي بعد بلوغه مقداراً معيناً يسمى بالنصاب، وهناك تفاصيل وأحكام حول النصاب في الاموال الزكوية ستحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١- الإبل ٢- البقر ٣- الغنم (وتسمى الانعام الثلاثة). ٤- الذهب ٥- الفضة (ويصطلح عليهما بالنقدين). ٦- الحنطة ٧- الشعير ٨- التمر ٩- الزبيب (ويطلق عليها الغلات الاربع).

الانعام الثلاثة

ينبغي توفر أربعة شروط في الانعام الثلاثة حتى يجب الزكاة فيها، وهي:

الأول: النصاب

ألف: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً:

- ١ - خمسة آبال وزكاتها شاة واحدة، وليس في الأقل من الخمسة زكاة.
- ٢ - عشرة آبال وزكاتها شاتان.
- ٣ - خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياة.
- ٤ - عشرون آبالاً وزكاتها أربع شياة.
- ٥ - خمس وعشرون وزكاتها خمس شياة.
- ٦ - ست وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الابل وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها.
- ٧ - ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون من الابل وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها.
- ٨ - ست وأربعون، وزكاتها حقة من الابل وهي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها.
- ٩ - إحدى وستون وزكاتها جذعة من الابل وهي التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها.
- ١٠ - ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.
- ١١ - إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.
- ١٢ - مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وزكاتها حقة واحدة في كل خمسين، وبنت لبون في كل اربعين.

باء: واما نصاب البقر فهو اثنان:

- ١ - ثلاثون بقرة وزكاتها تبع او تبعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من العمر.
 - ٢ - اربعون بقرة وزكاتها مُسِنَّة وهي الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.
- وفيا زاد عن هذين النصابين يتخير بين الحساب على الثلاثين او الاربعين او الملفق بينهما.
- جيم: ونصاب الغنم خمسة نُصَب:

- ١- أربعون وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة في الأقل من هذا النصاب.
- ٢- مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.
- ٣- مائتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياة.
- ٤- ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياة.
- ٥- أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة، شاة واحدة، وما بين النصابين في جميع ما ذكر عفو لا يجب فيه غير ما وجب حسب النصاب السابق.

الثاني: الحول

ينبغي مرور سنة كاملة على الماشية البالغة حد النصاب وهي في ملك الشخص مع توفر جميع الشروط الأخرى طوال العام.

وبدخول النصاب الشهر الثاني عشر فإن الزكاة تجب ويستقر الوجوب، فلو اختل بعض الشروط اثناء الشهر الثاني عشر لم يضر ووجب إخراج الزكاة على كل حال. إلا أن محاسبة السنة الثانية تبدأ بعد إكمال الشهر الثاني عشر.

الثالث: السَّوْم^(١)

حيث ينبغي أن تكون الماشية سائمة طوال الحول، أي أن ترعى في المراعي الطبيعية.

الرابع: عدم العمل

وأخر الشروط أن لا تكون الماشية عوامل، أي أن لا تكون مما يستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل والنقل وما شاكل ذلك. فلو كانت الماشية عاملة سقط عنها الزكاة. والمعيار هو الصدق العرفي، فلو صدق لدى العرف بأنها عوامل سقطت الزكاة، وإلا فلا.

الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة بتوفر شروط ثلاثة فيهما:

(١) السَّوْم (في الاصطلاح الفقهي) هو خروج الماشية الى المراعي الطبيعية غير المزروعة بيد البشر.

أولاً- النصاب

ألف: للذهب نصابان:

- ١- عشرون ديناراً شرعياً، وزكاتها ٢,٥٪ أي: نصف دينار شرعي.
 - ٢- أربعة دنانير شرعية، وزكاتها ٢,٥٪ أيضاً. ثم كلما زاد الذهب أربعة دنانير أخرى كان فيه الزكاة، فما نقص عن العشرين ديناراً لا زكاة فيه، وما زاد عن العشرين وقل عن الاربعة دنانير لا زكاة فيه ايضاً، وهكذا فصاعداً.
- باء: للفضة نصابان أيضاً:

- ١- مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم.
 - ٢- أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد.
- وكما في الذهب لا زكاة هنا أيضاً فيما كان أقل من النصاب الأول وهي مائتا درهم، كما لا زكاة فيما يكون بين النصابين أي بين المائتين والاربعين، ثم بعد ذلك كلما زاد أربعون درهماً كان فيه الزكاة، وهكذا..

ثانياً- أن يكونا نقدين مسكوكين

يشترط حسب المشهور ان يكون الذهب والفضة بصورة نقدين معدّين كعملة للتبادل التجاري فعلاً، ولا فرق هنا بين مسكوكات العهد الاسلامي أو العهود السابقة على الاسلام، ولا بين أن تكون عليها كتابة أو لا، ولا بين أن تكون نقوش وكتابات العملة المسكوكة موجودة او صارت ممسوحة بسبب الاحتكاك والتداول.

ثالثاً- الحول

كما في الأنعام الثلاثة، كذلك في النقدين ينبغي مضي سنة كاملة عليها مع توفر كافة الشروط الأخرى حتى تجب فيها الزكاة.

وبدخول الشهر الثاني عشر من السنة الزكوية تجب الزكاة وتستقر، فلا يضر إختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر.

الغلات الأربع

شروط الوجوب

١- تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا توفر فيها شرطان:

الأول- النصاب: وهو ٨٤٧ كيلو غراماً و٦٦٥ غراماً.

الثاني- التملك: بأن تكون الأصول مملوكة للشخص قبل وقت تعلق الزكاة بمحاصيلها، والملكية تتحقق إما بالزراع كما في الحنطة والشعير، أو بالانتقال كالشراء والاتهاب او ما شاكل، كما لو اشترى النخيل او اشجار الكرم قبل بدو صلاح التمر والعنب، وكذلك يتحقق التملك لو اشترى الثمار بمفردها وهي على النخيل والاشجار قبل وقت تعلق الزكاة بها.

وقت الوجوب

٢- وقت وجوب الزكاة في الغلات الاربع هو عندما يُسمى كل باسمه، فيسمى الحنطة حنطة والشعير شعيراً، وكذلك عند تسمية العنب والرطب، وبالتالي عندما يجين وقت حصادها، والأحوط استحباباً اعتبار وقت التعلق عند انعقاد حب الحنطة والشعير وعند احمرار أو اصفرار التمر وعندما يصبح ثمر الكرم حمرماً.

وقت تحديد النصاب

٣- الاعتبار في تحديد النصاب وتوزين الغلات هو عند يبسها وجفافها. فلو كان الناتج يبلغ النصاب وهو رطب، الا أنه يقل عن النصاب بعد اليبس والجفاف فلا زكاة فيه.

٤- لو تصرف المالك بشيء من ناتج الغلات أكلاً أو تصدقاً أو هبة قبل أو ان حصاده فلا شيء عليه، أما لو كان بعد أو ان الحصاد وتعلق الزكاة كان عليه الزكاة لو كان اكثر من المتعارف.

وقت الاخراج

٥- وقت إخراج الزكاة هو عند تصفية الحنطة والشعير من القشور، واجتذاذ التمر واقتطاف العنب، فاذا أخرج الاخراج عن هذا الوقت فتلف الناتج كان ضامناً وعليه ان يدفع عوض الزكاة، كما يحق للساعي المكلف بجباية الزكاة من قبل الحاكم الشرعي

مطالبة المالك بالزكاة في هذا الوقت.

مقدار الزكاة

٦- يختلف مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الغلات إذا بلغت النصاب حسب نوعية السقي والري:

ألف: فإذا كان السقي طبيعياً، أي بالماء الجاري (الأنهار والسواقي) أو بقاء المطر أو العيون، أو بامتصاص الجذور رطوبة الأرض الطبيعية كما في النخيل والأشجار في الأراضي المنخفضة الرطبة، كان مقدار الزكاة عشرة بالمائة (١٠٪) من الناتج.

ب- وإذا كان السقي بالآلة والمجهود البشري، كالسقي بالدلاء والرشاء والمضخات والنواضح والدوالي وما شاكل ذلك، كان مقدار الزكاة خمسة بالمائة (٥٪).

ج- وإذا كان السقي مشتركاً بين الطريقتين وكان التأثير مشتركاً بالتساوي فالزكاة سبعة ونصف بالمائة (٧،٥٪). أما إذا كانت الغلبة في التأثير والصدق العرفي لأحدهما دون الأخرى، فالزكاة تكون بنسبة الطريقة الغالبة.

احتساب التكاليف (المؤنة)

٧- تجب الزكاة بعد إخراج ما تأخذه الحكومات من الضرائب أو المقاسمة أو الخراج، أو ما يأخذه الموظفون الحكوميون أو غيرهم ظلماً وكرهاً إذا لم يكن بإمكانه التخلص منهم بشكل من الأشكال، ويُحسب النصاب بعد ذلك.

٨- الأقوى أن التكاليف والمؤن كأجرة الحارس أو الحافظ أو الزارع، التي تُدفع من ثمار النخيل أو الأشجار، أو الزرع، أو التي تُعطى ثمارها للحمار وما أشبه، إن هذه المؤن لا تُحسب من النصاب، أما التكاليف النقدية الأخرى مثل ثمن الاسمدة والبذور واستصلاح الأرض، فالأحوط عدم استثنائها من الغلة.

مصارف الزكاة

ينفق الزكاة على الموارد التالية:

١- الفقراء ٢- المساكين ٣- العاملين عليها ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- تحرير الرقيق ٦-

الغارمين (المديون). ٧- سبيل الله ٨- ابن السبيل.

واليك تفاصيل وأحكام كل واحد منها:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين

١- الفقير هو من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته، فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه عاجز عن توفير بيت السكنى او غير قادر على اقتناء وسيلة نقل (سيارة) وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعيشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد الى آخر، ومن زمن لزمن.

ولأن الزكاة هي من عام لعام فلذلك تم تعريف الفقير بأنه من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة. أما المسكين فهو من يكون أسوء حالاً من الفقير.

٢- من كان له مصدر اعاشة، كأرض يزرعها، او مواش او عقارات تدر عليه دخلاً مستمراً، او وظيفة حكومية، او مكسب تجاري، او رأسمال للاستثمار وما شاكل ذلك ويكفيه دخله لمصاريف سنته، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن لم يكفه العائد جاز له اكمال الناقص من الزكاة.

٣- لا يمنع الشخص من الزكاة بسبب إمتلاكه لدار سكنية وخدام ووسيلة نقل (فرس او سيارة او..) وأثاث ولو ازم منزلية وملابس وما شابه مما يتناسب مع وضعه الاجتماعي إذا لم يكن دخله يغطي نفقاته السنوية، بل إذا كان الفقير لا يملك هذه الاشياء جاز اعطاؤه من الزكاة بمقدار يغطي نفقاته وبما يسمح له لشراء مستلزمات حياته حسب الوضع الاجتماعي لبلاده.

٤- الفقير القادر على تعلّم مهنة تُعينه على تأمين المعاش، يجب عليه احتياطاً تعلمها وعدم الاعتماد على الزكاة، إلا أنه يجوز له الاخذ من الزكاة خلال فترة تعلّم المهنة إن عدّ فقيراً لدى العرف ولو بعدم القدرة على الاستدانة.

ثالثاً: العاملون عليها

العاملون عليها هم المكلفون من قبل الامام (عليه السلام) او نائبه الخاص او العام (الحاكم

الشرعي) بجباية الزكوات وجمعها وحفظها وتدوين حساباتها وإيصالها إليه أو إلى المستحقين لها. فالعامل في هذا المجال يستحق حصة من الزكاة بأزاء عمله وإن كان غنياً.

رابعاً: المؤلفلة قلوبهم

وهم قسمان:

- ١- الكفار الذين يُعطون من الزكاة لاستقطاب ولأثمهم وتوطيد علاقتهم بالمسلمين وجذبهم إلى الإسلام، أو دفع شرهم وأذاهم، أو الاستفادة منهم في مجالات معينة كالجهاد.
- ٢- ضعفاء الأيمان من المسلمين فيعطون من الزكاة بهدف ترسيخ ارتباطهم بالمجتمع الإسلامي.

خامساً: تحرير الرقيق

يُنفق سهم من الزكاة على شراء العبيد - في حالة وجود نظام الرق- وتحريرهم، وقد كان هذا من البرامج العملية للإسلام لإلغاء الرق.

سادساً: الغارمون

الغارمون هم الذين تراكت عليهم الديون حتى عجزوا عن تسديدها، فيُعطون من الزكاة وإن كانوا قادرين على تأمين نفقاتهم السنوية شرط أن لا يكون قد أنفق الدين في معصية الخالق عز وجل.

سابعاً: سبيل الله

ويشمل كل أعمال البر والخير مثل الجهاد في سبيل الله، وإعمار البلاد؛ كحفر الأنهار وبناء الجسور وشق الطرق وبناء المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية والمراكز العلمية والمساجد وإنقاذ المؤمنين من براثن الظالمين، ودعم المجاهدين، وطباعة الكتب المفيدة للمجتمع، وإسناد العلماء وطلبة العلوم، وكل الأعمال والمشاريع التي تنفع المصلحة العامة للأمة.

ثامناً: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفذت أمواله ونفقته في الطريق، أو تعطلت وسيلته النقلية ولا يملك

شيئاً لاصلاحها وإن كان غنياً في بلده، ويشترط في ابن السبيل لاعطائه من الزكاة:

١- أن لا يكون سفره لمعصية الله عز وجل.

٢- عدم استطاعته توفير ما يحتاج اليه ولو بالاستدانة او بيع بعض الاشياء غير الضرورية

معه .

شروط المستحقين للزكاة

ينبغي توفر أربعة شروط في مستحقي الزكاة:

الأول: الايمان، فلا يُعطى الكافر من الزكاة، كما لا يُعطى غير المؤمن - بالعقائد الحقّة - من المسلمين أيضاً، إلاّ من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو (سبيل الله) في الحالتين.

الثاني: عدم الاعانة على الإثم، فلا يجوز إعطاؤها لمن ينفقها في المعصية، خاصة إذا كان الامتناع عن دفع الزكاة عاملاً للردع عن المعصية.

الثالث: عدم كونه واجب النفقة على الدافع، فلا يجوز للشخص إعطاء زكاة أمواله لوالديه وإن علوا (أي الاجداد والجدات) والأولاد - ذكوراً وإناثاً- وإن نزلوا (أي الاحفاد) والزوجة التي لاتزال واجبة النفقة على زوجها. هذا بالنسبة الى الدفع من سهم الفقراء، أما إعطاؤهم من السهام الأخرى، كالغارمين، او المؤلفة قلوبهم، او سبيل الله مثلاً (إذا كانت تنطبق عليهم هذه العناوين) فلا بأس به. أما ابن السبيل فانه يعطيه نفقة رحلته الى بلده ولا يعطيه نفقته الواجبة.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً، فالهاشمي لا يأخذ الزكاة من غير الهاشمي، ولكن يجوز له الاستفادة من المنشآت الخيرية القائمة على الزكاة كالمدارس والمستشفيات والجسور وما شاكل.

زكاة الفطرة

وجوب الفطرة

- ١- زكاة الفطرة واجبة كل عام بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر الصيام حسب التفصيل القادم.
- ٢- ولأن زكاة الفطرة من العبادات فتجب فيها نية التقرب الى الله عز وجل كما هو الحال في زكاة المال.
- ٣- وتجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً، عاقلاً، حراً (أي غير مملوك لأحد)، غنياً، وواعياً (غير مُغمى عليه) - حسب المشهور في الأخيرين - والفرد يعطي الفطرة عن نفسه وعن من يعول حسب ما يأتي.

مقدارها وجنسها

- ٤- ومقدار الفطرة صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الخنطة او الشعير أو الرز أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة.
- والأحوط وجوباً إنتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف. والأحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع (الخنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا كان قوتاً غالباً للبلد.
- ٥- بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام الى الفقير، أو أن يدفع قيمته.

وقتها

- ٦- وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد مع توفر الشرائط المذكورة إلى زوال يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد. ولو اراد أن يصلي العيد فالأحوط إخراجها قبل الصلاة، فإن أّخر ذلك فإن كان قد عزها دفعها بنية الفطرة. وإلاّ فالأحوط وجوباً دفعها ايضاً ولا يقصد الاداء او القضاء.

العزل والنقل

- ٧- وبإمكان المكلف عزلها في وقتها (جنساً أو قيمة) ثم دفعها للفقير فيما بعد إن لم يكن قادراً على دفعها إليه في وقتها.
- ٨- الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة من بلده الى بلد آخر إلا في حالة عدم وجود المستحق، او في حالة نقلها الى الفقيه.

فطرة العيال والضيف

- ٩- يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل من اعتُبر عياله عند دخول ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة عليه أم لا، من الأقارب والأرحام أم غيره، حرّاً أو مملوكاً، وسواء كان يعيش مع المعطي وفي بلده أم لا (كولد الانسان الذي يدرس في بلد آخر ولكنه لا يزال عيالاً لأبيه).
- ١٠- وتجب الفطرة على المضيف عن ضيفه الذي ينزل عنده قبل ليلة العيد وبرضاه ويستمر بقاؤه حتى دخول هلال شوال، شريطة ان يصدق عليه أنه يعوله، كأن يكون بقاؤه عنده مدة كافية سابقة على ليلة العيد او لاحقة عليها.

مصرف الفطرة

- ١١- يجوز صرف زكاة الفطرة في مصارف زكاة المال الثمانية التي مرّ ذكرها، ولكن الأحوط الإقتصار في صرفها على فقراء المؤمنين ومساكينهم. كما يجوز إنفاقها على أطفال المؤمنين الفقراء أو تملكها لهم.
- ١٢- لا تُعطى فطرة غير الهاشمي الى الهاشمي كما في زكاة المال، أما فطرة الهاشمي فتحل للهاشمي ولغيره.

أحكام الحج

تعريف الحجّ

١- الحجّ شريعة من شرائع الله عزّ وجلّ، والمقصود به في الشريعة الاسلامية: قصد بيت الله الحرام والمشاعر المقدّسه لأداء أعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معيّنة.

حكم الحجّ

٢- ينقسم الحجّ الى واجب ومستحبّ، وينقسم الواجب منه الى ثلاثة أقسام هي:

الأول- حجّة الاسلام: وهي التي تجب مرّة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه شرائط وجوب الحجّ.

الثاني- ما يوجهه الانسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم.

الثالث- ما يجب على الانسان حين يؤجر نفسه للحجّ نيابة عن غيره. وما سوى هذه الأقسام مستحبّ.

٣- تجب حجّة الاسلام مرّة واحدة في العمر على كلّ من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الإستطاعة، تحصل الإستطاعة باجتماع الأمور التالية في زمان واحد:

أولاً: توفر تكاليف السفر.

ثانياً: توفر القدرة البدنية اللازمة.

ثالثاً: خلوّ الطريق عن الموانع.

رابعاً: اتّسع الوقت.

خامساً: أن لا يؤدّي الذهاب الى الحجّ الى الاخلال الجدي بمعيشته أو معيشة عائلته.

المواقيت

٤- الواقيت: هي المواضع التي حدّدها الشارع لكي تكون محلاً يُحرّم فيه الحجّاج أو المعتمرون، وهي عشرة مواضع:

الأوّل: ذو الحليفة، ويقع فيه مسجد الشجرة. الثاني: وادي العقيق. الثالث: الجحفة. الرابع: قرن المنازل. الخامس: يلملم. السادس: دويرة الأهل، والمقصود هو منزل الحاجّ الذي يكون دون الميقات. السابع: مكّة المكرمة، وهي ميقات لإحرام حجّ التمتع. الثامن: ادنى الحل، وهو ميقات لإحرام العمرة المفردة. التاسع: فحّ. العاشر: المحاذاة، أي محاذة احد الواقيت الخمسة التي مرّ ذكرها.

أعمال عمرة التمتع

٥- أعمال عمرة التمتع خمسة:

ألف: الإحرام من أحد الواقيت.

باء: الطواف حول بيت الله الحرام.

جيم: أداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام ابراهيم.

دال: السعي بين الصفا والمروة.

هاء: التقصير.

٦- وواجبات الإحرام ثلاثة:

أ - النية. ب - لبس ثوبي الاحرام. ج - التلبية.

تروك الاحرام

٧- تروك الاحرام: هي ما يحرم على الحاجّ بعد الاحرام ما دام محرماً، ويجب عليه اجتنابها، وهي أمور تجب الكفارة في ارتكاب بعضها.

الأول: صيد البرّ. الثاني: ممارسة الأمور الجنسية وما يتعلّق بها. الثالث: شمّ الطيب والتطيّب به. الرابع: لبس الثياب للرجل. الخامس: الاكتحال. السادس: أن ينظر الى نفسه في المرآة. السابع: لبس الحذاء والجوارب. الثامن: الفسوق. التاسع: الجدال. العاشر: قتل هوام البدن. الحادي عشر: لبس الخاتم للزينة. الثاني عشر: تزيّن المرأة بلبس الخليّ. الثالث عشر: التدهين. الرابع عشر: ازالة الشعر. الخامس عشر: تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها. السادس عشر: الاستظلال للرجل حال السير. السابع عشر: الادماء. الثامن عشر: تقليص الأظفار. التاسع عشر: قطع الأشجار والنباتات. العشرون: حمل السلاح.

أعمال حجّ التمتع

٨- أما أعمال حجّ التمتع فهي كالتالي:

- ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفات. ٣- الوقوف بالزدلفة. ٤- رمي جمرة العقبة. ٥- الهدى.
 - ٦- الحلق والتقصير. ٧- طواف الزيارة. ٨- صلاة طواف الزيارة. ٩- السعي. ١٠- طواف النساء. ١١- صلاة طواف النساء. ١٢- المبيت بمنى. ١٣- رمي الجمار الثلاث.
- وللحج والعمرة أحكام كثيرة ومفصلة ينبغي مراجعتها لدى الحاجة في (أحكام العبادات) أو (مناسك الحج).

أحكام الجهاد

تمهيد

كلمة الجهاد تشمل شُعباً كثيرة من السعي، فهي تبدأ من جهاد النفس وهوها، وتنتهي الى التفرغ لله ضمن هيئات ربانية، والتطوع للقتال في سبيل الله. وتستمر مع السعي الدائب لإقامة الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفاح ضد الظلمة.

والجهاد من افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله سبحانه، اذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة، ٣٥) وهكذا نستفيد من هذه الآية ان الجهاد وسيلة إلهية قد تصبح واجبة مفروضة؛ كالجهاد للدفاع عن المسلمين وعن الدين عند الاخطار. وقد تصبح سنة مؤكدة، كالجهاد في سبيل ابلاغ الرسالة، ونشر الدين في الآفاق.

الفصل الأول: جهاد التحدي

مَنْ نَجَاهِدُ؟

على الانسان ان يقيم أحكام الدين بما أوتي من قوة، وأن يجاهد من يعيقه في هذا السبيل ولو كان والداه او ابناؤه او اخوانه او زوجته او عشيرته او قومه. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشعب من الجهاد:

ألف: الوالدان بين الجهاد والاحسان

يتربى الطفل في احضان الأسرة، ويجد فيها التربة الخصبة لنمو كفاءته، وترسيخ عاداته، ويتلقى من محيطها لغته وثقافته وتجارب الحضارة. وعندما يبلغ أشده ويؤتبه الله العقل والحكمة، يتطلع الى آفاق جديدة من الحياة. وربما تبلغه دعوة ربانية اصلاحية لم يعهدها في اسرته، وهناك يبدأ الفصل الأول من صراعه من أجل الاصلاح والتغيير، وتبدء المعادلة الصعبة. فمن جهة يحس بضرورة الوفاء بحق اسرته، ومن جهة ثانية يشعر بتطلعاته الخاصة. والقرآن الكريم يحل هذه المعادلة، حين يوصي الابناء بالاحسان الى الوالدين، والتحلي بأعلى درجات الاخلاق معها، وعدم نهرهما حتى بكلمة (أف). ولكنه ينهى عن عبادتهما، والتسليم المطلق لهما، والشرك بهما واطاعتها فيما يخالف الدين. ذلك لان العلم هو محور حركة الانسان، وليس الاتباع الأعمى.. وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي ابراهيم عليه السلام، إذ وقف في وجه أبيه قائلاً:

﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾
(مريم، ٤٣)

وقد تحدى النبي ابراهيم أباه وقومه، وجاهدهم جهاداً كبيراً، حين قال لهم:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرْ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الانعام، ٧٤)

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام التالية:

أولاً: على كل انسان ان يجدد النظر في ثقافته وافكاره ورؤاه الحياتية فور ما يبلغ مرحلة الرشد. فاذا وجد في تراث آباءه وثقافتهم ما يخالف العقل، فليبحث عن الحقيقة بنفسه.

ثانياً: على الآباء أن يربوا ابناءهم منذ نعومة اظفارهم على التفكير السليم، وينموا فيهم موهبة العقل والحكمة، ويثيروا فيهم الرغبة في التطلع والبحث.

ثالثاً: إذا دعاك أبواك الى الخضوع للجبوت والطاغوت، والاستسلام التام للسلطات الظالمة.. فعليك ان تحسن اليهما ايما احسان، ولكن دون ان تطيعهما. فانها لن يغنيا عنك يوم القيامة من الله شيئاً.

رابعاً: ان لكل جيل الرغبة في استمرار نهجه، بان يضيفي عليه قداسة شرعية، وهذا لا يجوز، لانه تشريع وبدعة. فليس الحكم إلا حكم الله، وليس لاي رأي او تقليد او تجربة قداسة او شرعية إلهية، كما لا يجوز للابناء ان يرضخوا لاي حكم غير إلهي باعتباره حكماً شرعياً.

خامساً: لكي نفقه الدين، ونبصر حقائقه، ونعرف أحكامه، علينا ان نتبع المنهج السليم الذي أمرت به نصوص الدين ذاته. ولا يجب ان نتبع دائماً المنهج الذي اقترحه آباؤنا، فربما لا يكون ذلك المنهج هو المنهج الالهي السليم، أو لعله كانت لابائنا ظروف خاصة أوحى اليهم بذلك المنهج.

باء: جهاد الأبناء

قد يتطلع الابناء الى حياة الدنيا، ويتطرفون في تطعمهم الى حد الخروج من حدود الشريعة، ويسعون جاهدين الى استدراج آباءهم اليها. وهنا يجب على الاباء جهادهم للدفاع عن حدود الدين، محافظة عليهم وعلى انفسهم. وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون، ٩)

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعُذُوا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التغابن، ١٤)

وفي قصة نوح مع ابنه الذي حاول انقاذه من الغرق فما استجاب له، عبرة لكل أب مؤمن. إذ عليه ان يسعى جهده لاصلاحه، ولكن إذا رآه مصراً، تركه لمصيره دون ان يهلك نفسه معه.

واليوم حيث تتعرض شعوبنا لموجات متلاحقة من المبادئ الهدامة والثقافات الكافرة، علينا ان نتسلح بالجهاد ضد انسياب ابنائنا في تيارها. والله المستعان.

جيم: جهاد الاخوان

والانسان يتربى في اسرة تحيط بها حلقات الآباء والأبناء والاخوان. وكثيراً ما يحس بالضغط من قبل اخوانه، وبالذات الأكبر منه سناً، حيث يمارسون عليه نوعاً من الولاية، ويحاولون استلاب استقلاله الفكري، وقد يدفعونه باتجاه الضلال. وعليه ان يجاهد من أجل الاستقامة على دينه. وفي قصة يوسف (عليه السلام) واخوته آيات لمن اراد الاعتبار، إذ حسدوه وألقوه في غيابت الحب، فنصره الله. كما ان النبي موسى (عليه السلام) غضب على أخيه هارون، عندما ضل قومه. والامام أمير المؤمنين (عليه السلام) قرب حديدة حامية من يد أخيه عقيل، حين طلب منه ما لا يحق له من بيت المال.

دال: جهاد الزوج والزوجة

وقد يتعرض المؤمن او المؤمنة لضغط الزوج او الزوجة في مسيرة الجهاد، الأمر الذي يؤثر سلباً على عزمتهما واستمرار جهادهما في سبيل الله.. وهنا يجب مقاومة الضغوط بل وتحديها ابتغاء رضوان الله..

وبالرغم من أهمية التوافق بين الزوجين، إلا ان ذلك يجب ألا يتم عند المؤمن على حساب الدين وحدوده. ومن هنا فإن على الزوجين ان يجعلها تمسكها بالدين أهم من شؤونها الأسرية.

هاء: جهاد العشيرة

تمارس عشيرة الانسان نوعاً من الولاية عليه، وقد يدفع الاحساس بالضعف الانسان الى التسليم لهذه الولاية. وتعتبر هذه الولاية مقبولة في حدود تعاليم الدين وأحكامه، اما اذا تجاوزتها فلا. ومن هنا أمر الله النبي ﷺ بأن ينذر عشيرته الاقربين، فقال سبحانه:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء، ٢١٤) ومعلوم ان الانذار نوع من الجهاد. اذ ان من ينذر أحداً يهدده ويجعل علاقته معه مشروطة بقبول دعوته. وقد ضرب الله لنا مثلاً من النبي ابراهيم عليه السلام والمؤمنين معه كيف تبرؤوا من قومهم، فقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (المتحنة، ٤)

ونستوحي من الآية؛ ان ايمان الانسان لا يكتمل، بل لا يتحقق إذا لم يتبرء المرء من الكافر، حتى ولو كان من ارحامه. وإن جهاد الانسان ضد عشيرته الكافرة يبدأ من لحظة خروجه عن ولايتها، والدخول في ولاية الله سبحانه.

ان علاقة الانسان باسرتة وعشيرته ينبغي ألا تكون علاقة التبعية المطلقة، حتى يمكن ان يضغط اولئك عليه متى ما شاؤوا.

واو: جهاد القوم

وجهاد القوم يتمثل في البراءة من الكفار وتجنب مجتمعاتهم، والبراءة من المنافقين وتحديهم، ومواجهة الطاغوت والكفر به والتمرد على سلطانه. وهذا الجهاد هو الأكثر شيوعاً، والذي تدور حوله النصوص الشرعية. وبتعبير آخر؛ ان هذا الأفق من الجهاد هو المتبادر من آيات الكتاب الكريم، وهو الذي مارسه الرسل مع الأمم، ومارسه اولياء الله مع سائر المجتمعات الجاهلية.

الفصل الثاني: أحكام القتال

أسباب القتال

١- الجهاد فريضة ايمانية تتجلى في الحروب التالية:

أ- حينما يؤمن المرء بالله وحده؛ فيؤذى في سبيل الله، ويُخْرَج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة الى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله. ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج، ٣٩)

ب- وعندما تشكل دولة الاسلام في بلد فيتعرض المسلمون فيه لهجوم عسكري، فإن عليهم ان يقاتلوا دون دينهم وديارهم وأهلهم وأموالهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، ١٩٠)

ج- وعندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستضعاف ديني او دنيوي، فهناك يجب على سائر المسلمين الدفاع عنهم بالقتال، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء، ٥٧)

د- يجب قتال البغاة على دولة الاسلام الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد أُلْحِقَ بهم مانعوا الزكاة. والأقوى الحاق كل تمرد بالسلاح. ومن ذلك قتال الذين يبيعون بعد اقامة الصلح، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات، ٩)

هـ- وعندما يتعرض الفرد - أي فرد - لتهديد حقيقي في نفسه او دينه او عرضه او ماله، فله أن يدافع عن نفسه بالقتال. لقول رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون مظلمته فهو شهيد».

وهكذا كان الدفاع واجباً؛ سواءً الدفاع عن النفس بصورة فردية، أو الدفاع عن بلده إذا تعرض للهجوم، فيقاتل مع سائر أهل البلد العدو.

٢- كل قتال مشروع يعتبر جهاداً في سبيل الله، وتشمله أحكامه، إلا ما علم استثناءؤه. وقيل ان الجهاد هو فقط جهاد الدعوة أو الجهاد الابتدائي.

٣- الأقوى وجوب صيانة دار الاسلام (وطن المسلمين) من الاخطار، وذلك:

باعداد القوة العسكرية التي ترهب الاعداء وتردعهم عن التفكير بالهجوم. ومن حقائق ذلك؛ التسليح بأحدث وسائل الدفاع، وتدريب الجنود بأعلى مستوياته، وحفر الخنادق وانشاء السواتر والموانع، والارصاد للعدو والمرابطة على الحدود والثغور، وبث العيون على الاعداء، ودراسة اوضاعهم القتالية، واستخبار نواياهم، وكذلك بعدم استفزازهم عبثاً، وربما ايضاً بتأمين مصالحهم المشروعة. وبكلمة واحدة الظاهر ان المحافظة على حرمة المسلمين واجبة بأية وسيلة ممكنة، والله العالم.

شرائط وجوب الجهاد

١- الجهاد - بكل أقسامه - واجب كفائي على جميع ابناء الأمة، إلا أولي الضرر، ولا يتعين على أحد إلا عندما يفرض عليه الامام بالذات، او عند اعلان التعبئة العامة.

٢- ويسقط الجهاد عن من رُفِعَ عنه القلم؛ مثل الطفل والمجنون.

٣- ويسقط عن أولي الضرر الذين لا يستطيعون قتالاً؛ مثل المريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد نفقة الجهاد.

٤- وإذا كان نمط القتال بحيث لا يقدر عليه إلا فئة معينة، تَعَيَّنَ عليهم وسقط عن غيرهم؛ مثل القتال في البحر الذي لا يقدر عليه إلا سلاح البحرية، فيسقط عن غيرهم، أو القتال في الجو حيث يجب على القوات الجوية ويسقط عن غيرهم.

٥- ويجوز أن يمَوَّلَ الشخص غيره للجهاد، وقال بعض الفقهاء: أنه يسقط حينئذ عنه ما لم يتعين عليه.

٦- ومن عجز عن الجهاد استحب ان يجهز غيره له، وقال البعض: بوجوبه.

الثبات في القتال

- ١- على المقاتل أن يصمد في المعركة مادام له قوة يرجى معها النصر، فإذا فقد الأمل بسبب قوة العدو عدة او عدداً، جاز له الانسحاب. وإذا جرح المقاتل أو أصيب بمرض اضعفه عن القتال، او فقد سلاحه وعتاده جاز له الانسحاب.
- ٢- لا يجوز الفرار من الزحف، ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب، إلا في الموارد التي يجدها الفقيه.

الاسلحة في القتال

- ١- يجوز استخدام كل الاسلحة التي يرجى بها الفتح إلا ما يُستثنى.
- ٢- يستخدم من الاسلحة بقدر ما يحقق الفتح، وبأقل قدر من الدمار والقتل.
- ٣- لا تُستخدم الاسلحة التي تفسد الأرض او تبيد الأبرياء، وتُتجنب اسلحة الدمار الشامل؛ كالاسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية، إلا عند الضرورة مثل:
 - أ- ما إذا استخدم العدو تلك الاسلحة.
 - ب- اذا استوجبت الضرورة ذلك، كأن يكون عدم استخدامها أشد ضرراً وفساداً، ولم تكن مندوحة للمسلمين غيرها.
- ٤- لا يمنع من محاصرة العدو اقتصادياً، وقطع طرق المؤنة عنه، ودك حصونه بالمدفعية وما أشبهه، إذا كان يرجى بذلك الفتح.
- ٥- يُتجنب - ما أمكن - قطع الاشجار وحرق الزرع.
- ٦- لا يُقتل غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والمجانين والمبتلين في أعالي الجبال.
- ٧- لو تترس العدو بالنساء والصبيان والاسارى من المسلمين كف عنهم إلا عند الضرورة، مثل التحام الحرب وتوقف الفتح، والميزان تقييم مدى الضرورة في كل معركة، بالنظر الى حجم الخسائر وفائدة الفتح.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الأمة الإسلامية ومن أسباب رقيها، وبلوغها درجة «خير أمة أخرجت للناس». كما انها كانا من صفات الصالحين من اهل الكتاب.

ومن هذه الأمة طائفة فرض عليهم واجب الامر والنهي أشد من غيرهم؛ كالفقهاء والربانيين والمجاهدين والقوامين لله الذين اشترى الله منهم انفسهم واموالهم، وبالذات الذين مكنهم الله في الارض.

٢- والامر والنهي دليل ولاية الله سبحانه التي جعلها بين المؤمنين، ووسيلة رحمته. فمن حق المؤمن على أخيه ان يأمره بالمعروف وان ينهاه عن المنكر، ومن واجب المؤمن ان يستجيب لآخيه اذا امره ونهاه.

٣- والامر والنهي من عزم الامور، كما اقامة الصلاة والصبر على البلاء، وعلينا ان نعقد العزم عليهما ونتوكل على الله فيهما، فلا نسمح للوهن ان يتخذ الى قلوبنا سبيلا، ولا الحزن والتردد.

٤- والظاهر من الامر والنهي التعبير عنهما بالقول؛ لساناً او قلماً، او بتغيير الملامح، او بفعل يظهر الامر والنهي كالاشارة باليد، او ترك مجالسة فاعل المنكر وما اشبه.

٥- وقال بعض الفقهاء: ان المراد من الامر حمل الآخر على فعل، والمراد من النهي ردعه عنه. وهكذا ينتظم في اطار الامر بالمعروف اقامة المشاريع الخيرية، وفي اطار النهي عن المنكر هدم بنى الفسق، وما ذكره هذا الفقيه هو الاحوط، ولكن الاقوى ان الامر

والنهي يقتصران على ما سبق من اظهار الرغبة الشديدة في الفعل والترك بالامر والنهي قولاً او ما يشبه القول.

وجوب الأمر والنهي

١- المعروف ما امر به الله تعالى، والمنكر ما نهى عنه سواءً عرف بها فاعلها او جهل. فلو عرفها أمره ونهاه، ولو جهلها أرشده.

٢- واذا كان المعروف مندوباً والمنكر مكروهاً، استحب الأمر والنهي.

٣- والامر والنهي فرضان على كل مؤمن ومؤمنة، وفرضهما على الكفاية، فلو قام البعض بهما سقط عن الاخرين، ولو تركهما الجميع فقد اثموا.

٤- لو استدعى الامر والنهي اجتماع طائفة من المسلمين وجب لو امكنهم بلا حرج، ولو تخلّف عنهم من كان وجوده ضرورياً اثم، وسقط الوجوب عن البقية.

٥- يجب توفير وسائل الامر والنهي وجوباً كفايياً بقدر المستطاع، فلو كان عليه ان يقطع مسافة للقيام بالواجب، فعليه ان يفعل ذلك ولو ببذل مال، وكذلك لو توقف الامر والنهي على توفير خط هاتفي - مثلاً - او مكبرة الصوت او لافتة يكتب عليها وما اليها من المقدمات القرينة التي يعد اهمالها اهمالاً بفريضة الامر والنهي، يكون كل ذلك واجباً على المسلمين كفاية.

٦- اما المقدمات البعيدة التي لا يعد اهمالها تركاً للامر والنهي، مثل انشاء اذاعة او جريدة او تأسيس المؤسسات الاخرى؛ تربوية كانت او ثقافية او اعلامية. فان في وجوبها مقدمة للقيام بالامر والنهي تردد، الاحوط ذلك.

٧- يظهر من النصوص في هذا الحقل؛ ان غاية فريضة الامر والنهي اقامة المعروف وازالة المنكر، إذن.. ما دام المنكر قائماً والمعروف معطلاً، فان الوجوب لا يسقط مع توفر الشروط الاتية. ومن هنا فلو أمر صاحبي بالمعروف شخصاً فلم يأت، وكنت ارجو ان يأتى بأمري وجب عليّ، وكذلك النهي على الاظهر فيهما.

٨- من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد الجاهل بهما ودعوته اليها، حتى ولو كان جاهلاً قاصراً.

٩- يتأكد وجوب هذين الفريضتين على الاقربين، حيث قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحریم، ٦) وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء، ٢١٤)

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الانفال، ٧٥)

وهكذا يتأكد الوجوب فيمن لك عليه ولاية من زوجة واولاد وعشيرة، وإذا كنت رب عمل او مديراً او مدرّساً وبالتالي ذا نفوذ، فعليك ان تستفيد من موقعك للقيام بهذين الواجبين.

شروط الأمر والنهي

اشترط الفقهاء للنهي عن المنكر، بل والامر بالمعروف اربعة شروط:

الأول: ان يعلم الأمر والنهي ما هو المعروف، وما هو المنكر ليأمن الغلط.

الثاني: أن يرى امكانية تأثير امره ونهيه، فلو علم انه لا ينفذ سقط عنه الوجوب.

الثالث: ان يكون الفاعل للمنكر او التارك للمعروف مصراً فلو لاح منه امارة الصلاح سقط وجوب وعظه.

الرابع: ألا يكون في النهي والامر مفسدة، فلو غلب على ظنه توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين مما يوجب الحرج، سقط الوجوب.

واليك تفاصيل الشروط:

١ - والشروط الأول يستدعي بيان فروع:

ألف: معرفة المنكر والمعروف قد تكون بالعلم او باتباع عالم، فلو اختلف الفقهاء في حرمة شيء، فانه ينهى من يرى حرمة ولا ينهى من لا يراها.

باء: لو كان فاعل المنكر جاهلاً بحكم الحرمة، يجب ارشاده. ولو كان جاهلاً بموضوع الحرمة، كما لو كان عارفاً بنجاسة الدم ولم يكن يعلم تلوث ثوبه به، فالظاهر عدم وجوب اعلامه الا اذا كان المنكر من النوع الذي علمنا من الشرع ضرورة منعه بكل صورة؛ مثل

ما يرجع الى حفظ الدماء وحصانة الفروج.

٢ - والشرط الثاني، وهو احتمال تأثير الانكار يبدو مجمعاً عليه عند الفقهاء، واكثر النصوص مطلقة:

ألف: والاحتياط يقتضي الانكار حتى مع عدم احتمال القبول، ولعل حكمة الانكار -حينئذ- ان يكون فيه نوع عقوبة لمرتكبي المحرمات..

باء: الظاهر وجوب مراتب من الانكار حتى عند انعدام التأثير؛ كالانكار بالقلب، وهجر المذنبين وعدم حضور مجالسهم.

٣ - وبالنسبة الى الشرط الثالث (الاصرار على الذنب) فان فيه تفصيلا كالآتي:

ألف: لكي يسقط عنك وجوب الامر والنهي، يشترط التأكد بأن فاعل المنكر او تارك المعروف قد ترك معصيته، اما لو ظننت ذلك ظناً فإنه لا يكفي في سقوط وجوب الأمر والنهي.

باء: تكفي الامارة الشرعية المعتمدة على ذلك؛ مثل البينة واطهار الندامة والتوبة وكلما يفيد الطمأنينة عند العرف.

٤ - أما الشرط الرابع (الا يكون في الامر والنهي مفسدة) ففيه التفصيل التالي:

ألف: الضرر الذي يسقط به الحكم الشرعي، هو الضرر البالغ الذي يبلغ احتمال له لدرجة الحرج كالخوف على النفس، وعلى العرض والمال، وعلى الناس الاخرين انفسهم واعراضهم واموالهم. اما الضرر اليسير الذي يحتمله الناس عادة في سبيل بلوغ اهدافهم فانه لا يُسقط التكليف في أي حكم من أحكام الدين.

باء: والحرج الذي لا يحتمله العقلاء في سبيل تحقيق غاياتهم يُسقط التكليف ايضاً، وهو ما يصعب احتمال له، وكل انسان بصير بنفسه. ويختلف الناس في قدرة الاحتمال. وانما المعيار الحرج الشخصي.

جيم: يكفي خوف الضرر خوفاً عقلياً. ولا يؤبه بالوسوسة، كما لا يجب ان يتأكد الانسان من وجود الضرر حتى يسقط عنه التكليف.

دال: عند وجود خطر على الاسلام والمسلمين؛ كظهور البدع وانتشار المفاسد التي تهدد

بقاء الدين والخوف على دماء المسلمين وما اشبهه، فان انكار المنكر يصبح من الجهاد في سبيل الله، ولا يشترط فيه ما سبق في هذا الباب، بل لا بد من تطبيق أحكام الجهاد فيه.

مراتب الانكار

١- مراتب الانكار ثلاث: بالقلب، واللسان، واليد. ولكل واحدة منها موقعها فيختارها المؤمن بالحكمة.

٢- والانكار بالقلب يبدأ بالتبري من المنكر وعدم الرضا بفعله. ويتدرج باظهار السخط بالملامح والمواقف في صورة الغضب، حيث امرنا الرسول بان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة، وفي صورة هجر مجالس المنكر وتجنب اهله.

والبراءة من المنكر؛ من حقائق الايمان وهي واجبة وجوباً مطلقاً وفي كل الظروف. اما مظاهر هذه البراءة من تغيير الوجه وهجر المذنبين فانها تخضع لشروط هذه الفريضة التي سبق الحديث عنها، وللحكمة التي نتحدث عنها انشاء الله.

٣- والاعراض عن الظالمين وترك مراودتهم، وتجنب الخاطئين وترك مجالسهم، واجب ان كان في ذلك ردع عما هم فيه. اما اذا كان الاعراض يزيدهم عمى وطغياناً، وكان التفاعل معهم والاختلاط بهم مظنة الاصلاح فان ذلك افضل. كل ذلك رعاية للحكمة.

٤- والمرتبة الثانية هو الانكار بالطلب المؤكد الذي يعبر عنه باللسان. وهو اعم من اللفظ والكتابة والاشارة وما اشبه مما يسمى امراً ونهياً.

٥- وقد ذكر الفقهاء ضرورة الاكتفاء بالايسر فالايسر في البلاغ، فإذا كانت الاشارة كافية فلا يتكلم، واذا كان القول بالتي هي احسن كافياً فلا يُغْلَظ، واذا كان كافياً ان ينهره فلا يبسط اليه يده، وهكذا..

والاحوط مراعاة الحكمة، ولكن يجوز الامر والنهي مطلقاً مادام لا يسبب محرماً؛ مثل اهانة المؤمن بغير حق، ولا يسبب فساداً وضرراً.

٦- واذا لم يرتدع المخطئ باللسان اجاز الفقهاء استخدام القوة ضده، مع رعاية الايسر فالايسر، ويبدء بالحيلولة بينه وبين المنكر كأخذ يده عن كأس الخمر، او عن الضرب بغير حق، فإن لم ينفع فبتحطيم آلة المنكر (اهراق الخمر وكسر آلة القمار)، فان لم يرتدع فبضربه

حسب الحاجة، ولكن الاحتياط يقتضي الرجوع في كل ذلك الى الفقيه في تحديد الواجب في كل عصر ومصر، وعدم مبادرة المؤمن بهذه المرتبة رأساً وذلك درءً للفتنة وحفاظاً على النظام في المجتمع.

٧- اذا كان المنكر من الفواحش؛ كقتل النفس المحترمة، واغتصاب امرأة والاعتداء على المؤمنين، فالظاهر وجوب مبادرة كل مسلم الى الانكار بالقوة، حتى ولو التزم تجاوز بعض الحرمان؛ كاقحام بيت المعتدي او التجسس عليه او ما اشبه ذلك، ان خشي وقوع الجريمة في حالة عدم قيامه بواجب الانكار.

٨- اذا لم يرتدع المخطئ حتى بالضرب، وكانت الوسيلة الوحيدة لردعه جرحه او قتله، فقد رأى الفقهاء ضرورة الاستيذان من حاكم الشرع، وهو كذلك حسب التفصيل القادم. بلى لو كانت الجريمة كبيرة ولم يكن ممكناً الاستيذان وجبت المبادرة مع رعاية الاهم فالمهم كما سبق آنفاً في القتل والاعتداء.

٩- يجوز للفقيه العادل التصدي للأمر والنهي في كافة مراتبه، واقامة الحدود الشرعية اذا توافرت له شروطه الموضوعية؛ من التفاف المؤمنين حوله ومساعدتهم له، ومن الأمن من سلاطين الجور ومن فتن الزمان. وهكذا يجوز لمن يأذن له الفقيه وذلك في حدود الاذن.

١٠- من تولى للجائر سلطة، لا يجوز له اجراء الحدود الا باذن الفقيه العادل، ولو اضطر الى ذلك وجب عليه الاقتصار على ادنى قدر. واذا اراد الجائر اكرامه على قتل الابرياء فليس له اطاعته، حتى ولو ادى امتناعه عن ذلك الى قتله، فانه لا تقيّة في الدماء.

آداب الأمر والنهي

١- من أبرز حقائق الدعوة الى الله؛ تحلي الداعية بصفات المتقين، واتباعه للرسول والانبياء في العمل بالطاعة قبل ان يأمر بها، والتناهي عن المعصية قبل ان ينهى عنها.

٢- لأن الله سبحانه أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ولان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى مصاديق البر والتقوى، فان المؤمن اذا تعاون مع اخوته فيها كان ابلغ اثرأ. خصوصاً في هذا العصر حيث ينتظم اعداء الدين في أحزاب ومؤسسات ويتعاونون على الاثم والعدوان.

٣- قد يستدعي نشر المعروف في المجتمع وازالة المنكر عنه، بناء مؤسسات دينية؛ مثل

المعاهد التربوية ومراكز ثقافية واعلامية، وعلى المؤمنين ان يهتموا بذلك حتى يحفظوا اخوانهم من الوقوع في الباطل.

٤- وسائل ابلاغ الرسالة تتطور حسب تطور الظروف، فاليوم تقوم اجهزة ارسال الصوت والصورة (الاذاعة والتلفاز)، وشبكات الصحف ووكالات الأنباء، والوسائل الاعلامية المتطورة (الكمبيوتر والانترنت)، تقوم كل هذه الاجهزة بنشر الضلال. فياحبذا لو تعاون المؤمنون لانشاء وسائل متفوقة عليها حتى ينشروا عبرها الفضيلة ويبلغوا بها رسالات الله.

٥- ولان الكفار والفسقة يستخدمون وسائل علمية متطورة من دراسات اجتماعية ونفسية وتربوية، ويوظفونها في سبيل نشر افكارهم، فعلى الحوزات الدينية ان تطور برامج الدراسة عندها لمواكبة العصر ومقاومة ضلالتة باذن الله تعالى، وهكذا يجدر بالعلماء الاعلام واولي البصائر ان يجتهدوا في تربية المبلغين والدعاة الى الله، بما يؤهلهم للقيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وسيلة، تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل، ١٢٥) ولا ريب ان مناهج الدراسة الصحيحة هي الوسيلة التي تورث الطالب الحكمة، وذلك بمعرفة ما يقتضيه الزمان والمكان.

وان أفضل الهدى هدى الله، وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام. فعلى المبلغين الاستضاءة بنور القرآن والاحاديث بكل اهتمام وجديّة، وذلك بحفظ نصوص الوحي والتدبر فيها وجعلها محور احاديثهم، وتفسير الحوادث الواقعة على ضوئها، والله المستعان.

القسم الثالث

مُنْتخَب أَحْكَامِ
المعاملات والعقود

الباب الأول: فقه الحياة الطيبة

أولاً: فقه الأمن والسلام

الأمن في الحياة الإسلامية

قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، ٥٥)

الأمن، هو الحاجة الأولى والأشد ضرورة التي يتحسس بها كل حي، وهدفه الحفاظ على الذات ومكتسباته، ويتجلى في مستويات شتى:

- ١- فهو حاجة نفسية تتجلى في أسمى صورها بالسكينة والسلام وطهارة القلب من الحرج والخوف والحزن، ومن نوازع الشر والبغي والعدوان.
- ٢- وهو خلق فاضل، قوامه الاعتدال واجتناب الإثم والفحشاء.
- ٣- وهو سلوك اجتماعي حسن، يحترم به الفرد حقوق الآخرين في كل الأبعاد.
- ٤- وهو تطلع مدني سام يبلغ به الناس إلى مجتمع التوحيد، حيث لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً.
- ٥- وهو نقاء ثقافي، لا زور فيه ولا افتراء على الله، ولا صدود عن الحق.

والأمن بهذا المفهوم هو الوجه البارز من الإيمان، ولذلك تتشابه كلمتا الأمن والإيمان في الاستخدام، فالمؤمن هو الذي يعطي الأمان، والمؤمن هو المعترف بكل حق.

١ - الأمن؛ السكينة في النفس

الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه، واتقاء عصيانه والحذر من عذابه والورع عن محارمه.. كل أولئك عوامل الأمن والسكينة والرضا. وحينما يكون القلب مطمئناً بالإيمان، طاهراً من الحمية، عامراً بالحب والرضا، سليماً من الفواحش الباطنة (كالهقد والحسد والكبر)، حينذاك يسود السلام والأمن سائر أبعاد حياة الفرد.

لذلك علينا أن نسعى لزراعة المحبة والسلام في القلوب، وتنمية روح الثقة والتواضع وتطهير النفوس من الحميات والردائل.

٢ - الأمن.. والنهج المتوازن

إننا أمر المؤمن بميزان، بينما أمر الغافل فرط، ألا ترى كيف تحركه أهواؤه؟ فهو بين غلو وتقصير، والمؤمن على صراط مستقيم، بينما غيره ناكب عن الصراط ذات اليمين أو ذات الشمال، وهكذا فإن المؤمن يبقى في أمان عن غوائل الإفراط والتفريط.

من هنا ينبغي ألا يضع المؤمن قدمه على أية أرض إلا بعد أن يبصرها ويتأمل عاقبتها، حتى تسبق فكرته حركته، وبصيرته مشيئته، وتدبيره أموره، وتقديره مسيرته، لأن المشية الهون (أي النهج المتوازن في الحياة) التي يتسم بها سلوك المؤمن، وسيلة سلامته من مغبة التطرف.

٣ - الأمن والحذر

الذي لا يخشى لا يتقي، والذي لا يتقي لا يأمن، ومن ابرز صفات المؤمن: الخشية والحذر، فلذلك من ابرز مكتسباته السلام من الأخطار.

فعلى المؤمن أن يحذر من مكر الله فلا يذنب، وأن يحذر الغفلة في كل شؤون حياته.

٤ - الأمن الاجتماعي: تجنب البغي واحترام الحقوق

إذا أردنا اختصار حكمة السلام بين الناس (أمن المجتمع)، فإننا نعبر عنها بكلمتي: التعارف والحرمة (أو الاعتراف والاحترام). فإذا اعترف كل إنسان بالآخرين واحترم حقوقهم، فقد ساد السلام واستتب الأمن. وإنما الأنظمة المرعية، بما فيها من القوانين الحقوقية، تهدف هذا الجانب من الأمن.

ولذلك لا يجوز الإستعلاء في الأرض، ولا التحكم في مصائر الآخرين بغير حق، كما يجب على المسلم أن يتجنب ظلم غيره، وأن يحافظ على حرمان الناس، وحقوقهم المادية والمعنوية.

٥- التوحيد وحكومة الأمن والسلام

بالرغم من أن الطغاة والجبابة يدعون أنهم يحافظون على أمن البلاد، إلا أنهم أخطر مصدر للتوتر والخوف والقلق، لأنهم يجعلون الناس شيعاً يستضعفون طائفة منهم (وهم أغلبية الناس) ويصادرون حق الناس في الاستقلال والكرامة والحرية والعيش الرغيد، ويوقعون مسيرة التقدم، ويفرضون التخلف ويشيعون الفساد. إنهم الملوك الذين إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وهم الذين إذا تولوا سعوا في الأرض ليفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل ويقطعوا.

لذلك ينبغي إجتناّب الطاغوت، ومخالفة أنظمتها، والإستقامة على نهج التوحيد، والعمل الجاد لتطبيق تعاليم الدين، وإحترام شعائر الله.

٦- الأمن العلمي والثقافي

لا يسود الأمن والسلام أمة لا قيمة للكلمة عندها. إن الكلمة أمانة على الإنسان، فإذا عبّرت عما في الضمير ولم تشهد الزور ولم تكن أداة اللغو أو اليمين الكاذبة، ولم تكتفم الحق، فقد أداها وكانت الكلمة وسيلة الأمن، وإلا فإنها تصير أداة هدم وفساد.

لذلك يجب علينا أن نشيع السلام بالكلمة، وأن نترك اللغو، وأن نقيم الشهادة لله، وأن نتجنب اليمين الكاذبة، وأن نقول الحق.

العدل في المجتمع الإسلامي

قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد، ٢٥)

العدل من أبرز القيم التي تفيض من الإيمان بالحق، فإنك إذا آمنت بكل حق، يترتب على ذلك وفاؤك به، بأن تعمل حسب إيمانك بكل حق، وحسبما يقتضيه كل حق منك.

فالعدل هو أن تعيش مستويًا، فلا تفحش (وتتطرف) في حالة على حساب حالة (فلا تبذير ولا إقتار، وكذلك لا رهبانية ولا فسوق). والمنكر والبغي يخالفان العدل، لأن المنكر تجاوز لحق الله، والبغي مخالف لحق الناس.

والعدل هو إقامة الحق كما هو دون ميل عنه، والحق هو الميزان الذي يجب أن نحكم به بين الناس حتى يسود العدل.

وأسابب تطبيق العدل وإقامة الحق والقسط^(١) هي التالية:

١- بعثة الرسل.

٢- إنزال الكتاب وفيه شرائع الحكم.

٣- إنزال ووضع الميزان، وأصدق مظهره، إمام يحكم بين الناس بالقسط.

٤- إنزال الحديد (السلاح) فيه قوة وبأس لمواجهة العتاة والبغاة.

٥- تحمل المجاهدين نصره الله ورسله بالحديد (السلاح).

١- إقامة العدل

القسط حكمة بعثة الرسل، والكتاب وسيلته، والميزان أدواته، والحديد سلاحه، والمجاهدون قوامه.

ولكل أمة رسول، ورسولهم يقضي بينهم بالقسط.

وقد أمر الله بالعدل والاحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأمر الذين آمنوا أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط، كما أمرهم بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، والحق هو الذي به يعدل، فإذا أوتي كل إنسان حقه فقد تحقق العدل.

والعدل هو محتوى رسالات الله، فالله أمر بالعدل كما أمر بالقسط، ولذلك فعلينا أن نحققهما أتى استطعنا إليهما سبيلاً.

(١) ماذا تعني كلمة (العدل) وكلمة (القسط)؟ العدل هو: حالة الاستواء، سواء كانت في الحياة الفردية أو في العلاقات الاجتماعية، والقسط هو: جانب هام من جوانب العدل، إنه الوفاء بحقوق الناس وبالذات المالية منها، والإقساط هو: إعطاء الآخرين قسطهم ونصيبهم وهو حقهم. والقاسط هو: الذي يأخذ من الناس حقهم وقسطهم، فالعدل يشمل القسط أيضاً، بينما القسط هو نوع من العدل.

٢- العدل في السياسة

الحكم الإسلامي قائم على أساس الحق، والذي يتمثل في العدل، والتوازن بين الفوضى والاستبداد. ومن أجل تجاوز حالة الفوضى لابد من حاكمية الولاية الإلهية، ومن أجل تجاوز الاستبداد لابد من الشورى.

ويتجلى عدل الله في السياسة أيضاً؛ في أن يكون لكل الطوائف حقوقهم العادلة، حتى عند القتال فيما بينهم، ولا يجوزبغي إحداهما على الأخرى.

وعلاقة المسلمين بغيرهم كذلك؛ ففي السلم ينبغي البر بهم وأداء حقوقهم، وفي الحرب لا يجوز الاعتداء عليهم إلا إذا اعتدوا، وهناك لا يجوز تجاوز حدود اعتدائهم.

٣- العدل في الجزاء والمسؤولية

ويتجلى العدل الإلهي في سنة المسؤولية والجزاء، فالإنسان مسؤول عن فعله ومجزى به، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً، ولكنه ليس مسؤولاً عن فعل غيره إلا في حدود تأثيره فيه.

ولذلك فلا يتحمل أحدٌ مسؤولية فعل غيره إذا أصرَّ على الضلالة، وليس الإنسان مسؤولاً عمّا لا قدرة له عليه، ولا عمّا أكره عليه، أو أضطر إليه، وحدود مسؤولية البشر عن سعيه وعمله، تتصل بحجم إرادته وحريته وفعله إيجاباً وسلباً.

٤ - العدل في الاقتصاد

القسط هو القيمة المثلى للاقتصاد في مختلف أبعاده، فاذا انحرف الاقتصاد عنه أعيد إليه، ولو عبر سن تشريعات جديدة، لكي لا يُخس أحدٌ حقه، ولا يُظلم فقيراً، ولا يلحقه ضرر. ودور الظلم وإقامة القسط، هما الحكمة الأساسية في كثير من أحكام الاقتصاد في الشرع، لذلك:

- ١- يجب أن يكون تداول المال بين الناس بالحق.
- ٢- لا يجوز إثراء أحد على حساب الآخرين وفي أموال الآخرين إلا برضاهم.
- ٣- لا يجوز الإثراء بلا سبب مشروع، أو أكل المال بالباطل.
- ٤- ومن أضرب بغيره كان عليه جبر ضرره.

٥- ينبغي أن لا يؤدي إستخدام الانسان لحقه وتسلطه على ماله إلى التعسف بحق الآخرين.

٥ - العدل في الاسرة

العدل صبغة حياة المؤمن في العشرة، وفي علاقاته بوالديه، وزوجته، وأبنائه، وقد أمر الكتاب المجيد بأن يدعى الابناء لآبائهم لأنه أقسط عند الله، وأمر أن يعدل الإنسان بين زوجته، فإن لم يقدر فواحدة، ونهى من أن يضار بالابناء. واستلهاماً من كل هذا:

١- يجب المحافظة على الانساب.

٢- يجب على المؤمن أداء الحقوق جميعاً.

٣- يجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما على المرأة أن تقوم بواجباتها تجاه الزوج.

٤- المعيار في العلاقة الزوجية هو التوازن العادل بين ما على المرأة وما لها.

٥- يجب الإلتزام بالأحكام الإسلامية الخاصة بالأولاد في مجالات الرضاعة، والحضانة، والإنفاق، والتربية والتعليم.

٦ - العدل في القضاء

يتجلى العدل في حياة الامم بأجلى صوره مرتين؛ مرة عند وضع القانون، ومرة عند تطبيقه في الخلافات (أي القضاء)، وإذا كان واضع القانون في الاسلام هو الشارع المقدس، فإن مجال القضاء يكون أبرز تجليات العدالة، ومن هنا لا بد من الاستقامة كما أمر الله حتى تتحقق العدالة في القضاء، وذلك بتجنب هوى الناس في الحكم فلأن أكثر الناس يميلون الى رأي معين (قد يكون باطلاً) فلا يجوز للقاضي ان يميل اينما مالوا، كما لا يجوز ان يقضي بحكم استرسالاً مع حبه وهواه فلأنه يهوى طائفة أو ينتمي إلى حزب أو إلى قوم يحكم بما شاءوا.

وهكذا ينبغي الحذر من فتنة الناس وضغوطهم التي قد تكون بترغيب أو ترهيب أو تزوير.

السلام هدف المؤمن

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء، ٩٤)

قلب المؤمن يعتمر بسكينة السلام. أوليس المؤمن يعترف بالآخرين، ويحترم حقوقهم؟ أوليس السلام (والأمن التام) مظهر الاعتراف بحقوق الآخرين؟

ولسان المؤمن رسول صادق لقلبه، وهكذا كانت تحيته السلام، حين يدخل بيتاً وعندما يلتقي مؤمناً، وبالنسبة إلى الرسل وعباد الله المصطفين، وحين يودع، وحتى عندما يواجهه الجاهلون. بل لا يكون قتاله وجهاده إلا بهدف تحقيق السلام وإشاعته في البلاد.

١- السلام قبل القتال

إن الغاية الأسمى للقتال، تحقيق مرضاة الرب وليس بلوغ الأهداف المادية، وعلى هذا ينبغي أن يكون إشاعة السلام هو هدف القتال، وليس غير ذلك.

٢- سلام البيوت

للبيوت حرمة، ومن حق أصحابها الإحساس بالأمن، ولتعزيز هذا الحق لا يجوز إقتحام البيوت من ظهورها وعبر التسلق على جدرانها، كما ينبغي الاستئناس قبل دخول البيوت بحيث يجعل ساكنيها على معرفة بمن يدخل عليهم، ينبغي الاستئذان، وأحد مصاديقه إلقاء التحية والسلام، ومن الآداب أن يستأذن التابعون المتواجدون مع أهل البيت للدخول في غرف البيت التي يضع أهلها ثيابهم فيها للراحة (مثل غرف النوم) وذلك في أوقات الاستراحة.

٣- السلام تحية المؤمنين

يعيش المؤمنون سكينة السلام فيما بينهم (فلا عدوان ولا ضغينة ولا حمية بينهم) فإذا التقوا تبادلوا التحية والسلام، وإذا افرقوا توادعوا بالسلام. بل إنك ترى المؤمن يهجر الجاهل بالسلام، والسلام هنا يعكس الفراق، ولكن دون أن يضمّر المسلم شراً بالنسبة إلى الآخر.

حكم الحق

قال الله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام، ١١٤)

تنظيم العلاقة الاجتماعية على محور الحق هو الأساس لبناء المدينة العادلة، والحكم الموجود في كتاب الله يهدف هذا النمط من تنظيم العلاقة. وعادة يكون الحكم بمعنى القضاء وقد يكون بمعنى التشريع.

فالحق هو الهدف، أما وسيلة المجتمع لبلوغه فهو الرسول الذي يحكم بالكتاب المنزل من عند الله.

ويبدو أن أحكام الله ثلاثة:

١- ما يتصل بأصل الدين (مثل الولاية الإلهية والانتفاء السياسي) ومن لم يحكم به فهو كافر.

٢- ما يتصل بالحكم بين الناس (كالقصاص) ومن لا يعمل به يكون من الظالمين.

٣- ما يتصل بالسلوك والأخلاق ومن لم يحكم به يلحق بالفاستين.

ولأن ربنا سبحانه يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا حكم إلا له، ولا يجوز التسليم لغيره.

١- حكم الله

الحكم (سواء في مجال التشريع أو القضاء) حكم الله، وينزل من عنده. والإنسان يتلقى من رب العزة عبر الرسل حكمه العادل، وبالرغم من أن عقل الإنسان قد يفقه أصول الحكم، إلا أن البشر لا يمكنه أن يستقل في استيعاب أحكام الله من دون رسل يتلون كتب الله المظهرة. وهذا يفرض على المؤمن البحث عن حكم الله في كل قضية، وأن يسلم نفسياً وعملياً لكل أحكام الشريعة، ولا يجوز الإفراط ولا التفريط في أحكام الله.

٢- من هو الحاكم ؟

الحكم حكم الله، ولكن من هو خليفة الله الذي يحكم بحكم الله في الأرض؟ إنها خليفة الله هو الذي جعله الله خليفة، وليس كل إنسان، وقد جعل الله خلفاءه في الأرض النبيين، والربانيين، والعلماء الذين يحكمون بكتاب الله.

٣- شمولية الأحكام

يبدو أن مخالفة حكم الله في الحقوق ظلم، وفي السلوك فسق، وفي الأصول (التولي والتبري) كفر لذلك يجب تطبيق أحكام الله كاملة في الحقوق الإنسانية، والعمل على بناء مجتمع سالم بعيد عن الشذوذ والانحراف والفساد، والتمسك بأحكام الدين في السياسة، من تولي أولياء الله، والتبري من أعدائه.

٤ - الحاكم النزيه

إن اتباع أهواء الناس، وبالذات المترفين والوجهاء منهم، هو الذي يهدد سلامة النظام الإسلامي الذي ينبغي أن يجعل الكتاب معياراً في الحكم.

لذلك، على الحاكم الإسلامي أن يكون حذراً من اتباع الأهواء وأن يتوكل على الله، وأن يعمل على تنقية التشريعات عن الجهل والمصلحية والحمية، واستخلاص الحق من بينها، وأن يكون مستقلاً عن قوى الضغط المختلفة، وعلى المؤمنين أن يستقبلوا حكم الله بكامل وعيهم وحريرتهم، وألا ينتظروا ضمانات إجرائية نابعة من القوة والمال، لأنها عادة في أيدي قوى الضغط الأنفة الذكر، وهي تفرض توجهاتها الخاطئة على الحكم.

٥ - حكم الفقهاء العدول

ألف: أهم شروط الحاكم الإسلامي إثنان:

١- معرفة حكم الله ليحكم بين الناس به.

٢- الحكم بالحق وأن لا يكون للخائنين خصيماً، ويتمثل الحق في القسط، وهو أن يعطي كل أحقه.

باء: وتطبيق هذه الشروط وغيرها المذكورة في الكتاب والسنة على الواقع الخارجي يجعلنا نقرب من حكم الفقهاء العدول، ولكن علينا ألا نحول هذا الحكم -بدوره- إلى صيغة

مبتدعة بإضافة جملة أمور لا دليل عليها شرعاً، فأهم صفات الحاكم بأمر الله هي:

- ١- التجرد عن هوى الذات.
- ٢- ألا يدعو الناس إلى نفسه.
- ٣- أن يتجنب كل مراتب الذاتية والأنانية والعصبية.
- ٤- أن لا يعلو في الأرض باسم الله، ولا يتجاوز شرائع الله وحقوق الناس، فيتحول بذلك إلى طاغوت يعبد من دون الله.

جيم: وعلى المؤمنين أن يميزوا بين الحاكم المحق والحاكم المبتل، فيطيعوا من يدعو إلى عبادة الله، ويرفضوا من يدعو إلى عبادة نفسه، فقد أمرنا الله أن لا نتحاكم إلى الطاغوت .

حرمة النفس

قال الله سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة، ٣٢)

الحياة من الحقوق الأساسية للبشر، وهي قيمة إيمانية نابعة من احترام الآخرين والاعتراف بكل حقوقهم. وهكذا كانت حرمة النفس من أعظم الحرمات في القرآن.

وليس القتل جريمة عادية، إذ أنه مخالف لفطرة البشر، كما أنه من مفردات الظلم، لأنه استلاب لحق الحياة من الفرد.

ومن أجل المحافظة على حرمة الدم واحترام قيمة الحياة، جعل الله سلطاناً لولي المقتول ظليماً، وجعل ميثاق المجتمع حرمة القتل، كما جعل القصاص حياة للمجتمع.

١ - قيمة الحياة

إن الصفات السيئة والتي منها رذيلة التعالي وفاحشة الحسد، قد تمسي خطيرة على حياة البشر. وعلى المؤمن أن يسعى جاهداً لتطهير نفسه منها، كما ينبغي أن يسعى المجتمع المؤمن نحو تركية النفوس من رواسب العصبية والأنانية، لكي يقتلع جذور الفساد والجريمة،

ويحافظ على قيمة الحياة في النفوس.

من هنا ينبغي إشاعة ثقافة الحياة في المجتمعات بكل وسيلة ممكنة، ومواجهة كل الثقافات الجاهلية التي تستهين بالحياة البشرية وتجعلها بلا حكمة.

٢- لكي تتوقف جريمة القتل

من أجل المحافظة على الحياة ووقف جرائم القتل، لا بد من بيان أن إزهاق الأرواح من كبائر الذنوب، وأنَّ جزءاً من يقتل مؤمناً جهنم خالداً فيها، وأن يكون من بنود ميثاق الأمة منع القتل، وأن يوضع قصاص عادل للجاني، وألا يتكتم الناس على القاتل.

٣- جريمة قتل الأولاد

قتل الأولاد صورة بشعة من جريمة القتل؛ أولاً: لأن القاتل هو الذي يفترض أن يحمي الضحية ويحفظه من كل سوء. وثانياً: لأن الضحية ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه. لذلك:

١- ينبغي مواجهة ثقافة (قتل الأولاد) البشعة التي كانت شائعة في الجاهليات الأولى، والتي قضى عليها رجال الوحي.

٢- يبدو أن من صور قتل الأولاد هو الإجهاض، حيث أن الطفل قد تكون بصورة أولية في الرحم. ولا تزال جريمة الإجهاض شائعة في كثير من البلاد، وربما أصبحت قانونية، وعلينا مواجهة هذه الجريمة بكل وسيلة ممكنة.

البراءة والمسؤولية

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءآيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص، ٥٩)

لكي ينتشر الأمن في ربوع المدينة المؤمنة، لا بد من حصانة الإنسان أنى كان، وعدم تجريمه إلا بدليل قاطع، وهذا هو الحق المشروع لكل البشر. ومن السنن الإلهية براءة البشر وعدم إدانتهم بذنب الآخرين، وعدم أخذهم قبل إتمام الحجة عليهم، وألا يؤخذ البريء بجرم غيره، وهذا من تجليات العدل الإلهي.

فالله سبحانه لم يكن ليهلك قرية حتى يتم الحجّة عليهم: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ (الانعام، ١٣١). كما لا يُحْمَلُ الإنسان ذنب غيره، وينفي بدعة الأمن الوقائي الذي يوجب الاقتصاص قبل الجناية.

١ - العلم شرط المسؤولية

التشريع الإلهي يتسم بالرحمة، كما يتحلى بالحكمة. ومن هنا فإن الله سبحانه لا يعاقب أمة حتى يبعث إليهم رسولاً منذراً، ولا يأخذ الغافل حتى يذكّره. ومن هنا فإن الجاهل معذور حتى يعلم، وبالذات إذا كان قاصراً، لأن العلم شرط المسؤولية.

من هنا وجب على العلماء القيام بالإنذار وإبلاغ الناس بأحكام الشريعة، فإذا توفّر الإنذار لم يُعذر أحد على الجهل.

٢ - براءة الإنسان

حينما نتحدث عن المسؤولية وعمّا يُستثنى منها، يجري الحديث أيضاً عن قاعدة: براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وعن أن كل إنسان يتحمل وحده مسؤولية أفعاله، ولا يُظلم أحدٌ بتحميل وزر غيره عليه، إلا إذا كان قد صدر منه ما يستوجب تقصيره، فيتحمّل وزر نفسه بقدر تقصيره، فلذلك لا يجوز ملاحقة ذوي القربى بسبب إتهام قريتهم بجريمة.

الإحصان والحفظ^(١)

قال الله سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَشْرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة، ١١٢) على الإنسان أن يصون حرّماته، ويحصن نفسه من الشّهوات العاتية ومن العدوان، ويحفظ ماله من السّفه والتلف. ولعل أول ما يُحصن: الفرج، وبالذات للمرأة (لأنه الأقرب إلى الخطر) ثم النفس، ثم المال.

(١) التأمّل في كلمة (الإحصان) ومشتقاتها وموارد استعمالها، يجعلنا نفقه ثلاثة أبعاد لمعناها: أولاً- أن يكون هناك شيء ذا قيمة يراد رعايته. ثانياً- أن يُحاط هذا الشيء بما يصونه. ثالثاً- أن تكون هذه الصيانة مستقرة ومستمرة بحيث يبعث صاحبها على الطمأنينة والسكينة. وهكذا يختلف معنى (الحصن) عن (الحفظ)، فالحفظ هو صيانة الشيء عند بروز الخطر، بينما الحصن جعله في موقع آمن حتى إذا برز الخطر لا يطاله.

وهكذا كانت المحافظة على حرمان الإنسان مسؤولية مشتركة بينه وبين الآخرين. فكما لا يجوز للآخرين أن ينتهكوا حرمتك، كذلك عليك أن تمنعهم من ذلك. وأيضاً على الإنسان حفظ حدود الله وأحكامه، وحفظ الأيمان والأمانات.

١- الدفاع الشرعي

الحياة قيمة، والمحافظة عليها واجب، سواء كانت حياتك أو حياة محترمة أخرى، ومن سبل المحافظة على الحياة؛ الدفاع الشرعي عنها وعن كرامتها. وهكذا أجاز الفقه، بل وأوجب المحافظة على النفس والعرض، والكرامة، وسائر الحرمات.

٢- الدفاع عن حرمان الآخرين

الدفاع عن حرمان الآخرين المؤكدة (النفس، والعرض، والمال)، كما الدفاع عن حرمان الفرد نفسه، سائغ، بل واجب. فأيات الذكر الحكيم تأمر بإقامة القسط في المجتمع، والدفاع عن العدالة، كما تدل على ضرورة نصر المظلوم وردع الظالم بأية وسيلة ممكنة.

٣- الحصون المنيعه

إن الدفاع المشروع هو جانب هام من كيان الإحصان كقيمة اجتماعية توفر الأمن والسلام، ولكنه ليس كل شيء، فلكي تبقى الحياة آمنة، والأعراض والأموال سالمة، فلا بد من بناء حصون منيعه تصون الأمن والسلام وتبعث بالطمأنينة والسكينة.

وعلى أبناء المجتمع أن يكونوا على استعداد تام لدفع ثمن الأمن، وذلك بحفظ أنفسهم وأعراضهم وثوراتهم وحقوقهم وحفظ حدود الله، بشتى السبل.

ألف: حصانة العرض

العفاف، وحرمة التبرج بزينة، ورعاية أحكام وآداب حياة المرأة، ومنهجية علاقاتها مع الرجل، وأحكام وآداب العشرة الزوجية.. كلها حصون منيعه تصون المجتمع من هجمات الفساد.

وفقه المرأة في الشريعة الإسلامية واسع، وعلينا تعلمه، والاجتهاد في تطبيقه، والمصابرة عليه، وبالذات فيما يتصل بأحكام المستجدات في الحياة العصرية.

باء: تحصين النفوس

تحصين النفس والمحافظة على الحياة، من الواجبات الفطرية التي وضع الشرع المقدس المثبات من الأحكام والآداب لتحقيقها، ولسنا هنا بصدد تعدادها، ولكن نشير إلى أهمها وهي:

على الإنسان أن يحافظ على سلامة عقله، وأعصابه، وجسمه. وأن يهتم بتوفير كل أسباب الصحة والسلامة له ولأسرته، وأن يراعي سلامة البيئة من التلوث، وعلى الحكومات العمل على توفير أسباب السلامة العامة.

جيم: تحصين المال

ولكي تبقى الثروة مصانة من عين اللصوص والسارقين، ومن حيل المافيا الاقتصادية، ولعب الأثرياء الكبار.. لا بد من الاهتمام بالتدبير المعيشي. وفي الفقه الإسلامي عشرات الوصايا والأحكام التي تهدف إقامة القسط، وألا يظلم أحداً ظلماً ظاهراً (كالسرقة والنهب). أو ظلماً خفياً (كأكل أموال الناس بالباطل والربا).

دال: حفظ كتاب الله وحدوده

كتاب الله هو الرصيد الروحي والتربوي والثقافي والقانوني الأمثل لدى الأمة، وفيه حدود الله التي أمرنا ربنا بألا نتعدهاها. ومن حدود الله: أيان البشر التي أمرنا ربنا سبحانه ألا نضيعها، والسؤال كيف نحافظ على كل هذه القيم المقدسة؟

الجواب: ينبغي أن نعمل بما يلي:

١- جعل كتاب الله محور معارفنا، وقطب الرحي في ثقافتنا وتشريعنا، وألا نساوي بالقرآن غيره، فإن فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه.

٢- أن تهتم حوزاتنا الدينية أكثر مما مضى بدراسة القرآن، وألا ينتمي أحدٌ إليها إلا بعد حفظه لكتاب الله وإتقانه للغة القرآن العربية، وأن تضع في طليعة دروسها تفسير القرآن، وأن تجعل آيات القرآن محور دروسها الفقهية والعقائدية، ولا تشغل المزيد من وقت الطلبة بدروس إضافية لا تنفع كثيراً في الوقت الحاضر.

٣- وأن نجعل الناس عارفين بكتاب ربهم، يتدبرون في آياته وينظرون إلى الحياة ببصائره، وذلك عبر المزيد من الاهتمام به في الحقول التربوية والإعلامية والله الموفق.

ثانياً: فقه الرزق والمعاش

الطعام والشراب

قال الله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾
(الملك، ٥١)

وقال عز وجل:

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة، ٨٨)

السلام هدف سام للمجتمع الإسلامي، وتوفير الرزق الكريم من أبرز دعائمه والذي يعتمد على الطعام والشراب، والسكن، والصحة، والتعليم.
ويُعتبر الطعام الحاجة الأولى للإنسان، ومن هنا فإن الإطعام هي المسؤولية الأساسية تجاه الآخرين. وكل الطعام حلّ للإنسان إلا ما حرم الله (وهو قليل) ولكن على الإنسان أن ينظر إلى طعامه فيختار الأذكى منه، والطعام ينتج الطاقة التي يجب أن تصرف في التقوى والإحسان. وعلى الإنسان أن يحافظ على الطعام والأيسر فيه.

١ - الطعام وقيمة الحياة

الطعام حاجة أولية لكل البشرية، ويبدو أن البحث عنه واكتسابه وتناوله واجب، كما أن إطعام من يعجز عنه واجب على الناس، وهكذا ادخاره ليوم العوز مهم، وقد أمر الله سبحانه بالسعي من أجل الرزق، ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما أن العقل يهديننا إلى ذلك أيضاً، وتدلل النصوص أيضاً على لزوم إطعام الفقراء والمساكين والإنفاق مما رزق الله.

٢ - أصل حلية الطعام

الإسلام شريعة سمحاء، فك الله بها الأغلال عن عقل البشرية، والأصار عن كاهل

الناس، وأعاد إليهم حريتهم التي خلقهم عليها. ومن أبعاد سماحة الشريعة، أصولها العامة في حلية الأشياء حتى يرد في حرمتها نص قاطع، وطهارتها حتى يتبين قدرها بدليل واضح. وأصل حلية الطعام الذي رزقنا الله إياه ما لم يرد فيه نص ظاهر، إنه أصل مفيد جداً.

٣- الانتفاع بما في الأرض

إن لكل إنسان أن يستفيد من الأرض التي مهدها الله سبحانه للبشر، ويطرق السبل التي سلكها لهم بلا فرق بين بشر وآخر، وإن لكل إنسان حرية الاستفادة مما في باطن الأرض ومن مناكبها، ومن رزق الله فيها، كما أن الطاقة المولدة من النار هي ملك الجميع.

٤- الرزق الحلال الطيب

أمرتنا الآيات الكريمة بالأكل من رزق الله الحلال الطيب، وتجنب الخبائث:

١- حلل الله الطيبات من الرزق فقط، أما الخبائث فلا.

٢- هناك بعض الخبائث والطيبات حددها الوحي للبشر، وهناك بعضها الآخر معروفة عند البشر لا يتفاوتون فيها (كخبائث فضلات الإنسان) وبعضها يختلفون فيها:

ألف: فراجع فيما حدده الشرع من الخبائث والطيبات إلى الوحي.

ب: ونرجع فيما اتفق عليه عرف البشر إلى معيار العرف العام المتفق عليه.

ج: وفيما عداهما يرجع أهل كل عرف إلى عرفهم، فما رأوه طيباً أكلوه وما وجدوه خبيثاً اجتنبوه.

البيت والسكن

قال الله سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف، ٧٤)

نستفيد من القرآن الكريم أن الغاية المثلى للسكن هي التالية:

١- التحصن بالمساكن عن الاعتداء على الحرمات: الأنفس والأموال والأعراض.

٢- التستر بها عن الأعين، وكتمان السوءات، والحفاظ على الأسرار، والاختلاء بالنفس،

وبمن تسكن إليه النفس من الأهل.

٣- تكوين محيط سليم للتعاون والتكافل والعيش المشترك بين أبناء الأسرة الواحدة في الأغلب.

٤- التطهر والابتعاد عن الرذائل والفواحش، والاختلاء للذكر والعبادة بعيداً عن الرياء والسمعة، وعن الضوضاء والتلصص.

إن البيت الذي يسكن فيه المؤمن (والإطار الشامل له من القرية والبلد) إنها هو موضع لتطبيق كثير من الأحكام الشرعية؛ كالأمن، والحصانة، والتقوى، والتعاون، والإحسان، والطهر، والذكر، وما أشبه.

ونستوحي من الآيات والأحاديث أن البناء الأمثل للسكن المثالي هو الذي يوفر ما يلي:

١- المتانة والحصانة

إذا كانت المحافظة على النفس واجبة وجوباً شرعياً وعقلياً، كما بيننا عند الحديث عن أحكام الحصانة، فإن من الضروري الاهتمام بالبناء من ناحية الاستحكام والمتانة وإجراءات السلامة. ويختلف مدى تأكيد هذه الضرورة (وجوباً أو ندباً) حسب درجات الخطر. فإذا كانت نسبة الخطر مرتفعة، بحيث اعتبر التهاون به إلقاء للنفس في التهلكة، يكون الالتزام بها واجباً، ويكون التساهل فيها محرماً، كما إذا كان البيت في بلد الزلازل وبنى الفرد بيته بناءً ضعيفاً، بحيث يرى العرف أنه عرض نفسه بذلك لخطر الهلاك، أما إذا كانت نسبة الخطر محدودة أو ضعيفة، فإن التحفظ منه يكون مستحباً وعدم التحفظ مكرهاً.

٢- السعة والشمس والنقاء

١- نستوحي من سياق الآية الكريمة (الكهف، ٧١) ضرورة نقاء الهواء وضيء الشمس لمحل السكن، حيث تقول الآية أن أصحاب الكهف عاشوا في كنف جبل (ويتميز عادة كنف الجبال بنقاوة الهواء) وأن الشمس كانت تشرق عليهم عند مطلعها ومغربها (بما وفر لهم دفناً كافياً لسلامة أبدانهم من الجراثيم).

٢- تدعو الروايات إلى سعة المنزل ونظافته وطهره، وإلى أن يكون البيت موضعاً للصحة والعافية، والصالح والإصلاح. وهكذا نستفيد من هذه القيم والاصول طائفة من الفروع

الجديدة حول تلوث البيئة، والضوضاء في المدن العصرية، وضرورة الفواصل بين المباني والعمارات المرتفعة.

٣- الستر والسكينة

نتلو في آيات الذكر الحكيم ما يهدينا إلى حرمة المساكن، وعدم جواز اقتحامها من دون إذن سكانها، ولا تسلق جدرانها دون أبوابها، وقد أمر الإسلام بأن يستأذن حتى الطائفين بالبيوت من أهلها عند دخول غرفات بعضهم في أوقات الراحة والإختلاء، كما جاء في آية كريمة ضرورة وجود الحجاب عند سؤال نساء النبي، من كل ذلك نستفيد:

١- ينبغي أن يُبنى البيت بحيث يكون أقرب إلى الستر.

٢- وينبغي أن يكون المنور والنوافذ في وسط البيت، بعيداً عن إشراف الجيران أو المارة في الطريق.

٣- ينبغي أن تكون غرف النوم أبعد ما يكون عن محيط البيت، حتى يمكن الستر، حتى على من هم داخل البيت من الأطفال والخدم و..و..

٤- لا يجوز الاطلاع على البيوت، ولا استراق السمع، سواء بالطرق العادية أو عبر الناظور، أو مراقبة خطوط الهاتف عبر أجهزة التجسس الالكترونية.

٤ - جمال البيت وزينته

لم يحرم الله سبحانه زينة الحياة الدنيا على المؤمنين، بل أمرها عند زيارة المسجد، حيث أن الزينة تجلب الناس إلى بعضهم، حتى المرأة لم يحرم عليها التزين في البيت ولأهل البيت من المحارم، إنما حرم عليها أن تبدي زينتها للغريب، وعدّ ربنا عز وجل من زخرف الحياة الدنيا، البيوت ذات الابواب والسرر والزخرف، كما أكدت الروايات العديدة على أن الله يحب الجمال والتجمل، ولا شك إن البيت كمحل لسكن الانسان يُعد من أبرز المصاديق في هذا المجال.

٥- البساطة وتجنب السرف

الإسراف تجاوز ما هو المعروف في أمور الحياة، والسرف في كل شيء يكون مكروهاً ومذموماً إذا أدى إلى واحد من المساوئ التالية:

- ١- إذا أدى إلى ضياع المال بلا أية فائدة معقولة؛ مثل الإضاءة مع الشمس.
- ٢- إذا كان أكثر من الكفاف، كبيت يضم عشرات الغرف لعائلة صغيرة تكفيها ثلاث أو أربع غرف.
- ٣- إذا كان سبباً لإفساد الرأي العام والتكبر على الآخرين.

٦- الموقع المناسب

إن أمثل المساكن ، من حيث الموقع، هو الذي يحقق بأقصى قدر ممكن أهداف السكن من الحصانة والمنعة، ومن النقاء والضياء، ومن الستر والحجاب، ومن السكينة والزينة، ومن الثمرات والنفع، ومن الذكر والطهر.

٧- الذكر والطهر

إن البيت المثالي هو الذي يرتفع منه ذكر الله، ويشع منه نور الطهر والإيمان. لذلك:

- ١- يستحب تخصيص موقع في المسكن للصلاة والذكر.
- ٢- يستحب إقامة بعض الصلوات ولو المستحبة منها في الدار لكي تشيع روح العبادة في جنبات الدار وتؤدي دوراً في تربية الأولاد.
- ٣- يُستحب تلاوة الذكر الحكيم في المسكن.
- ٤- ويشكل عام يستحب أن تلهج السنة أهل الدار بذكر الله في مختلف الأوقات، (قبل الأكل وبعده، قبل النوم وعند اليقظة ، عند الوضوء والغسل وهكذا...) ليكون البيت مباركاً وعامراً بذكر الله على الدوام.

٨ - النفع والبركة

لقد ندب الدين الى طلب الرزق الحلال، كما ندب إلى تدبير المعيشة والاقتصاد فيها، ومن مفردات ذلك: أن الإسلام رغب في الاقتصاد والإنتاج العائلي، مما يعني إمكانية تحويل البيت إلى وحدة إنتاجية في اقتصاد البلاد، لكي لا يكون مجرد موقع للاستهلاك؛ سواء كان إنتاجه زراعياً، أم صناعياً خفيفاً.

٩- التعاون والرحمة

الأُسرة هي الوحدة الاجتماعية التي تحصن القيم الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأبرزها التعارف والتعايش والتعاون والتكافل، والبيت الأمثل هو الذي يوفر هذه القيم - ضمن سور الأسرة- بأقصى قدر.

١٠ - معهد العلم ودار التربية

البيت الإلهي مشكاة نور الرب، وهو معهد العلم ودار التربية الصالحة، وإذا كان الجو السائد في البيت مؤطراً بشذى الذكر ومنوراً بضياء المعرفة، فإن الناشئة تضحى من أهل الذكر والعلم.

والمدرسة الأولى للتربية الإيانية، رحم الأم وحضنها، ثم ظلال الأب وتعاليمه.

وينبغي أن تكون في البيت برامج عائلية هادفة، يسعى الوالدان من خلالها تنمية روح الطفل وعقله .

الصحة والسلامة

قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل، ٩٧)

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف، ١٥٧).

الحياة الطيبة إحدى قيم الإيمان، ومن ركائزها العافية، وتحقيقها يكون بالوقاية والعلاج وسكينة النفس.

ومن الوقاية؛ هجر الرجز والتطهر وتجنب الإسراف في الشراب والطعام، ونبذ الخبائث وانتخاب الطيبات.

ومن العلاج؛ الصيام وإقامة الصلاة وحج بيت الله الحرام، والاستشفاء بالعسل.

وسكينة النفس تقي الإنسان من أمراض كثيرة، وتساهم في الاستشفاء من غيرها.

١ - حفظ النفس والأطراف

لقد دعى الدين الحنيف إلى الحياة الطوبى (الطيبة)، وأمرنا الرب أن نستجيب لرسوله إذا دعانا لما يميننا، وكانت دعوة الصالحين حياة حسنة في الدنيا وفي الآخرة، وجعلت وسيلتها العمل الصالح، والعافية من شروط تلك الحياة الطيبة.

٢ - الصحة والضرر البالغ

١ - هناك أنواع من المرض قد لا تؤدي إلى الوفاة أو إلى نقص عضو أو فقدان قوة، ولكنها تؤدي إلى ضرر بالغ، كالابتلاء بمرض السكري مثلاً، فقد لا يعني الوفاة، بل يمكن التعايش معه طويلاً، ولكنه لدى العرف يشكل ضرراً بالغاً على الفرد، فالظاهر في مثل هذه الأمراض وجوب حفظ النفس عن الابتلاء بها.

٢ - والأقوى وجوب المبادرة إلى دفع الضرر البالغ على الفرد، إذا اعتُبر الإهمال فيه إهلاكاً للنفس، فإذا ابتلي بمثل هذه الأمراض فعليه المعالجة والتداوي.

٣ - الصحة العامة والفساد

لقد حرم الله سبحانه نشر الفساد في الأرض، تحريماً شديداً، واعتبر تجنّب الفساد الكبير حكمة للنهي عن ولاية الكفار، ولذلك وجب العمل على منع انتشار الفساد بكل أنواعه، ومن ذلك الاهتمام بالصحة العامة منعاً من تعريض سلامة الناس للخطر والفساد، لذلك:

١ - ينبغي منع تداول الأطعمة الفاسدة، بالرقابة على متتجي وبائعي المواد الغذائية.

٢ - وكذلك لابد من الإشراف على منابع المياه، والأنهار، ومخازن ومضخات المياه وخطوط الأنابيب الناقلة، للمحافظة عليها من التلوث بالميكروبات أو المواد المشعة أو سائر المواد الضارة.

٣ - ويجب التوقي من الأوبئة القاتلة بالتطعيم ضد الأمراض السارية، وبمنع انتقال الناس من المناطق الملوثة بها إلى المناطق النظيفة.

٤ - ولابد من فرض نظام الرقابة الصحية في المدارس والدوائر والمصانع وسائر مناطق التجمع، منعاً لانتشار الأوبئة.

٥ - وينبغي مراقبة عمليات الزواج لمنع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، وكذلك لحفظ

النسل من العاهات الناشئة من الجينات.

٤ - الصحة العامة والحياة الطيبة

لقد حرم ربنا الخبائث لأنها تورث الأمراض، فالميتة ولحم الخنزير ومعاقرة الخمر وما يضرك من الطعام والشراب، كل أولئك أعداء صحتك.
وحرّم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهي تضر بالصحة، وأمر باجتناّب الرجز والتماس الطهر والتطهر في أوقات مختلفة، رعاية للعافية.

التعليم والتعلم

قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة، ٢)

التعاون على البر والتقوى أصل هام من أصول القيم الإسلامية، يمكن استنباط عشرات القيم منها، ومن تلك القيم؛ قيمة العمل المشترك من أجل نشر الصحة والتعليم والرفاه. فالتعليم حق الجاهل على الناس جميعاً، إلا أن البعض يختص به أكثر من غيره، وهم: الأنبياء والعلماء والأقربون وولادة أمر المسلمين.

الأحكام:

- ١- الإنفاق على الأسرة واجب، ومن شؤون الأسرة حسب العرف الحالي هو التعليم، فالاهتمام به من واجبات الوالدين، والتقصير فيه تقصير بحق العيال.
- ٢- وهكذا يلزم على الأب ومن عليه النفقة أن يعلم أبناءه ما يحتاجون إليه، مما يعتبره العرف من شؤون الإنفاق كل حسب عصره ومصره وبيته. وقد رغبت الأحاديث في تعليم الأولاد العقائد الصحيحة والآداب الرفيعة، وما يحتاجونه من القراءة والكتابة، والسباحة..
- ٣- والدولة الإسلامية التي ترعى حقوق الناس، وتطبق قيم المجتمع العامة، عليها إشاعة العلم وبالذات ما تتوقف عليه أمور دين الناس أو شؤون معاشهم.
- ٤- ولذلك يجب على الدولة الاهتمام بتوفير وسائل ومناهج وفرص التعليم للجميع، والعمل على مكافحة الأمية، والقضاء على الجهل.

ثالثاً: فقه الذرية وصلة الرحم

المودة

قال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (الشورى، ٢٣)

ينبغي أن تكون علاقات الناس ببعضهم على أساس من المودة الإيانية، حيث يكون حب الله ورسوله وذي القربى أساس المودة، وكذلك حب الأهل والعشيرة إذا لم يتعارض مع ذلك الحب. وأما المودة القائمة على أساس الوثن الذي يُعبد من دون الله مثل الحمية الجاهلية والعصبية المادية فإنها غير حميدة ومن هذه الحقيقة نستوحي الأحكام التالية:

- ١- ينبغي أن يكون المؤمن ودوداً يحب الناس.
- ٢- ينبغي أن تحب لأخيك المؤمن من الخير ما تحب لنفسك.
- ٣- والعلاقة الزوجية المناسبة هي القائمة على أساس المودة.

العلاقة بين المؤمنين

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر، ٩)

في محيط المجتمع المؤمن، تتحقق قيم السلام والحق والعدل والأمن والرزق الكريم، ولتحقيق هذا المحيط، لابد من تمتين العلاقة بين المؤمنين لتبلغ مستوى الأخوة.

وتتحقق هذه الأخوة بالاعتصام بحبل الله متمثلاً في كتابه ورسوله، وبالدفاع عن بعضهم والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى، وباجتناب الرذائل السلوكية، كالسخرية وسوء الظن

والتجسس والاعتياب، وبالتحلي بالفضائل؛ كالأيثار والإصلاح والدفاع عن المظلوم.

١ - بين الحب والقيم المادية

إنما تنتصر كل أمة على محاولات التفرقة حينما تتبع قائدها، وتلتزم بقيم الحق، وتعيش فيما بينها بالألفة والحب والإخاء، وقد سجل ربنا في الآية ٩ من سورة الحشر علاقة المسلمين الأوائل فيما بينهم كرامة للأَنْصار، وسيكون نموذجاً لما يصنعه الإسلام بالنفوس، وليبين للبشرية جيلاً بعد جيل وللأمة بالذات سر انتصاراتها في التاريخ، وأن الرعيل الأول من المخلصين إنما قاد العالم بهذه الروح الإيمانية السامية.

٢ - العلاقة بين الأجيال المتلاحقة

من أبعاد العلاقة الأخوية تجاوز خصوصيات الزمن، حيث أن علاقة المؤمن بمن سبقه من المؤمنين علاقة إيجابية، حيث تجده يستغفر لهم، وكذلك تجاوز سائر الخصوصيات (كالاختلاف الطبيعي أو الحضاري) فإذا بالمؤمن يسأل ربه الا يجعل في قلبه غلاً للذين آمنوا (حتى ولو كانوا مختلفين معه في الرأي أو في العرق أو في اللغة وما أشبه).

٣ - الأخوة والإصلاح

إن العلاقة بين المؤمنين تتسامى إلى درجة تجعل المؤمنين أخوة بعضهم، مما يوجب إصلاح ذات بينهم، فكما النهر يطهر بعضه بعضاً، كذلك المؤمنون لا يفتأون يصلحون ما فسد من علاقاتهم ببعضهم حتى يعززوا ركائز الأخوة في حياتهم.

٤ - الاحترام المتبادل

لكي يبنى الإسلام صرحاً اجتماعياً متيناً يوصينا بأن نكن الاحترام الكافي لإخوتنا فلا يحتقر قوم قوماً آخرين ولا نساء نساء أخريات، وينهانا القرآن عن اللمز وتبادل الألقاب السيئة وسوء الظن والتجسس والغيبة، ويأمرنا بالتقوى لننال الرحمة والتوبة.

صلة الرحم

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (الرعد، ٢١)

بما أن هدف المؤمنين تكوين تجمع حضاري للبشرية، فإن وسيلتهم إلى ذلك شد أعضاء المجتمع ببعضهم، والذي يتم بإطارين متداخلين، أحدهما يهيمن على الثاني؛ الإطار الرباني الذي ترعاه القيم الرسالية المثل التي تتفرع من قيمة الولاية الإلهية، والتي تشعب إلى ولاية النبي والأئمة ثم ولاية المؤمنين لبعضهم. أما الإطار الثاني فهو الإطار الإنساني الذي تشكل الأسرة حلقة الأولى، ثم تتوسع وتترامى حتى تصل إلى الكيان الحضاري للبشرية، مروراً بالعشيرة والبلد والقومية والوطنية، والإطار الرباني يشرف على الإطار الإنساني.

١ - سيادة صلة الولاية

لعل القسم الأكبر من تعاليم الوحي يهدف تنظيم علاقة الناس ببعضهم. والأطر الحضارية أو الفطرية لهذه العلاقات استأثرت بالكثير من الشرائع الإلهية، مما يدل على أن هذه العلاقة بذاتها قيمة سامية في الشريعة. وتنظيم هذه العلاقة على أسس متينة، يدخل ضمن مصاديق هذه القيمة. والآية الكريمة في سورة الرعد (١٢) تنعت المؤمنين بصفة مطلقة بصلة ما أمر الله به أن يوصل، سواء كانت صلة إلهية (مثل ولاية رسول الله وأهل بيته) أو صلة إنسانية أمر بها الشرع أيضاً مثل صلة الأرحام، وحتى صلة المؤمنين بعضهم ببعض، وصلة الجيران، وأهل بلد واحد، أو قوم واحد.

٢ - ركيزة المدنية

يتشعب انتماء البشر إلى انتماء إرادي، وآخر تقديري. فأنت تختار دينك ومذهبك وخطك السياسي، ولكن الله يختار لك أين تولد، ومن يكون أبوك وأمك، وعمك وخالك، وعشيرتك.

والحضارة القوية هي التي تقوم على دعامتي الإرادة والتقدير، فإذا بأبنائها يفون بعهد الله وميثاقه، فإذا اختاروا ديناً لا يراجعون عن انتخابهم تحت ضغط الظروف، كما يجترمون تقدير ربهم فيحسنون إلى أرحامهم ويتعاونون معهم، أما أولئك الذين ينقضون الميثاق ويقطعون الأرحام، فإن مصيرهم الفساد الذي قد يكون ظلماً وإرهاباً، وقد يكون تشتتاً وتحلفاً.

الذرية والبنون

قال الله سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (الكهف، ٤٦)

البنون زينة الحياة الدنيا، أما القيمة الأساسية فهي الباقيات الصالحات فمن ابتغى بهذه الزينة ما عند الله، فلم يفتتن بها، وتجنب الغرور والكبر والبطش بها، وتحمّل مسؤوليتها إنفاقاً وإحساناً وتربية، فقد جعلها من الباقيات الصالحات التي تنفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، ومن اتخذ البنين متاع الغرور والكفر، فقد افتتن بهم، ولم ينفعهم شيئاً.

ولقد منح الله البشر الأولاد، وزين لهم حبهم، وجعل فيهم نفعاً لوالديهم، ونهى عن قتلهم، وسقّهم المشركين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وحذّر أيضاً من التماهي في حب الأولاد على حساب الإيمان، وذكر بأنهم فتنة وإن منهم أعداء، وقال بأنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئاً، وحذّر من الشيطان الذي يشارك فيهم، ونفى أن يكون الولد من الأهل إذا كان عمله غير صالح.

١- الزواج وتكاثر النسل

الذرية زينة الحياة وحرثها، وهي ميراث الله من العبد المؤمن، وقد رغب الدين في الزواج والإكثار من الولد، وعلى هذا الترغيب دارت التشريعات والأحكام الفقهية التي رسمت خطأ معتدلاً بين تطرف الرهبان في ترك هذه الزينة، وإفراط أهل الدنيا في ترك الآخرة من أجلها.

ونستلهم من آيات الذكر؛ أن الذرية (الولد والبنين) غايات سامية، فالولد قرة عين الأسرة، وكثرة البنين عز المجتمع، لأنهم جنوده والمدافعون عنه، وهم قد يصبحون الثروة الاقتصادية للأمة أيضاً.

٢- المحافظة على الذرية

على الإنسان أن يستقبل نعمة الولد بالشكر لله عز وجل، وتقع عليه مسؤولية حفظه وحصانته، ولذلك فإن من أبرز الكبائر قتل الأولاد، وقد نهى الإسلام عن وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر.

٣- زينة الحياة

لان البنين زينة، فلا بد أن نتمتع بهم بأقصى قدر ممكن، ولا يحدنا عن ذلك الشعور السلبي الذي جعل بعض المشركين يقتلون أولادهم خشية إملاق، وجعل بعضهم يسودّ وجهه إذا بُشّر بالأنثى، كلا؛ فالولد ذكراً أو أنثى زينة، ولا يحدنا عن الأنس بهما، إلا إذا أصبحتا فتنة، والعياذ بالله، ولذلك:

١- علينا أن نحذر الإنهيار الأسري، وأن نؤكد على دور الأسرة في بناء الطفل عقلياً وعاطفياً.

٢- ينبغي للوالدين خدمة أبنائهما، فإن ذلك ضمان مستقبلية لهما.

٣- يجب على الأب توفير الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء وما شابه من عوامل المحافظة على البنين وتنميتهم جسدياً.

٤- على الآباء أن يسعوا لتعليم الأبناء ما ينفع دينهم وما يجعلهم قادرين على شق طريقهم في الحياة.

٥- ولا بد أن يكون التركيز في تعليم الأبناء على مجالات العقائد، والأخلاق، والأحكام، والآداب الاجتماعية.

٤- البنون فتنة

لأن الشهوات قد زينت للناس، ولأن العقل محجوب باتباع الشهوات ومنكسف بغيوم الهوى، فإن البنين فتنة، وقد يكون الواحد منهم عدواً للإنسان من حيث لا يدري.

وللفتنة بالبنين شعب ثلاث؛ أخفها البحث لهم عن الرزق بالحرام، وثانيها إتباع منهجهم الفاسد حباً لهم، وأشدّها الاستكبار على الحق اغتراراً بهم:

ألف: الرزق الحلال أمان من الفتنة

إن حب البنين حب مشروع، ولكنه قد يصبح وسيلة إلى الحرام إذا زعم الإنسان إن تكفلهم يرر له الاكتساب الحرام، ولا يدري أن إطعام أبنائه بالحرام جريمة بحقهم، حيث نبت لحمهم ودمهم من الحرام، فيدعوهم ذلك إلى الانحراف والفساد.

باء: تقوى الانتفاء

في انتمائه إلى أسرته يجعل المؤمن تقوى الله معياراً، فلا يخرج حبه لزوجته وأبنائه عن طاعة الله. ولذلك فهو يتبرأ ممن يتبرء منه ربه، حتى ولو كان أباه أو ابنه.

جيم: لكي لا نغتر ولا نطغى

في قلب البشر كبر دفين وطغيان خفي، ويتعلق كبره وطغواه بالثروة حيناً وبالقوة حيناً، فإذا استغنى البشر طغى، وكذلك إذا أوتي قوة. وعلينا لكي لا نغتر بالبنين ولا نطغى، أن نراقب أنفسنا ونذكرها بأن الثروة والقوة (المال والبنين) لا يقيان، وإن هما بقيا فنحن لا نبقى، ويوم القيامة لا ينفع الإنسان مال ولا بنون.

الباب الثاني فقه العقود: أصول المعاملات

أولاً: أحكام عامة في المكاسب

١- أحكام عامة في اكتساب الرزق

قال رسول الله ﷺ: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصلبه رحمه».

الأحكام:

١- العمل الاقتصادي واكتساب الرزق للاستغناء عما في أيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية، ولا سيما إذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية كفعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله.

٢- ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد في الدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون المادية والاهتمامات الأخروية هو الذي يجذب إليه الشرع.

٣- وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقف حياته أو حياة من هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أو توقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤- وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كان بوسائل غير مشروعة أو كان لأهداف محرمة.

٥- ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي (سواء كان عملاً تجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة) أن يركز سعيه على طلب الرزق بالوسائل المشروعة المحللة.

- ٦- يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة وذلك بالاهتمام بطلب الحلال دون الحرام، وعدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق، وعدم ترك سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً في طلب الدنيا.
- ٧- وتؤكد الروايات على مبدء التسامح والتساهل في الأنشطة الاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين، وبشكل عام ينبغي أن لا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية.
- ٨- يُكره إستخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعامل التجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلك من المحرمات في البيع والشراء وسائر العقود.
- ٩- ويكره إتباع الأساليب الاقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين بشكل غير مباشر، مثل الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بين الآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.

٢- الحلال والحرام في الأنشطة الاقتصادية

- قال الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين، ١-٣)
- ١- الأصل في العمل الإقتصادي إطلاق حرية الإنسان فيها إذا كانت برضا الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية.
- ٢- من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامة القسط الذي هو مظهر من مظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلم الذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة.
- ٣- لا بد أن تكون كالتصرفات التجارية والمالية عن تراض (أي برضا الأطراف المعنية) فأساس أكل المال الحلال، طيبة نفس صاحبه.
- ٤- أكل أموال الناس حرام، إلا إذا كان بمبرر شرعي كاف، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين.
- ٥- يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجارية وتصرفاته المالية مواقع الظلم

والحرام. ومن مصاديق المال الحرام:

ألف: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة.

باء: التطفيف، وهو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر.

جيم: أكل أموال اليتامى ظلماً.

دال: ظلم الزوجة مالياً.

هاء: الغش في المعاملة.

التجارة عن تراض

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، ٢٩)

تؤكد الآية الكريمة على أن تكون المعاملات المالية مبتنية على أساس التراضي بين الطرفين، ويعني التراضي إبتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي على حقائق ثلاث:

١- عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادة جازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلو كانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد. (كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غير عازمة على الالتزام بأثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لمتوفر الإرادة الجازمة لدى الطرفين).

٢- توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركان التراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره. (فلو كان أحدهما يشتري محلاً تجارياً بينما البائع يبيعه بيتاً سكنياً فلا يقع العقد لعدم توافق الإرادتين).

٣- الباعث لدى الطرفين (نية الطرفين) هو أيضاً من مكونات توافق الإرادتين، فإن مجرد توافق الإرادتين لا يكفي في صحة العقد، بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضي الطرفين أو رضاً أحدهما مبتئياً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضي

بالعقد (أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس)، فإن العقد هو الآخر يفسد ويكون لاغياً وباطلاً. (فإذا كان يؤجر ناقلة لكي يحملها خمراً مثلاً فإن عقد الإجارة باطل لأن النية فاسدة).

ثانياً: قواعد عامة في العقد

تمهيد

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمَانِ اللَّهُ يُحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة، ١).

١- الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضى طرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن الله أمر بالوفاء بها، كما أمر بالوفاء بسائر العهود.

٢- لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسول ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، أو التي إستحدثت (مثل عقود التأمين، وعمليات الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول) أو سوف تُستحدث.

٣- هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكل عام، نشير إلى أبرزها فيما يلي:

١- شروط الصيغة في العقود

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما محلّ الكلام ومحرم الكلام».

١- إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران عن التراضي الحاصل بين الطرفين.

ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك، فيصح إجراء عقد البيع أو الإجارة أو النكاح^(١) أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرها من العقود والایقاعات كالطلاق والوصية وما شاكل عبر الهاتف، أو عبر الفاكس أو عبر الانترنت والبريد الالكتروني، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لدى الطرفين.

٢- ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد (اللفظي أو الكتابي)

(١) تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقود والایقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار، فينبغي مراجعة أحكامهما الخاصة في مواقع بحثها.

المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقَّع المشتري عقد شراء البيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.

٣- لا بد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث يعتبر عقداً واحداً أما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالة التعاقد، لم ينعقد.

٤- والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تم إيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، بينما وقع قبول الطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل.

٥- وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من: سكوت، أو فعل، أو ما أشبهه. والمعيار في ذلك كله وجود أمر غير لفظي يعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

٢- حدود العقد

(حرمة الربا - كأبرز نموذج)

قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، ٢٨١)

يُعتبر الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهاي عنه مراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، واعتبرته من المعاصي الكبيرة.

وأخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابته، والحرمة ثابتة. بلى، إلاضطرار قد يميز المحظور كحالة إستثنائية ضرورية، ولكنه لا يجوز حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية، ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها. وسيأتي تفصيل الكلام عن أنواع الربا في فصلي البيع والقرض.

٣- أهلية المتعاقدين

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء، ٥)

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في طرفي العقد في كل المعاملات والعقود بلا استثناء وهي:

١- البلوغ.

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً في التصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أنتصرافته لاغية ولا قيمة لها أبداً بل إنها - إن كانت بإذن الوالي وتحت إشرافه - فإنها تصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرة المسلمين قد جرت على الاستفادة من الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدود الإذن المصرح به لهم.

٢- العقل.

فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، والهالز، وكل من لا إرادة له، حتى ولورضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره.

٣- حرية الإرادة.

وتعني (حرية الإرادة) أن لا يكون المتعاقد مكرها على العقد، إذ المكروه لا اختيار له، ولذلك فإن أهليته ناقصة، ولا قيمة لعقده، إلا إذا رضي به لاحقاً.

ويتحقق الإكراه بما يُسَلَّبُ به اختيار الفرد، مثل: تهديده في نفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتمل عرفاً، ويكون الأمر باحتماله حرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكون وسيلة الإكراه.

٤- حق التصرف.

من الشروط الواضحة للعقود أن يكون المتعاقد مالاً لحق التصرف في ما يقع عليه العقد (كالبضاعة والتمن في البيع والإيجار - مثلاً-) فأى عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يُمضي إلا إذا وقع ممن له صلاحية التصرف؛ كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه.

٤- محل العقد (أو شروط العوضين)

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة، ٩٠)

لا بد أن تتوفر في محل العقد (أي الشيء الذي يجري عليه العقد من الثمن والمثمن) شروط معينة منها:

١- المالية.

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه (سواء كان ثمناً أو بضاعة) ويكون من أكل المال بالباطل، كالتعاقد على الأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أو التعاقد على آلات القمار، أو كتب الضلال وما شاكل.

٢- الحلية.

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أو الأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوز التعاقد على المسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها من مصاديق المال الحرام، وكذلك كل ما يحصل عليه الإنسان عن طريق التحاكم إلى حكام الجور.

(وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرط المالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى).

٣- الإطلاق.

أي أن لا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غير قادر على التسليم (سواء الثمن أو البضاعة).

فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليها ليست مطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

٤- الملكية.

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أو السمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعان المحيطات، أو الماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقود والمعاملات بلا استثناء.

ثالثاً: المكاسب المحرمة

١- أحكام عامة

قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه: المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا».

١- يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاط يبذله لاكتساب الرزق، إلا ما استثني في الشريعة من المعاملات والمكاسب المحرمة.

٢- وكقاعدة عامة، فإن الشرع قد حَرَّمَ كل أنواع التعاقد على كل ما هو حرام بالأصل منهى عنه، لأن الله إذا حَرَّمَ شيئاً أو حَرَّمَ أكل شيء، حَرَّمَ ثمنه.

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمة في الشريعة الإسلامية، كالتنجيم المحرَّم، والسحر، والكهانة، وإقامة مجالس اللهو والغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودور البغاء، وكازينوهات القمار والخمور والملاهي المحرمة، ودور عرض الأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسية المحرمة، ومؤسسات إنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتية والتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٣- ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراء فقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود (بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهرراً في النكاح، وما شاكل).

٢- التعاقد على الأعيان النجسة

قال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾ (المائدة، ٣)

يحرم التعامل بالأشياء النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليك بعض أحكامها:

١- المسكرات:

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال وكذلك المخدرات، فلا يجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعاية لها.. وكل ما يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

٢- الميتة:

فلا يجوز الاتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائها التي تحلها الحياة.

٣- الكلب:

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلبا ماشية، أو كلب حراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز إقتنائها.

٤- الخنزير:

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائر أجزائه.

٥- سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلا إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوز التعامل عليها، كالتعامل على البول والغائط للتسميد، والدم لنقله الى إنسان آخر، أو للاستفادة من كل ذلك في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

٣- الغش والتدليس

جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حديث المناهي: «ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغشَّ الخلق للمسلمين.»
الغش في المعاملات والعقود حرام، ومن مصاديق الغش هو التدليس الذي يعني: كل عمل يؤدي الى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.

ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديق الغش المحرم. وهناك مجالات كثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم، مثل: التدليس في منشأ البضاعة، والتدليس في العلامات التجارية، كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها مصنوعة في بلد آخر. والتدليس في كتابة مكونات المنتج ومقاديرها، والتدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، والتدليس في نوعية المنتجات.

٤- القمار والرهان

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة، ٩٠)
ينقسم اللعب إلى أقسام:

ألف- اللعب بالآلات القمار مع الرهان، وهو حرام.

باء - اللعب بالآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذين وردت فيهما النصوص العديدة.

جيم- اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.

دال- اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأس به من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.

هاء- يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل والرماية، فإنها جائزة. (وسياتي بيان أحكامها في محلها إن شاء الله تعالى).

٥- الغناء والموسيقى

قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (لقمان، ٦)

١- الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام آلات الطرب محرم بكل أنواعه، حتى لو

كان التغني بألفاظ القرآن، أو كلمات الدعاء، أو الأشعار المشتملة على الأمور الإيجابية المحللة بذاتها.

- ٢- ويحرم التكسب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذ الأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليها وسائر العقود التي يقع الغناء محلاً لها.
- ٣- كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص المغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً، وبيعاً، وشراءً، وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.

٦- الاكتساب بسائر المحرمات

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»^(١).

وجاء في وصية النبي ﷺ لعلي (عليه السلام): «يا علي! من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(٢).

بشكل عام يحرم التعاقد - بأي نوع من أنواع العقود - على المحرمات كلها، فكل ما حرمه الله تعالى حرم ثمنه وحرما التعامل عليه أيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

- ١- يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلات اللهو الموسيقية، وأدوات القمار.
- ٢- يحرم التكسب بما يعتبره العرف مساعدة على الحرام.
- ٣- لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة.
- ٤- لا يجوز الإكتساب والإتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل.
- ٥- يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المضلة كالصحف والمجلات والأشرطة والأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل.
- ٦- يحرم عمل مجسمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات، ويحرم التعاقد عليها بكل

(١) المصدر، ص ٥٥، ح ٢٩.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، ص ٦٣، ح ٩.

أنواع العقود، سواء كانت المجسّمات من الخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبهه، إذا كانت المجسّمات كاملة ومشمّلة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم. أما تجسيم بعض أجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسّمات النصفية.

٧- يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

٨- الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

رابعاً: ملحقان

١- الإحتكار

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشر: «فامنع الإحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يححف بالفريقين من البايع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياهنكّل وعاقب في غير إسراف».

١- يُحرم احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حدتها الروايات بالمواد التالية: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت.

٢- ويتحقق الإحتكار المحرّم - حسب ما جاء في الروايات - باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصب والظروف العادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذه المواد والقحط وما شاكل.

إلا أن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الإحتكار في فترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يجده الفقيه الولي.

٣- يُجبر الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دون تحديد السعر له، إلا إذا عرض السلعة بأسعار مجحفة، فإنه يجبر على الحط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

٢- الخيارات أو حق الفسخ

ما هو الخيار؟

الخيار يعني: حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما، أو لشخص ثالث غيرهما؛ و الموارد

التي يثبت فيها هذا الحق كثيرة، نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس؛ (وهو خاص بالبيع) فما دام المتعاقدان لم يفترقا عن مجلس البيع والشراء فلكل واحد منهما حق فسخ المعاملة، فإذا افترقا سقط هذا الحق وأصبح البيع لازماً.

الثاني: خيار الحيوان؛ (خاص بالبيع أيضاً) فمن اشترى حيواناً حياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة أيام من حين العقد.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراك المتعاقدين أو أحدهما حق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينة يتفقان عليها، وخلال فترة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب.

الرابع: خيار الغبن؛ ويعني الغبن: الخديعة، فكل من خُدع في معاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيها العرف، فإن له الخيار أن يفسخ المعاملة.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لم يسدد الثمن ولم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثة أيام من حين العقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق للبائع فسخ المعاملة؛ والأشبه أن هذا الخيار يشمل كل العقود، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيء موصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجد ذلك الشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقد على شيء مشاهد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء على غير ما شاهده سابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارة والصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار فيما إذا أظهر أحد المتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلك خدع الطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخ المعاملة فور إكتشافه لعملية التدليس.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك فيما إذا تعذر لأحد الطرفين تسليم ما وقع عليه العقد، فيثبت للطرف الآخر حق فسخ المعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد فيما وقع عليه العقد عيباً و في هذه الحالة يتخير صاحب الحق بينفسخ المعاملة، وبين إمضائها مع أخذ الأرش (أي الفارق بين قيمته صحيحاً ومعيباً).

الباب الثالث أحكام العقود والعهود

أحكام البيع

- ١- ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب من البائع وقبول من المشتري.
- ٢- يصح البيع والشراء بالمعاطاة، وتعني أن يعطي كل واحد من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأنَّ التراضي الذي هو جوهر العقد، قد يُعبّر عنه باللفظ، وقد يُعبّر عنه بالفعل (وهو التعاطي).
- ٣- تحدثنا عن شروط المتعاقدين فيما سبق وهي بايجاز: البلوغ والعقل والقصد والإختيار وحق التصرف.
- ٤- كما أشرنا إلى شروط العوضين، وهي باختصار: المالية، والحلية، والملكية، والاطلاق، ونضيف هنا شرطين آخرين للبضاعة والتمن، وهما:
ألف: أن يكون مقدار كل واحد من العوضين معلوماً بما يقدر به عرفاً كالوزن، والكيل، والعد، والمساحة، والزمن (كعمر الحيوانات والنباتات) وماشاكل (كالواط في الكهرباء، والبايت في بعض قطعات الحاسوب الآلي).
باء: أن يكون العوضان معروفين للمتبايعين جنساً ووصفاً في المجالات التي تختلف القيمة ورغبات الناس و موارد الاستخدام باختلافها، ويتحقق ذلك إما بالرؤية أو بالتوصيف.

أقسام البيع

- ٥- قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة والتمن نقداً وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً وتأجيل الثمن، فهو (البيع بالنسيئة) أو

(البيع المؤجل) وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً بينما يؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي).
ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام ذكرناها في الجزء الثاني من الرسالة العملية: «أحكام المعاملات».

بيع المربحة

٦- ينقسم البيع من حيث الثمن والربح إلى أربعة أقسام:

الأول: قد يتم بيع شيء معين محدد، بثمن معين محدد مع تراضي الطرفين، من دون الإشارة إلى القيمة الأصلية للبضاعة ومقدار أو نسبة الربح الذي يكسبه البائع، أو الخسارة التي قد يتحملها في المعاملة، ويسمى هذا البيع بـ«المساومة».

الثاني: وقد يبيع السلعة بالقيمة التي اشتراها مع زيادة محددة عليها، (كما لو اشترى سلعة بعشرة دنانير، فعند البيع يخبر المشتري بأن قيمتها عشرة وأنه يطلب ربحاً قدره ديناران أو بنسبة ٢٠٪ مثلاً) ويسمى هذا البيع بـ«المربحة».

الثالث: وقد يبيع السلعة بأقل من قيمة الشراء مع الاخبار بقيمة الشراء وتحديد مبلغ أو نسبة النقص، ويسمى هذا البيع بـ«المواضعة».

الرابع: وقد يكون البيع بنفس قيمة الشراء دون زيادة أو نقصان ويسمى بـ«التولية».

٧- كل الأقسام الأربعة المذكورة صحيح، وأفضلها المساومة، بينما المربحة مكروهة، لأنها قد تغري البائع بالتوسل بالكذب، والوقوع بالتالي في الغش والخيانة.

٨- ينبغي تعيين مقدار الربح في المربحة، ومقدار النقص في المواضعة، سواء كان التعيين بالعدد الصحيح (كخمسة دنانير مثلاً) أو بالنسبة المئوية (كعشرة بالمئة مثلاً).

بيع الصرف (الذهب والفضة)

٩- بيع الصرف ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيع النقود الرائجة. الثاني: بيع الذهب والفضة. ولكل منهما أحكامه الخاصة.

الأول: بيع النقود:

الظاهر إن المعيار عند الفقهاء في بيع النقود الذهبية و الفضية هو باعتبارها نقوداً رائجة بين الناس في سوق التبادل التجاري والمعاوضات، وليس باعتبارها ذهباً أو فضة.

من هنا يشترط و جوباً التقابض في المجلس في بيع النقود الذهبية، و يقتضي الاحتياط الوجوبي اشتراط التقابض في المجلس في كل النقود الرائجة من غير الذهب و الفضة . فإذا باع المرء ألف دينار كويتي بعشرة آلاف ريال سعودي، فإن المعاملة صحيحة إذا تم التقابض في مجلس البيع .

أما بيع النقود نسيئة، أي جعل الثمن مؤجلاً - و لو لساعة بعد الإفتراق - فلا يصح.

الثاني: بيع الذهب و الفضة:

ألف- يشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواءً كانا مصاغين أم غير مصاغين، عدم التفاضل بالوزن، فلا يجوز بيع عشر غرامات من الذهب مثلاً بأحد عشر غراماً من الذهب، أو بعشرة غرامات مع إضافة شيء من النقد الرائج . و كذلك الأمر بالنسبة إلى بيع الفضة بالفضة، إذ الزيادة هنا تكون ربا.

ولا يشترط بيع الذهب و الفضة غير المسكوكين التقابض في المجلس.

باء- لا يجوز بيع الذهب المصاغ أو الفضة المصاغة بجنس مماثل مع زيادة، و جعل الزيادة بإزاء اجرة الصياغة، ولكن يجوز ذلك من خلال معاملتين منفصلتين، كأن يبيع الصائغ القلادة الذهبية بالقيمة المتفق عليها بين الطرفين (بما فيها اجرة الصياغة) و جعل الثمن من النقد الرائج، ثم يقوم بعد ذلك بشراء الذهب الذي يعرضه المشتري للبيع بما يتفقان عليه من الثمن الذي يُدفع من النقد الرائج.

بيع الثمار

١٠- احد أسباب حرمة البيع هو أن يكون غريباً (أي أن تكون فيه جهالة)؛ و تلعب هذه القاعدة دوراً مهماً في مسألة بيع الثمار و الزرع و الخضروات، إذ أن بيع هذه قبل ظهورها وبدو صلاحها يكون غريباً -عادة- و يتسبب في نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملة، حيث تكون الثمرة في هذه الفترة معرّضة للآفات، الأمر الذي قد يقضي على الثمرة قبل أو أنها، مما

يشير النزاع بين البائع و المشتري، فإذا إنتفى الغرر بأي وسيلة جاز بيعها.

ربا المعاوضة

١١- إن الربا - إضافة إلى تحققه في القرض، و هو مجاله الأهم - يتحقق أيضاً في بعض أنواع معاملات البيع و الشراء و بشروط معينة، و يُسمى بـ «الربا المعاملي» أو «ربا المعاوضة».

١٢- ربا المعاوضة هو: بيع شيء بشيء مثله بزيادة. (مثل أن يبيع الشخص ألف ليدر من اللبن بألف و مائة ليدر من اللبن)، فلأن العوضين من جنس واحد فيكون الألف بإزاء الألف، أما المائة ليدر الباقية فليس بازائها شيء، فيكون أكلاً للمال بالباطل المنهي عنه بصراحة في القرآن الكريم و في السنة الشريفة.

١٣- لا يتحقق ربا المعاوضة الا بتوفر شرطين في الصفقة:

الشرط الأول: أن يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة، و الرز بالرز.

الشرط الثاني: أن يكون العوضان من المكييل أو الموزون.

١٤- المقصود بوحدة الجنس هو وحدة الأصل، فالحنطة و دقيقها يعتبران جنساً واحداً، و التمر و دبسه كذلك، و اللبن و الزبدة و كل المشتقات اللبنية تعد جنساً واحداً، و هكذا بالنسبة للعنب و خله، و التفاح و عصيره، و ما شاكل.

١٥- تفاوت أفراد الجنس الواحد في المواصفات الفرعية و في النوعية و الجودة لا يخرجها عن وحدة الجنس.

١٦- المعيار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك هو عرف البلد و عرف الناس، فإذا اختلفت البلاد في ذلك كان لكل بلد حكمه.

أحكام الشفعة

قال الامام الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار.»

١- الشفعة هي: إستحقاق أحد الشريكين تملك حصة شريكه إذا باعها لشخص ثالث، حسب شروط معينة.

وعلى سبيل المثال: شخصان يمتلكان بستاناً بشكل مشاع، فإذا باع أحدهما حصته المشاعة لشخص ثالث، كان للشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة، أي إمتلاك حصة الشريك المباعه من المشتري، سواء رضي بذلك أم لا.

٢- يشترط في ثبوت حق الشفعة مايلي:

ألف: أن تكون الشركة بين إثنين فقط.

باء: أن يكون المال المشترك عقاراً قابلاً للقسمة - حسب المشهور بين الفقهاء - كالأرض والبستان والدار والحانوت وسائر المباني القابلة للقسمة.

جيم: أن يكون إنتقال الحصة إلى الشخص الثالث بالبيع.

٣- يحق للشريك أن يطالب بالشفعة إذا توافرت الشروط التالية:

ألف: أن يكون مسلماً إذا كان المشتري المشفوع عنه مسلماً أيضاً.

باء: أن يكون عالماً بتفاصيل الثمن بناءً على الاحتياط الوجوبي.

جيم: أن يكون قادراً على دفع الثمن.

٤- الشفعة فورية، فإذا علم الشريك ببيع حصة شريكه، كان له المطالبة بالشفعة فوراً. أما إذا ماطل و تأخر في المطالبة بها دون وجود أي عذر شرعي أو عرفي، فقد أسقط حقه، وبطلت الشفعة.

أحكام المضاربة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال الإمام: «هو ضامن والربح بينهما».

١- حقيقة المضاربة أنها تركيب من العمل والمال للإنتاج والربح، وهي نوع مشاركة إقتصادية بين طرفين لاستثمار المال، وذلك بأن يعطي أحدهما المال للطرف الآخر، ليعمل به ويكون الربح بينهما فهي إتفاق بين طرف يملك مالاً وطرف آخر يقدر على إستثمار المال في نشاط إقتصادي محلل.

٢- لا بد لعقد المضاربة - كسائر العقود - من إيجاب وقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل فيكفي فيه المعاطاة.

٣- يشترط في المتعاقدين الأهلية أو هي تجمع كل الشروط العامة من البلوغ والعقل أو عدم السفه أو الإختيار وحق التصرف.

ويشترط في العامل إضافة إلى الشروط العامة أقدرته على العمل الإستثماري بالمال حسب ما يقتضيه عقد المضاربة .

٤- ولكي تكون المضاربة صحيحة يشترط في رأس المال توفر ما يلي :

أولاً: أن يكون عيناً حاضرة لا ديناً في الذمة.

ثانياً: أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الكمية والمواصفات.

ثالثاً: ان يكون رأس المال معيناً بشكل شخصي.

رابعاً: ان لا تكون كمية رأس مال المضاربة أكثر من قدرة العامل الإستثمارية، بحيث يعجز عن القيام بمسؤولياته تجاهه.

٥- ويشترط في الربح امور هي:

الأول: ان يكون تقسيمه على شكل مشاع اي بالكسور العشرية (كالثلث والثلثين) أو

بالنسب المئوية من الربح (٣٥٪ و ٦٥٪ مثلاً).

الثاني: أن يتم الإتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح، سواءً بالكسور العشرية أو بالنسبة المئوية.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط، أما إشتراك دفع حصة من الربح لطرف ثالث، فالأحوط عدمه.

٦- الظاهر أنه لا يشترط في المضاربة أن يتم إستثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز إستثماره في أي نشاط إقتصادي محلل من: التجارة، والصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وما أشبهه.

٧- المضاربة، مبدئياً، عقد جائز، فيحق لكل واحد من المتعاقدين (المالك والعامل) فسخ العقد في أي وقت شاء.

٨- تبطل المضاربة تلقائياً بموت أي واحد من الطرفين (المالك أو العامل). وبالإمكان الإستمرار في المضاربة بعقد جديد بين ورثة الميت وبين الطرف الآخر.

أحكام الشركة

سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل اشترى ببيعاً ولم يكن عنده نقد، فأتى صاحباً له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك، فقال الإمام (عليه السلام): «إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاً فعليهما»

١- عقد الشركة هو: إشتراك شخصين أو أكثر في مشروع إقتصادي (أو مالي) على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال (يشمل النقود والأعيان)، ويتم تقسيم الربح أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد.

٢- يشترط في صحة عقد الشركة ما يلي:

ألف: تراضي الشريكين أو الشركاء وهو أهم شرط في صحة عقد الشركة.

باء: الإيجاب والقبول، سواء كان بالفعل أو القول.

جيم: توفر الأهلية في الشركاء. وتتحقق الأهلية بتوافر شروط المتعاقدين وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والاختيار وحق التصرف (أن لا يكون ممنوعاً من التصرف لسفه أو إفلاس).

دال: أن يكون رأسمال الشركة ونشاطاتها حلالاً وجائزاً شرعاً.

٣- تنعقد الشركة -كما أسلفنا- من مساهمة إثنين فصاعداً في تخصيص رأس مال الشركة، وليس هناك حداً أقل أو حداً أكثر لمساهمة كل شريك، إلا إذا كان نص العقد يحدد ذلك.

إدارة الشركة والعمل فيها

٤- إذا تم في عقد الشركة تعيين عمل بعض أو جميع الشركاء بشكل إنفرادي ومستقل، أو بشكل جمعي فهو المتبع ولا يجوز مخالفة ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كيفية إدارة الشركة.

أما إذا لم يتم تعيين ذلك، فلا يجوز لأحد من الشركاء أو غيرهم مزاولة أي عمل أو تصرف في رأس المال إلا بإذن سائر الشركاء.

٥- يد العامل و الإدارة، يد أمينة، و لذلك فإن الشركة إذا واجهت خسارة أو تلفاً دون تقصير أو تجاوز للحدود، فلا ضمان في البين.

٦- إذا لم يتطرق عقد الشركة إلى كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن التوزيع يتم بالتساوي في حالة تساوي حصص الشركاء في رأس المال، و بالنسبة في حالة تفاوت الحصص.

٧- تُعتبر الشركة - مبدئياً - من العقود الجائزة عند الإطلاق (أي عدم ما يخالف ذلك من التحديد بأجل أو بعمل في نص العقد)، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة متى شاء، و ذلك بشرطين:

الأول - أن لا يؤدي إنسحابه إلى الإضرار بالشركاء.

الثاني - أن لا يكون إنسحابه عن غش و خيانة، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

أما إذا كانت الشركة محددة بمدة في نص العقد، فالظاهر إن العرف يرى أنها لازمة إلى إنقضاء تلك المدة، فلا يحق لأحد من الشركاء الإنسحاب منها قبل ذلك، و فاءً بالعقد والشرط.

٨- و تبطل الشركة تلقائياً بانعدام أهلية أحد الشركاء، و يتحقق ذلك في الحالات التالية:

ألف: موت أحد الشركاء.

باء: جنون أحد الشركاء. و في بطلان الشركة بإغمائه الموقت تردد.

جيم: منع أحد الشركاء عن التصرف في أمواله بالحجر عليه بسبب الإفلاس أو السفه.

أحكام الصلح

قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»

١- الصلح عقد شرع لحسم نزاع قائم، أو توقي نزاع محتمل. وبتعبير آخر: هو عقد شرع لقطع التجاذب و منع الخلاف.

٢- بالرغم من أن الصلح يفيد فائدة كثير من العقود، إلا أنه ليس تابعاً لها بل هو عقد مستقل، فلا تجري عليه أحكام العقود الأخرى.

٣- يُعتبر عقد الصلح من أنفع العقود للمجتمع، لأنه يجتمع مع كل العقود، وهو أوسعها دائرة. وبالرغم من أن الصلح قد شرع أساساً في الشريعة الإسلامية لقطع التجاذب و حل النزاع، إلا أنه لا يشترط في صحته أن يكون هناك نزاع فعلي أو نزاع محتمل بين الطرفين، بل يجوز إيقاعه في كل الأحوال و الظروف و الأمور.

٤- و يشترط في صحة الصلح شرط أساسي وهو أن لا يخلل حراماً و لا يحرم ما هو حلال بحكم الشرع. فلا يمكن التهرب من الربا بالصلح، بأن يصالح المقرض مع المقرض - مثلاً - على أن يعطيه ألف دينار حالاً بإزاء أن يسد له ألف و مائة دينار بعد عام واحد، فالصلح هنا لا يقع لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام.

أما الصلح الذي يحرم ما هو حلال بحكم الشرع، فكمصالحة الزوج زوجته على أن لا يباشر أبداً ضرَّتها المتروجة منه بنكاح دائم، أو مصالحة زوجته على أن يكون طلاقها بيدها.

٥- يجوز الصلح على الدَّين ببعضه، كما لو كان له ألف دينار على الطرف الآخر إلى أجل معين، فصالحه على ثمانمئة دينار على أن يدفعها له حالاً، فالصلح هنا جائز حيث يقصد بذلك إستعادة قسم من الدَّين و إسقاط الباقي.

٦- كسائر العقود يحتاج عقد الصلح إلى الإيجاب و القبول، حتى إذا كان الصلح على إسقاط

- حق، أو إبراء ذمة شخص من الدين، فإنه يتوقف على القبول لكي يكون صلحاً.
- ٧- يشترط في مايقع عليه الصلح أن لا يكون مما يحرم التكسب به، كالأعيان النجسة (الخمر والخنزير) والأعمال والمنافع المحرمة (كالغناء، والقمار، وما شاكل).
- ٨- يشترط في المتصالحين كل شروط الأهلية العامة من البلوغ، والعقل، والقصد (عدم السفه)، والإختيار، وعدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت المصالحة مالية.
- ٩- الصلح من العقود اللازمة من الطرفين إذا استكملت شرائطه، فلا يحق لأي واحد من المتصالحين فسخ الصلح إلا بالإقالة، أو بسبب أحد الخيارات الواردة في الصلح.

أحكام الإجارة

قال رسول الله ﷺ: «من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ربح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام...»

١- الإجارة عقد على منفعة أو عمل بأجر.

٢- أركان الإجارة هي:

١- التراضي (العقد). ٢- المتعاقدان. ٣- العين المؤجّرة. ٤- الأجرة. ٥- المدة. ٦- المنفعة.

٣- يشكل التراضي جوهر كل العقود ومنها الإجارة، ويتم التعبير عنه بالايجاب والقبول. ولا يلزم فيهما التلفظ بتعابير خاصة، بل يكفي التعبير بكل ما يدل على الإجارة، وتجري فيها المعاطاة أيضاً كسائر العقود.

٤- وتشرط في المتعاقدين الأهلية بالبلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر.

٥- يشترط في الشيء المؤجّر ما يلي:

أ- المالية. ب- الحلية. ج- الإطلاق. د- الملكية. هـ- الوضوح والمعلومية بحيث يرتفع الغرر والجهالة. و- تعيين الشيء المؤجّر، أي أن لا يكون مردداً بين عدد من الأشياء. ز- أن يكون الشيء المؤجّر مما لا يستهلك بالإنتنفاع بها إستهلاكاً كاملاً، فالأطعمة -مثلاً- لا يمكن تأجيرها، لأن الإنتنفاع بها يعني إستهلاكها. ح- أن يكون الشيء المؤجّر مما يمكن الإنتنفاع به في المجال المقصود في عقد الإجارة.

٦- يشترط في المدة - إذا كانت من مقومات الإجارة، كإجارة العقارات - تحديدها بتقدير دقيق ومعلوم، كتحديدها بأيام مضبوطة أو أسابيع أو أشهر أو سنوات.

٧- الأجرة، هي العوض (أو الثمن) الذي يدفع بإزاء المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤجّر.

وتشرط فيها كل الشروط العامة من: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية التي ذُكرت

فيما سبق، إضافة إلى الوضوح والمعلومية من خلال الوصف أو المشاهدة أو بيان التقديرات اللازمة من الكيل أو الوزن أو العد أو ما شاكل.

٨- يشترط في المنفعة أن تكون محللة، وأن تكون بعيدة عن الغرر والجهالة.

٩- حسب عقد الإجارة يلتزم المستأجر بما يلي:

ألف: دفع الاجرة في الوقت المتفق عليه.

باء: الإنتفاع بالشيء المؤجر حسب ما أعد له، أو حسب ما شرط في العقد.

جيم: المحافظة على الشيء المؤجر و عدم التفريط به، أو تجاوز الحدود المسموح بها في الإنتفاع به.

دال- رد الشيء المؤجر سليماً وفي الوقت المحدد إلى المالك أو وكيله.

١٠- يد المستأجر أمينة، ولذلك فهو لا يضمن تلف الشيء المؤجر أو إصابته بعيب، ما لم يكن هو السبب في ذلك بالتعدي (كتخريب جانب من الدار عمداً) أو التفريط (كالتساهل في إشعال نار في مكان غير مناسب داخل البيت مما أدى إلى نشوب حريق وإتلاف المبنى).

١١- الإجارة عقد لازم من قبل الطرفين، فلا يحق لأي واحدٍ منهما فسخه إلا بالتراضي بينهما والتقابل، أو اشتراط الخيار لأحدهما أو لهما معاً.

إجارة الأشخاص

- ١٢- كما إجارة العقارات والأشياء، ووسائل النقل، كذلك تصح إجارة الأشخاص للعمل، حيث يقوم الفرد بالتعاقد مع آخر لإنجاز عمل معين له، لقاء أجره محددة.
- ١٣- تُطلق كلمة «الأجير» على من يؤجر نفسه للقيام بعمل لقاء أجر، وتشرط فيه الأهلية التي تتوفر بالبلوغ والعقل والقصد والإختيار.
- ١٤- الأجير (الموظف أو العامل أو..) الذي يتعاقد مع رب العمل على التفرغ للعمل المتفق عليه طوال فترة معينة من اليوم (مثلاً: ٨ ساعات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً) لا يجوز له القيام بأي عمل ينافي حق رب العمل إلا بإذنه.
- ١٥- يد الأجير (العامل، الموظف، الحرفي، الصناعي، و...) يد أمينة، فلا يضمن إذا تلفت أو تعيبت أو نقصت الأشياء (من الأجهزة، والمعدات، و المواد الخام، وما شاكل) التي توضع تحت تصرفه للعمل فيها أو بواسطتها، إذا لم يكن التلف أو العيب أو النقص مستنداً إليه مباشرة (كالتعدي) أو بصورة غير مباشرة (كالتفريط).

أحكام الجعالة

قيل للامام الصادق عليه السلام: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعلاً، فقال الامام: «لا بأس»

١- الجعالة هي: الالتزام بدفع أجرة معلومة على عملٍ ما.

و يُطلق على الملتزم «الجاعل» وعلى من يقوم بالعمل «العامل» وعلى الأجرة «الجُعْل».

٢- وللجعالة تطبيقات عملية كثيرة نشير إلى بعضها:

ألف: المكافآت التي تُجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً.

باء: الجوائز التي تُعيّن لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني.

جيم: الجوائز التي تُجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب، أو العمال.

دال: المكافآت التي تُقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله.

هاء: ما يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين ببعض الأعمال والإنجازات المهمة.

واو: المكافآت التي تُوضع لإنجاز أعمال شخصية وخاصة.

٣- وتفتقر الجعالة لكي تصبح عقداً، إلى إلتزام وتعهد من الطرف الأول (الجاعل) وهو إما: قولي، أو كتابي (كالإعلان في الصحف) أو عملي. ولا تفتقر إلى القبول.

٤- يُشترط في الجاعل توفر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقيق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) و القصد، والإختيار، وعدم الحجر (بسبب الإفلاس).

٥- ويُشترط في العامل (المجْعول له) توفر القدرة على تحقيق العمل، دون إشتراط أي شيء آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

٦- يُشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

ألف - أن يكون حلالاً.

باء - أن يكون العمل عقلاً.

٧- يُشترط في العوض (وهو الأجرة أو الجُعَل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف و البيان أو بالمشاهدة.

٨- لو قام بالعمل عدد من الأشخاص، إستحقوا جميعاً المكافأة، فإذا كانت جهودهم متساوية قُسمت بينهم بالسوية، وإن اختلفت قُسمت بينهم بالنسبة.

٩- الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل إتمام العمل، حيث باستطاعة الجاعل كما العامل فسخ الجعالة.

أحكام المزارعة

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر، فقال الإمام: «لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط..»^(١)

١- المزارعة هي: التعاقد على استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وبين من يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الإتفاق.

٢- يشترط في صحة المزارعة أمور، نشير إليها فيما يلي:

الأول: الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين.

الثاني: توفر أهلية المتعاقدين بالبلوغ، والعقل، والإختيار، وعدم المنع من التصرف بسبب السفاهة أو الإفلاس.

الثالث: أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما، فلا يصح جعل كل المحاصيل لأحدهما.

الرابع: أن يكون إشتراكهما في كل المحاصيل.

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها.

السادس: أن يكون العقد بكل تفاصيله واضحاً بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع. وذلك بتحديد مدة العقد، والحصة، وتعيين صنف الزراعة، وتعيين الأرض وما شاكل.

٣- المزارعة عقد لازم، فهي لا تبطل إلا في الحالات التالية:

الأولى: التقايل، أي إتفاق الطرفين على إبطالها وفسخها.

الثانية: الفسخ بأحد الخيارات التي تجري هنا.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٠١، أحكام المزارعة والمساقاة، الباب ٨، ح ١٠

الثالثة: خروج الأرض عن قابلية الإنتفاع بسبب إنعدام الماء مثلاً، أو إستيلاء الماء عليها.

الرابعة: موت العامل إذا كان العقد بينهما ينص على قيامه بالعمل شخصياً.

٤- لا يشترط أن تكون المزارعة بين إثنين فقط، بل يجوز - على الأقوى - أن تكون بين أكثر من ذلك، كما لو كانت الأرض من شخص، والعمل من آخر، والبذور من ثالث، والأجهزة والمعدات الزراعية من رابع. كما يجوز أن تكون المزارعة بين مؤسسات وشركات مختلفة، أو بينها وبين أشخاص.

٥- الضرائب والرسوم الحكومية التي تؤخذ على الأرض، وكذلك عوض الإجارة إن كانت الأرض مستأجرة، هي على صاحب الأرض بشكل مبدئي، ولكن لو شرط أن تكون جميعها أو بعضها على العامل ورضي بذلك صح.

أحكام المساقاة

سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول له: إسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج، فقال: لا بأس.

١- المساقاة هي: عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار أو النخيل) وبين العامل على سقيها وإصلاحها بالتهذيب، والتسميد، وما شاكل على أن يكون الحاصل بينهما حسب الإتفاق.

٢- المساقاة عقد لازم من الطرفين، لا يحق لأي واحد منهما الفسخ دون مبرر مقبول شرعاً، ولا تبطل إلا بأحد الأسباب المذكورة في المزارعة.

٣- ويشترط في صحة المساقاة أمور، هي التالية:

أولاً: التراضي (ويكشف عنه الإيجاب والقبول) كما ذكر في المزارعة.

ثانياً: أهلية المتعاقدين كما ذكر في المزارعة أيضاً.

ثالثاً: أن يكون صاحب الأصول (الأشجار أو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء بالملك، أو الإجارة، أو الوكالة.

رابعاً: أن يكون عقد المساقاة في فترة إحتياج الأصول إلى السقي أو أي عمل آخر يرتبط بأمر تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل.

خامساً: أن تكون الأصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) ومغروسة بالفعل.

سادساً: أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر.

٤ - لا يشترط في صحة المساقاة أن يقوم الطرف الثاني في العقد (وهو المسمى بالعامل) بالعمل بنفسه وبشكل مباشر، بل بإمكانه أن يستأجر عمالاً آخرين لمساعدته في بعض الأعمال، أو لقيامهم بكل الأعمال تحت إشرافه وإدارته وهو الذي يدفع أجورهم.

٥ - المشهور بين الفقهاء بطلان المغارسة، وهي: أن يدفع الشخص أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما أسواء إشتراط أن يكون قسم من الأرض للعامل أم لا.

أحكام الوكالة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «من وَكَّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها..»

١- الوكالة عقد يحوّل الشخص صلاحيةً يملكها لآخر، لكي يقوم بعملٍ لحساب الموكل. كما لو أعطى شخص وكالةً لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له سيارة، أو يعقد له زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات.

٢- والوكالة - كما هو واضح - تقوم على التراضي بين الطرفين، وينبغي التعبير عن التراضي إما صراحة بالايجاب والقبول لفظاً وإما كتابةً أو إشارة أو عملاً.

٣- يشترط في المتعاقدَيْن (وهما الموكل والوكيل) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والإختيار).

٤- ويشترط في الموكل - إضافة إلى ذلك - أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان - مثلاً - محجوراً عليه فلا تصح منه إعطاء الوكالة.

٥- كما يشترط في الوكيل - إضافة إلى الأهلية العامة - قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وُكِّل فيه، فلا يصح توكيل المحرم - مثلاً - لإيقاع عقد النكاح لأنه ممنوع من ذلك شرعاً.

٦- يشترط في موضوع الوكالة ما يلي:

اولاً: أن يكون جائزاً شرعاً.

ثانياً: أن يكون في إطار صلاحيات الموكل.

ثالثاً: أن يكون العمل الموكل فيه قابلاً للنيابة.

رابعاً: أن يكون موضوع الوكالة معيناً.

٧- يصح التوكيل في مختلف العقود المتعارفة، مثل: البيع والإجارة والهبة والوديعة والرهن والصلح والمزارعة والمساقاة... وكذلك في النكاح والطلاق والوقف والوصية وما أشبه.

٨- تنقسم الوكالة إلى خاصة وعامة فالوكالة الخاصة هي توكيل الغير للقيام بتصرف خاص وفي مجال معين، أما العامة فكتوكيل الغير في جميع الممتلكات وفي كل التصرفات التي يراها.

٩- يجب على الوكيل الإلتزام بحدود الوكالة المصرّح بها في العقد، أو ما تدل عليه القرائن والأعراف.

١٠- يجوز توكيل شخصين أو أكثر في موضوع واحد.

١١- يجوز للوكيل أن يوكل شخصاً آخر لتنفيذ موضوع الوكالة بدلاً عنه بشرط أن يكون مأذوناً في ذلك من قبل الموكل.

١٢- الوكالة عقد جائز من الطرفين، ولكنها تبطل في الحالات التالية:

ألف: في حالة موت الوكيل أو الموكل.

باء: في حالة فقدان أي واحد منهما للأهلية، مثل عروض الجنون على الوكيل أو الموكل.

جيم: في حالة إنتفاء موضوع الوكالة.

١٣- يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية، توكيل شخص آخر ليتولى أمر المرافعة نيابةً عنه لدى القضاء، وهو ما يُطلق عليه اليوم «المحاماة».

١٤- لا يجوز للوكيل في المحاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما علم أنه باطل.

١٥- الوكيل أمين بالنسبة إلى ما وضعه الموكل تحت تصرفه من مال، أو سلعة، أو عقار أو ما أشبهه، فلا يكون ضامناً عند التلف إلا إذا كان التلف مستنداً إلى تعديه أو تفریطه.

١٦- تثبت الوكالة بما يلي:

ألف: بالعلم. بباء: بالبينة الشرعية. جيم: بإقرار الموكل. دال: بكل ما يورث الوثوق والإطمئنان العرفي بصدق مدعي الوكالة، مثل الوكالات المكتوبة المتداولة اليوم والمصدّقة من الدوائر الرسمية بما يفيد الإطمئنان والوثوق.

أحكام الكفالة

- ١ - الكفالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.
- ٢ - الكفالة على نوعين:
الأول: كفالة المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.
الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود إتهامات فيما يرتبط بالحق العام.
- ٣ - الكفالة عقد لازم، ويشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له، وإظهار التراضي بالإيجاب والقبول.
- ٤ - يشترط في الكفيل والمكفول له توفر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والإختيار والقصد. ويشترط في الكفيل - إضافة إلى الشروط العامة - قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.
- ٥ - لا تصح كفالة من صدر بحقه حكم شرعي بعقوبة من حد أو تعزير، بحيث تتسبب الكفالة في تعطيل إقامة الحدود أو حتى تأخيرها.
- ٦ - إذا كانت الكفالة بإذن المكفول، فإنه يتحمل مسؤولية كافة الأضرار التي قد يتحملها الكفيل بسبب الكفالة عرفاً. أما إذا كانت الكفالة بغير إذنه فلا يجب عليه شيء ولا على المكفول له تجاه الكفيل.
- ٧ - ينتهي عقد الكفالة في حالة إحضار المكفول، أو حضوره هو وتسليم نفسه. وكذلك إذا أسقط الدائن (المكفول له) حقه عن المكفول، أو أدى المكفول الحق.

أحكام الضمان

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله ﷺ قال: «من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها».

١- الضمان هو: تعهد شخص بالوفاء بما على المضمون عنه من تعهد والتزام.

٢- يمثل التراضي بين طرفي الضمان الأساسيين ركناً لهذا العقد كما في سائر العقود، والطرفان هما: الضامن والمضمون له (الدائن). أما المضمون عنه (أي المديون) فلا يشترط رضاه. فإذا تم الإنفاق والتراضي بين الضامن والمضمون له أصبح الضمان ساري المفعول.

والإيجاب والقبول يكشفان عن التراضي الواقع بين الطرفين

٣- الضمان عقد لازم، فإذا وقع صحيحاً وبرضا الطرفين المعنيين لم يكن لأي واحد منهما الفسخ.

٤- يشترط في صحة الضمان أمور:

الأول: أهلية المتعاقدين، بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد وعدم الحجر بسبب السفه.

أما عدم الإفلاس فيشترط في المضمون له دون الضامن.

الثاني: التنجيز، بمعنى أن لا يكون الضمان معلقاً على شرط يجعل الضامن مردداً في إلتزامه.

الثالث: أن يكون الدين الذي يضمنه الضامن مستقراً بالفعل كما لو كان المضمون عنه قد اقترض مالاً، أو اشترى شيئاً نسيئاً فيضمنه الضامن، أو يكون قد حصل المقتضي للثبوت والإستقرار، كما لو كان شخصان قد اتفقا على القرض وعلى كل التفاصيل ولم يبق الإضمان شخص ثالث للمدين فالأشبه في مثل هذه الحالة صحة الضمان أيضاً.

الرابع: أن يكون الضمان معلوم التفاصيل، تجنباً للغرر.

أحكام الحوالة

سُئل الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟. فقال الامام: «لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.»

١- الحوالة هي: تحويل المديون ما بذمته من الدين إلى ذمة الغير.

٢- إذا إنعقدت الحوالة صحيحة فإن الالتزام بدفع الدين ينتقل من المديون إلى المحال عليه إذ أن ذمة المديون تبرأ بمجرد الحوالة.

٣- الحوالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر مقبول شرعاً. ولكن يحق لأي واحد منهم أو لجميعهم إشتراط الفسخ، وحينئذ يجوز الفسخ حسب الشرط.

٤- ولصحة الحوالة شروط نشير إليها فيما يلي :

الأول: أهلية الأطراف الثلاثة بالبلوغ والعقل، والإختيار، وعدم السفه، ويشترط في المحيل عدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت الحوالة تصرفاً في المال المحجور عليه.
الثاني: رضا الأطراف الثلاثة.

الثالث: الايجاب والقبول الكاشفان عن الرضا.

الرابع: أن يكون الدين المحال به معلوماً للمُحيل والمُحال من حيث الجنس والمقدار، بحيث لا يكون هناك غرر يؤدي إلى النزاع أو الضرر.

الخامس: تساوي المالين من حيث الجنس والنوع والوصف.

٥- لا يجب على الدائن قبول الحوالة حتى ولو كان المحال عليه غنياً قادراً على الوفاء بالدين.

أحكام الهبة

جاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه».

- ١- الهبة هي: تمليك شيء للغير بلا عوض. وهي عقد يفترق إلى الإيجاب والقبول.
- ٢- يشترط توفر الأهلية العامة في الواهب والموهوب له، وذلك بالبلوغ والعقل والقصد والإختيار.
- وإضافة إلى ذلك، يُشترط في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الإفلاس.
- وأن يكون الواهب مالكا لما يهب.
- ٣- لكي تكون الهبة صحيحة وبتنقل الشيء الموهوب إلى ملكية الموهوب له، لا بد من إستلام (قبض) الموهوب له الشيء الموهوب ولو في غير مجلس العقد.
- ٤- الهبة عقد جائز يحق للواهب أن يفسخه ويستعيد الشيء الموهوب إلا في الموارد التالية حيث لا يجوز فيها الرجوع:
- الأول: إذا كانت لذي رحم سواء كان من الدرجة الأولى أو ممن هم أبعد على الأحوط.
- الثاني: إذا كانت الهبة للزوج أو الزوجة (على الأحوط).
- الثالث: إذا تلف كل الشيء الموهوب أو بعضه.
- الرابع: إذا كانت الهبة معوضة.
- الخامس: إذا كان الواهب قد قصد القربة إلى الله تعالى بالهبة.
- السادس: إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً للملكية.
- السابع: وكذلك إذا تصرف في الموهوب تصرفاً معيّراً له.
- الثامن: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد والتسليم والاستلام (القبض).

أحكام الدين والقرض

الإقراض أحد أبرز وجوه التضامن بين أبناء المجتمع، ومن أظهر مصاديق التعاون على البر، فبه يتحمل الأغنياء بعض مسؤولياتهم تجاه الفئات الإجتماعية المحرومة، وهو من المستحبات المؤكدة في الشريعة، خاصة لذوي الحاجة، وقد تضافرت النصوص وهي ترغّب أبناء المجتمع المؤمن على التكاتف الإجتماعي عن طريق الإقراض.

فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه».

أحكام الدين

١- الدين هو: ما في عهدة الإنسان لغيره من مال أو حق.

٢- وللدين أسباب عديدة تنقسم بشكل عام إلى نوعين:

أولاً: الأسباب الإختيارية التي يختارها الإنسان بإرادته ومن أبرزها الإقتراض ومنها المبيع في بيع السلف حيث يكون الثمن نقداً والبضاعة ديناً، والتمن في بيع النسيئة حيث يكون مؤجلاً، أو أجرة الإجارة لدى إشتراط تأجيلها، أو الصداق في النكاح إذا كان مؤخرأً، وهكذا.

ثانياً: الأسباب القهرية حيث يتعلق مال أو حق بعهدة الإنسان بحكم الشرع، وذلك مثل: الضمانات فيما إذا أتلّف الإنسان شيئاً بسبب التعدي أو التفريط، وكذلك نفقة الزوجة الدائمة حيث تترتب على الزواج شاء الزوج أم أبى. وهكذا...

٣- والدين إما حال أو مؤجل. ويحق للدائن في الدين الحال أن يطالب المديون بدّينه في كل وقت، كما يجب على المديون أداء الدين عند المطالبة مع اليسار والقدرة على الأداء.

أما الدين المؤجل فلا يحق للدائن المطالبة به قبل إنقضاء المدة كما لا يجب على المديون القضاء قبل ذلك الحين.

أحكام القرض

- ١- القرض: عقد يقوم المالك بموجبه بتمليك مالٍ لآخر إلى أجل، على أن يؤديه المقرض إليه فيما بعد.
- ٢- القرض من العقود اللازمة، فلا يحق للمقرض - بعد استكمال شرائط القرض - فسخه واستعادة مال القرض إذا كان موجوداً.
- ٣- وتتوقف صحة القرض على رضا المقرض و المقرض. ولأن القرض من العقود فإنه يحتاج إلى أيجاب وقبول يكشفان عن رضا الطرفين.
- ٤- يُشترط في المتعاقدين توفر الأهلية العامة (من البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفه) وعدم الحجر في المقرض.
- ٥- ويُشترط في مال القرض أن يكون مضبوطاً ومعلومًا، وأن يكون عيناً مملوكًا، ومعينًا.
- ٦- يجوز إشتراط أجل في القرض يتم التسديد عند حلوله. ولو اشترط الأجل لزم العمل به وكان مثل سائر الديون المؤجلة، إذ لا يحق للمقرض مطالبة المقرض بالأداء قبل حلول الأجل. وينبغي أن تكون المدة محددة بما يرتفع معه الجهل والغرر.
- ٧- لو إقترض مالاً نقداً بالعملات الرائجة اليوم (الاوراق النقدية)، فتنزلت قيمتها تنزلاً كبيراً جداً بسبب حرب أو قحط أو حصار إقتصادي أو ما أشبهه، فلا بد من إعادة قيمة القرض الحقيقية وليس عدد الاوراق المقرضة، وإن كان الأحوط التراضي والتصالح.
- ٨- إذا احتال شخص على آخر وأخذ منه مالاً بعنوان القرض، إلا أنه لم يكن ينوي الرد منذ البداية، بل كان الإقتراض مجرد عملية صورية للحصول على المال، لم يدخل هذا المال في ملكه وكان تصرفه فيه حراماً.
- ٩- يجب على المديون الموسر أداء دينه لدى مطالبة الدائن إذا كان الدين حالاً، ولدى حلول وقت الأداء إذا كان الدين مؤجلاً.
- ١٠- إذا كان المدين مُعسراً لا يقدر على الأداء لا يجوز للدائن الضغط عليه وإعساره بالمطالبة، بل يجب عليه أن يمهلته حتى حصول القدرة على الأداء.
- ١١- إذا كان المديون قادراً على الأداء وكان وقت الأداء قد حان، حرم عليه المماطلة

والتهرب من أداء الدين، بل يعد ذلك معصية كبيرة.

١٢- يجب على المدين عند مطالبة الدائن بدينه أو عند حلول الأجل أن يسعى في أداء الدين بكل وسيلة ممكنة، ولو ببيع بعض ما يملك، ولكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

ألف: الدار السكنية التي يسكنها هو وأعضاء عائلته الذين تجب عليه نفقتهم.

باء: ثيابه التي يحتاجها، حتى تلك التي يستخدمها للتجمل والحاجات الكمالية.

جيم: وسيلة النقل التي يحتاج إليها (من الدراجة والسيارة والقارب وغيرها).

دال: ضروريات المعيشة من أثاث ولوازم البيت، ولوازم وأجهزة المطبخ وغير ذلك من الملزومات المعيشية.

هاء: ما يحتاجه من المكان واللوازم والتجهيزات والأثاث لاستضافة ضيوفه.

واو: الكتب العلمية وكل مستلزمات الدراسة والتعلم إذا كان ممن يشتغل بذلك.

القرض الربوي

١٣- القرض الربوي هو الإقراض مع شرط الزيادة. وهو محرم في الشريعة الإسلامية سواء كان شرط الزيادة صريحاً في العقد أو كان مضمراً وضمنياً، فالعيار هو وقوع القرض مبنياً على شرط الزيادة، بحيث لولا الزيادة لما كان قرض.

١٤- والزيادة المحرمة على أقسام:

فقد تكون الزيادة مالاً، أو عملاً، أو منفعة، أو صفة. وهكذا لو أقرضه في بلد على أن يؤديه في بلد آخر إذا كان الفرق في سعر الصرف كبيراً بحيث يُعد - ذلك - ربا عند العرف.

١٥- إنما تحرم الزيادة في القرض إذا كان ذلك مع الإشرط المسبق، بحيث لو لم تكن الزيادة لم يكن الإقراض، أما إعطاء الزيادة بواسطة المقترض كهدية ومن دون إشرط مسبق فلا بأس به أبداً بل ذلك مستحب في الشريعة الإسلامية.

الأموال الربوية

١٦- إذا وقع قرض ربوي، فإن أصل القرض صحيح، ويملك المقترض مال القرض ويجوز له التصرف فيه، كما يملك المقرض ما يؤديه المقترض إليه من مال القرض، إنما

الحرام هو إعطاء وأخذ الزيادة، وهي لا تصبح ملكاً للمقرض، بل يجب عليه ردها إلى صاحبها.

١٧- إن تعاطي الربا من المعاصي الكبيرة، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولكي تقبل توبته يجب عليه رد كل الزيادات الربوية التي أخذها، فإذا كان يجهل عدد العقود الربوية، أو كان يجهل مبالغ الربا التي أخذها من الناس، وجب عليه إخراج المقدار الذي يتيقن أنه ربا، والأحوط المصالحة مع الطرف الآخر إن كان معلوماً، أو مع الحاكم الشرعي إن كان مجهولاً.

١٨- من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام، لا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه وما أشبه ذلك من التصرفات المالية الأخرى. أما إذا كانت أمواله خليطاً من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

أحكام الرهن

سئل الإمام الباقر عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

١- الرهن هو: وضع المديون شيئاً عند الدائن كوثيقة للدين بحيث لو امتنع أو عجز عن التسديد إستوفى الدائن حقه من الرهينة.

٢- ولا يقع الرهن إلا بالتراضي والعقد، ولا بد من مظهرٍ للتراضي وهو الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن.

٣- عقد الرهن لازم بالنسبة إلى الراهن، وجائز من جهة المرتهن، أي أن الراهن (وهو المديون) لا يحق له أن يفسخ الرهن ويستعيد الرهينة بعد إنعقاده صحيحاً، إلا إذا أسقط المرتهن حقه في الرهن، أو إنفك الرهن بسبب أداء الدَّين أو إبراء ذمة الراهن. بينما المرتهن باستطاعته التنازل عن الرهن وفسخه لأنه صاحب الحق والمصلحة في هذا العقد.

٤- ويشترط في المتعاقدين (الراهن والمرتهن) توفر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والإختيار) ويشترط في الراهن عدم الحجر بسبب الإفلاس.

٥- ينبغي توفر الشروط التالية في الشيء المرهون:

ألف: أن يكون شيئاً قابلاً للتملك ونقل الملكية، فلا يصح رهن الخمر والخنزير ومال الغير.

باء: أن لا يكون الرهن مما يُسرع إليه الفساد قبل حلول الأجل إذا كان الرهن على دَينٍ مؤجَّل، فلا يصح رهن الفاكهة مثلاً لدَينٍ مؤجل إلى سنة، لأنها تفسد.

جيم: أن يكون الشيء المرهون معيناً.

دال: أن يكون مما يجوز للراهن التصرف فيه، فلا يصح رهن الشيء المغصوب.

٦- لا يحق للراهن التصرف في الشيء المرهون بتصرفات مثل البيع والإجارة وهدم العقار، إلا بموافقة المرتهن.

أما مجرد الإنتفاع بالمرهون بواسطة الراهن، كركوب السيارة المرهونة، أو السكن في البيت المرهون، فإن لم يكن فيه تجاوز لحق المرتهن في الإستيثاق، فالأشبه الجواز. كذلك لا يحق للمرتهن بيع أو تأجير الشيء المرهون إلا بموافقة الراهن.

٧- يجوز للمرتهن بيع الشيء المرهون في حال إمتناع الراهن عن الوفاء بالدين، حتى لو كان من مستثنيات الدين^(١) كدار السكن، ووسيلة النقل الشخصية وماشاكل.

(١) عن مستثنيات الدين راجع ص 466.

أحكام العارية

سئل الإمام الباقر (عليه السلام) عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: «إن كان أميناً فلا غرم عليه».

١- العارية عقد يُسَلَّم المعير بموجبه شيئاً إلى المستعير ليتنفع به بلا عوض، على أن يعيده إليه بعد الإنتفاع.

٢- عقد العارية من العقود الجائزة من الطرفين، أي يحق للمعير فسخ العارية وإستعادة الشيء المعار متى شاء، كما يجوز للمستعير - بطريق أولى - أن يرد الشيء المعار متى أراد.

٣- أهم أركان العارية هو التراضي، و لذلك يشترط فيها الإيجاب و القبول للتعبير عنه. وتصح المعاطاة في العارية، أي من دون التلفظ بشيء من أي واحد من الطرفين.

٤- يُشترط في المعير توفر أهلية التصرف من البلوغ و العقل و أن لا يكون محجوراً عليه (ممنوعاً من التصرف المالي) بسبب السفه أو الإفلاس.

٥- لأن العارية من عقود الإنتفاع و ليس من عقود نقل الملكية فلا يشترط في المستعير شيء سوى أهلية الإنتفاع بالشيء المعار، فتصح إستعارة الطفل المميز أو المجنون المؤهلين للإنتفاع بالشيء المعار، و كذلك المحجور عليه.

٦- يشترط في الشيء المعار: أن لا يكون مما يُستهلك كلياً بالإنتفاع. و أن تكون المنفعة محللة.

٧- ثلاثة أمور رئيسية يجب أن يلتزم بها المستعير:

الأول: أن يستعمل الشيء المعار على الوجه الصحيح و في مجال الإنتفاع الخاص به.

الثاني: عدم إعاره الشيء المعار أو تأجيريه لشخص آخر إلا بموافقة المعير.

الثالث: رد الشيء المعار إلى المعير بعد إنتهاء أجل العارية (إن كانت ذات أجل معين) أو بعد الإنتفاع به - إن كانت محددة بالإنتفاع - أو عند مطالبة المعير ذلك.

٨- يضمن المستعير التلف حتى مع عدم التعدي و التفريط في حالتين:

ألف - إذا شرط المعير عليه الضمان في كل الأحوال.

باء - إذا كان الشيء المعار ذهباً أو فضة.

٩- إذا تعدى المستعير في الإنتفاع بالشيء المعار عن نوع المنفعة التي عينها المعير له، فانتفع به في مجال آخر (كالبناء على الأرض المعارة للزراعة) أو تجاوز في كيفية الإستفادة (كاستخدام شاحنة معدة لنقل خمسة أطنان من الحمولة، في حمل أكثر من ذلك) كان غاصباً و ضامناً، وكان عليه أجره ما استوفاه من المنفعة.

أحكام الوديعة

قال رسول الله ﷺ: «أداء الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر» وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

١- عقد الوديعة هو: وضع شيء عند الغير للمحافظة عليه، وبعبارة أكثر إيجازاً، هو: إستئابة في الحفظ.

٢- الوديعة أمانة عند المودع، ويجب المحافظة عليها، ولا يحل لأحد خيانتها حتى لو كان صاحبها فاجراً فاسقاً. ولقبول الوديعة ثواب كبير إن كان يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وقضاء حاجة المؤمن.

٣- عقد الوديعة جائز من الطرفين، فيحق لأي واحد منها فسخه متى أراد.

٤- الإيداع عقد لا يتم إلا بالتراضي، ويتوقف على الإيجاب والقبول، سواءً كانا بلفظ أو بغير لفظ.

٥- يُشترط في طرفي الوديعة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، ويُشترط في المودع أن يكون قادراً على حفظ الوديعة.

٦- قبول الوديعة ليس واجباً ولكن إذا قبلها راضياً وجب عليه حفظها، وصيانتها من لحوق عيب بها، وردها فوراً عند مطالبة المالك بها.

٧- يد المودع يد أمينة، أي أنه لا يتحمل أية مسؤولية إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة من دون تعدد أو تفريط في الحفظ. والتعدي هو أن يتصرف المودع في الوديعة بما لم يأذن له المودع، أو يسمح به العرف المتناسب مع الشيء المودع، والتفريط هو: الإهمال والتسامح في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الوديعة حسب ما جرت به العادة والعرف بالنسبة إلى كل شيء، بحيث يعتبره العرف مضيئاً للوديعة ومهملاً لها.

٨- تبطل الوديعة بأحد الأسباب التالية:

الأول : بموت كل واحد من المودع أو المودع.

الثاني : يفقد أي واحد منها للأهلية، كالجنون، أو كالعجز عن الحفظ بالنسبة للمودع.

الثالث : بفسخ العقد بواسطة أيٍ منها، أي بمطالبة إسترداد الوديعة بواسطة مالكها، أو ردها بواسطة المودع.

أحكام الإقرار

قال رسول الله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»

وقال الامام الصادق عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»

١- الإقرار هو: الشهادة بثبوت حق على النفس للآخر أو نفي حق للنفس على الآخر.

فمثال الإقرار الأول هو أن يقول: أنا مدين لفلان بألف دينار، أو أية عبارة مشابهة تدل على إثبات حق لطرف آخر على المقر.

ومثال الإقرار الثاني هو أن يقول: ليس لي من حق على فلان، أو: إن فلاناً ليس مديناً لي بشيء، أو أية عبارة أخرى تدل على نفي أن يكون له حق على طرف آخر.

٢- يشترط في صحة الإقرار والأخذ به توفر ما يلي:

ألف: أن يكون الإقرار جازماً وقاطعاً لا ترديد فيه.

باء: أن تدل العبارة بصراحة أو بظاهرها على الإقرار للطرف الآخر.

جيم: يشترط في نفوذ إقرار الشخص وترتيب الأثر عليه، أن يكون فيه ضرر على نفسه، كما لو اعتراف بمديونته لآخر، أو بنفي طلبه شيئاً من آخر.

دال: أن يكون الشيء المقرَّب، في الحقوق المالية، مما يصح تملكه من قبل المقرله، فلا يصح الإقرار بخنزير أو خمر أو أي شيء من الأدوات والآلات المحرمة لمسلم، لأن المسلم لا يملك مثل هذه الأشياء.

٣- يشترط في المقر توفر الأهلية العامة بالبلوغ والعقل والقصد والإختيار. أما الصبي، والمجنون، والسكران، والساهي، والغافل، والهازل، والمكره، فلا يصح إقرارهم. والسفيه لا يُقبل إقراره في الحقوق المالية.

٤- إقرار المريض بمرض الموت، إن كان متهماً بأنه كاذب في إقراره، يُقبل بمقدار ثلث أمواله فقط، أما في الزائد عن الثلث فلا يُقبل إقراره.

٥- إذا أقر بشيء ثم أنكره، لم يقبل إنكاره، وبقي الإقرار صحيحاً.

أحكام الحجر

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنقطاع يتم اليتيم بالإحتلام وهو أشده . وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله..» .

وروي أن علياً عليه السلام، كان يفلس الرجل (أي كان يعلن إفلاسه) إذا إلتوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه (أي باع ماله) فقسّم بينهم.

ما هو الحجر؟

الحجر يعني: المنع، وفي الإصطلاح الشرعي هو: منع الشخص شرعاً عن التصرف في أمواله بأحد الأسباب التالية: ١- الصَّغَر (عدم البلوغ والرشد). ٢- الجنون. ٣- السَّفَه. ٤- الإفلاس، ويُقال للممنوع من التصرف: «محجورٌ عليه».

١- الصغير غير البالغ محجور عليه شرعاً أي ممنوع من التصرف في أمواله، وذمته، وفي نفسه.

٢- عدم نفاذ تصرفات الصغير في المجالات المذكورة لا يرتبط بوجود المصلحة أو عدمها، بل حتى لو كانت المصلحة متوفرة في تصرفاته بأعلى درجاتها، فإنها لا تصح.

٣- ولاية التصرف في أموال الطفل وممتلكاته، والإهتمام بمصالحه وشؤونه تعود:

ألف: لأبيه، وجده من طرف أبيه. ثم للقيّم المعيّن بوصية أحدهما. ثم للحاكم الشرعي. ومع فقد الحاكم الشرعي فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين.

أما الأم، والجد من طرف الأم، والأخ، والعم، والخال، فلا ولاية لهم على الصغير بأي شكل من الأشكال.

٤- يجب على ولي الطفل مراعاة مصلحة الطفل في التصرف بأمواله وتصريف شؤونه.

٥- يجوز لولي الطفل أن يبعثه إلى مراكز أمينة لتعلم الصناعات والحرف والفنون الصالحة،

كما يجوز إرساله إلى المدارس التي تعلمه القراءة والكتابة وسائر العلوم النافعة، ولكن يلزم عليه أن يهتم بصيانتها عمّا يؤثر سلباً على عقائده وعمّا يفسد أخلاقه ويعرّضه للانحراف.

٦- حكم المجنون كحكم الطفل في كل ما ذكر، فهو محجور عليه من التصرف في أمواله وفي ذمته، وفي نفسه.

٧- ولا إشكال في أن الولاية على المجنون الذي كان جنونه متصلاً بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولن يأتي بعدهما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل.

أما المجنون الذي أصيب بالجنون بعد بلوغه وخروجه عن ولاية الأب والجد، فلا احتياط الوجوبي يقتضي توافق الطرفين (الأب والحاكم الشرعي) في مسألة الولاية عليه.

٨- السّفية هو غير الرشيد، وهو من لا تدرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، ويعتبره العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته سواء في مجال إكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

٩- السّفية محجور عليه شرعاً، فلا تصح تصرفاته في أمواله وممتلكاته كما أشرنا في الطفل والمجنون، كذلك هو محجور عليه في ذمته.

١٠- فيما يتصل بالسلوك الفردي لا يجوز لمن علم من شخص السّفية أن يتعامل معه في الامور المالية. أما من الناحية الإجتماعية فلا يمكن الحكم على أحد بالسّفية إلا بحكم الحاكم الشرعي.

١١- لا توضع أموال السّفية تحت تصرفه إلا بعد التأكد من رشده.

١٢- الإفلاس يعني عدم بقاء مال للإنسان وقصوره عن أداء ديونه، وإذا حكم الحاكم الشرعي بالحجر على مثل هذا الشخص أصبح مُفلساً. فالمفلس إذن هو: من حُجر عن التصرف في أمواله لقصوره عن أداء ديونه.

١٣- لا يتم الحجر على المُفلس الذي تراكت عليه الديون إلا إذا توفرت الشروط التالية:

ألف: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

باء: أن تكون ممتلكاته من: سيولة نقدية، وأموال منقولة، وأموال غير منقولة، وطلبات من الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن تغطية ديونه.

جيم: أن تكون الديون حالة (أي غير مؤجلة) فلا يُجبر على الشخص لأجل ديون مؤجلة لم يحن بعد موعد تسديدها.

دال: أن يرفع كل الغرماء أو بعضهم الأمر إلى الحاكم الشرعي، ويطلبوا منه الحجز عليه.

١٤- بعد صدور حكم الحاكم الشرعي وإعلان إفلاس الشخص و منعه من التصرف في أمواله، يبدأ الحاكم بيعها وتقسيم الاموال الحاصلة بين الغرماء بنسبة ديونهم.

أحكام الغضب والإتلاف

قال رسول الله ﷺ في حديث المناهي: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تحوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع.»
وقال الامام امير المؤمنين: «الحجر الغضب في الدار رهن على خرابها.»

أحكام الغضب

١- الغضب هو: الاستيلاء العدواني على مال او حق الغير. وهو معصية لأنه إعتداء على أموال الناس وحقوقهم.

٢- لا فرق في حرمة الغضب وترتب الضمان عليه بين أن يكون الغضب من المسلم أو من الكافر المحترم المال، كما لا فرق بين أن يكون المغضوب منه شخصاً أو مؤسسة أو شركة، سواء كانت تابعة للأفراد أو للحكومات.

٣- يترتب على الغضب ثلاثة امور اساسية:

اولاً: الاثم، فكل أنواع الغضب معصية ويجب على مرتكبها التوبة إلى الله إضافة إلى التخلص من تبعاتها المالية في الدنيا بما سنذكره لاحقاً.

ثانياً: وجوب رفع اليد عن المغضوب (مالاً كان أو حقاً، عيناً كان أو منفعة) إن كان موجوداً، ورده إلى المغضوب منه أو إلى وليه، أو وارثه.

ثالثاً: يقع على الغاصب ضمان المغضوب.

٤- يجب إعادة الشيء المغضوب إلى مالكة مادام ذلك الشيء موجوداً حتى ولو استلزمت الاعادة تحمل بعض النفقات والصعوبات.

٥- بالاضافة إلى ذلك يجب على الغاصب تعويض المالك ما فاتته من منافع ذلك الشيء فترة الغضب.

٦- وإذا كان الشيء المغضوب من الأموال العامة وليس مالاً شخصياً كالأوقاف، وجب تسليمه إلى المتولي الخاص إن كان، وفي حالة عدم وجوده، سلمه إلى الحاكم الشرعي.

٧- إذا طرأ على الشيء المغصوب نقص أو لحقه عيب، تحمل الغاصب المسؤولية ووجب عليه إعادة المغصوب إلى المالك إضافة إلى دفع أرش النقصان (أي فرق القيمة).

٨- إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرسها، فإن الزرع والغرس ومحاصيلها هي للغاصب، ويجب عليه دفع أجره الأرض إلى المالك مادام فيها الزرع والغرس، وإذا طالبه المالك بإزالة الزرع والغرس وجب عليه الإستجابة له حتى ولو تضرر بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو الإفساد في الأرض.

كما يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح ما تضرر منها بالزرع والغرس والقلع، إلا إذا رضي المالك بغير ذلك.

٩- إذا تعاقبت عدة أيد غاصبة على الشيء المغصوب، بأن غصب الشخص شيئاً، فغصبه شخص آخر منه، ثم غصبه شخص ثالث من الثاني، وهكذا، ثم تلف المغصوب، فإن الضمان يستقر على الغاصب الذي تلف المغصوب عنده.

١٠- كل مال صار تحت يد الشخص وسلطته بسبب باطل وفساد كان حكمه من حيث الضمان حكم المغصوب وإن لم يكن الإستيلاء عليه ظلماً وعدواناً، فتقع عليه مسؤولية الحفاظ على ذلك المال ورده إلى مالكه.

١١- إذا استولى شخص على إنسان حر ظلماً وعدواناً، فحبسه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية وفوت عليه فرص القيام بأعماله، فإذا اعتبر العرف هذه الخطوة تضييعاً لمنافع المحبوس، وجب على المستولي ضمان منافعه وردها عليه، سواء إستوفى المستولي هذه المنافع من المحبوس أثناء فترة الحبس أم تركه دون إستخدام لجهوده.

أحكام الإتلاف

١٢- يعتبر الإتلاف سبباً آخر من أسباب الضمان. وهو على قسمين: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبيب:

ألف: فقد يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف دون أية واسطة، فيكون ضامناً بلا ريب ولا إشكال في ذلك، كما لو أشعل النار في أمتعة الغير فأحرقها، أو دفع بالحيوان إلى هاوية فسقطت وتلفت، أو ضرب بالفأس على زجاج فكسره، أو رمى إناءً بحجر فحطمه، أو صدم حائطاً بسيارته فهدمه، وهكذا.. ففي كل هذه الموارد وأمثالها يتحمل المتلف مسؤولية

عمله، وعليه الضمان وتعويض الخسائر .

باء: وقد لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإلتلاف، بل يكون سببا في ذلك بأن يقوم بعمل ما أو إيجاد شيء ما يكون واسطة للإلتلاف، بحيث يعتبر العرف أن سبب التلف هو الشخص وليس الواسطة، وأمثلة ذلك:

- يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائط النقل، فيكون ضامنا للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.

- يلقي مسارا في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسار.

- يفك القيد عن الدابة فتشرد.

- يبني حائطا دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم على المارة.

- يفتح باب القفص فيطير الطير.

- يضرب وتدا في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر. ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامنا وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو العرف، فما اعتبره العرف سببا ثبت فيه الضمان.

أحكام اليمين

روى الامام الصادق عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه.» وقال (عليه السلام): «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عزوجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم.»

١- الحلف بالله تعالى من الامور الشائعة بين الناس، في كل العصور ومن قبل مختلف أصناف البشر، وقد وردت في الشريعة أحكام خاصة به، وينقسم الحلف (أو اليمين) إلى أربعة أقسام:

١- يمين التأكيد. ٢- يمين المناشدة. ٣- يمين العقد والالتزام. (وهذه هي اليمين المقصودة في كتب الفقه). ٤- يمين اللغو.

وبشكل عام فإن الأيمان الصادقة، سواء تعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، وكذلك الأيمان اللاغية مكروهة كلها. إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

٢- اليمين: عقد بين الإنسان وربه، وذلك بأن يحلف الإنسان بالله تعالى على فعل شيء أو تركه في المستقبل حسب الشروط التي سنينها، ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً.

٣- إذا حلف الانسان - حسب الشروط الآتية - وجب عليه برّ اليمين والوفاء بها (أي العمل بمضمون حلفه)، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره وجبت عليه الكفارة، ومخالفة اليمين تسمى «حَثّاً» والمخالف «حائثاً».

٤- كفارة حث اليمين هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على أي واحد من الكفارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

٥- اليمين التي يجب الوفاء بها، وتترتب الكفارة على حثها لا تنعقد إلا بشروط هي:

أولاً: أهلية الخالف، فلا تنعقد اليمين إلا ممن توفرت فيه شروط الأهلية العامة، وهي: البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد.

ثانياً: الحلف بالله، فلا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله تعالى لا بغيره، والمعيار أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.

ثالثاً: تنعقد اليمين باللفظ ممن كان قادراً على النطق، وبما يقوم مقام اللفظ كالإشارة ممن عجز عن التلفظ كالأخرس أو المريض الذي لا يستطيع الكلام بسبب مرضه.
أما إنعقاد اليمين بالكتابة فمشكل.

ولا يُشترط في إنعقاد اليمين أن تكون باللغة العربية، بل تنعقد بكل لغة يعرفها الحالف، أو يعرف معنى العبارة التي يطلقها.

رابعاً: عدم مخالفة الشرع، فلا تنعقد اليمين إذا كان مضمونها مخالفاً للشرع كالحلف على ترك واجب، أو الحلف على إرتكاب محرم. كذلك لا تنعقد إذا كان مضمونها مرجوحاً في الشريعة، كالحلف على ترك مستحب أو ارتكاب مكروه.

فالثابت هو إنعقاد اليمين إذا كان حلفاً على فعل شيء واجب (مثل برّ الوالدين) أو مستحب (كالصلاة أول الوقت)، أو كان حلفاً على ترك حرام (كإيذاء المؤمنين) أو ترك مكروه (كالنوم على الشبع).

خامساً: القدرة، فلا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحالف قادراً على تحقيق متعلق القسم.

٦- لا يشترط في إنعقاد اليمين استخدام أحد حروف القسم المذكورة في اللغة العربية مثل: الواو والباء والتاء في: والله، بالله، تالله. بل تصح اليمين بلفظتي القسم والحلف أيضاً كقوله: أقسمت بالله، وحلفت بالله.

٧- لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله عز وجل كالحلف بالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام، والملائكة، والقرآن الكريم، والكعبة المشرفة وغير ذلك من المقدسات.

٨- منع الوالد ولده، ومنع الزوج زوجته من اليمين، ييطان يمين الولد والزوجة.

ويترتب على هذا أنه لو حلف الولد أو الزوجة على شيء دون إذن الوالد والزوج المسبق، كان للوالد والزوج حل يمينها، وتصبح يمينها بحل الوالد والزوج لغواً لا تترتب عليها الأحكام المذكورة.

أما إذا لم يصدر من الوالد والزوج منع مسبق عن اليمين، كان حلف الوالد والزوجة

صحيحاً ولا يتوقف على الإستئذان.

٩- إذا اجتمعت شرائط اليمين، إنعقدت ووجب الوفاء بها، وحرم على الخالف حنثها أي مخالفتها، ووجبت الكفارة بالحنث، ولا تجب الكفارة إلا إذا كان الحنث عن عمد، أما المخالفة جهلاً أو نسياناً أو إضطراراً أو إكراهاً، فلا تعتبر حنثاً ولا تترتب عليها الكفارة.

أحكام النذر والعهد

سُئِلَ الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل قال: عليّ نذر، فقال الإمام: «ليس النذر بشيء حتى يُسمي الله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً.»

١- النذر هو الالتزام بأداء عمل أو ترك عمل لله تعالى. مثل أن يقول: الله عليّ أن أصوم خمسة أيام أو لله عليّ أن أترك التدخين.

٢- لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعبارة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل لله تعالى.

٣- لا ينحصر إنعقاد النذر بلفظ الجلالة فقط، بل الظاهر إنعقاده بغيره من أسماؤه الحسنی.

٤- ولا يبعد عدم اشتراط العربية في صيغة النذر، بل ينعقد بكل عبارة تدل على المعنى المذكور بأية لغة كانت.

٥- يُشترط في الناذر توفر الأهلية، تماماً كما ذكرنا في اليمين.

٦- لا يصح نذر الزوجة إذا منعها الزوج عن ذلك، ولو نذرت بدون الاستئذان منه كان له إلغاء نذرها، أما إذا أذن لها في النذر لا يحق له بعد ذلك منعها من الوفاء به.

٧- أما الولد، فإذا كان نهي الوالد يجعل العمل بالمنذور غير راجح عند العرف، فيُشترط فيه عدم نهي، وإن لم يكن كذلك فالإشتراط أيضاً أشبه، إلا أن طريق التخلص من الإشكال يكون بأن لا ينذر الولد إلا بعد الاستئذان من والده.

أقسام النذر

٨- ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نذر الشكر، وهو ما ينذره الإنسان شكراً لله على نعمة أنعمها عليه.

الثاني: نذر الزجر، وهو ما ينذره الإنسان بهدف ردع نفسه عن ارتكاب حرام أو مكروه، أو ردعها عن ترك واجب أو مندوب.

الثالث: نذر التطوع، وهو ما ينذره الإنسان تطوعاً ودون تعليق على شرط، كما لو قال: الله عليّ أن أصوم أول كل شهر.

٩- إتفق الفقهاء على إنعقاد نذر الشكر ونذر الزجر، أما النذر التطوعي فقد اختلفوا في إنعقاده، والأقوى في رأينا إنعقاده وصحته.

المنذور

١٠- يشترط في متعلق النذر (أي المنذور فعله أو تركه) أن يكون مقدوراً للناذر، وأن يكون المنذور طاعة لله تعالى، كالعبادات التي يتقرب الانسان بها إلى الله أو الأداب والاخلاقيات التي ندب إليها الشرع، أما المباح الذي ليس فيه أي حانب من الرجحان (مثل أكل طعام معين أو ترك أكله) فالظاهر عدم إنعقاد النذر به.

١١- يجب الوفاء بالنذر بكل تفاصيله، فإذا نذر الإتيان بعمل مقيداً بزمان أو مكان أو أية ملابسات اخرى، وجب الالتزام بها عند الوفاء بالنذر، فمثلاً إذا نذر صلاة ركعتين يوم التروية في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بها نذر، فإذا صلى في غير المسجد الحرام، أو في المسجد ولكن قبل أو بعد يوم التروية لا يكون وفاءً بالنذر.

١٢- إذا نذر صوم يوم معين من كل اسبوع (كصوم الخميس مثلاً) فصادف أحد العيدين، أو حيضاً، حيث لا يجوز الصوم، أفطر وقضاه.

١٣- إذا نذر شيئاً لم رقد من المراقد المطهّرة، فإن لم يقصد مجالاً معيناً يصرف فيه، أنفق على مصالح المرقد أو على زوّاره.

١٤- وإذا نذر شيئاً للنبي الكريم ﷺ، أو لأحد الأئمة الأطهار أو لأحد الأولياء والصالحين، فإنه ينفق في سبل الخير وأعمال البر بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له.

١٥- إذا نذر الوالدان أو أحدهما تزويج بنتهما من شخص معين، أو من أحد أفراد شريحة اجتماعية معينة (كأحد أبناء سلالة الرسول ﷺ) ثم بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا إعتبار بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفارة على الناذر إذ أن

هذا النوع من النذر هو محل إشكال من الأساس.

١٦ - كفارة حنث النذر (أي عدم الوفاء به) هي كفارة حنث اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط إستحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام العهد

١٧ - العهد هو الالتزام بشيء، ولا ينعقد العهد بالنية القلبية فقط، بل يفتقر إلى التلفظ بالعبارة الدالة عليه، وعبارة العهد أن يقول: «عاهدت الله أن أفعل كذا...» أو «علي عهد الله أن أفعل كذا...».

١٨ - أحكام العهد هي نفس أحكام النذر إلا في مسألة واحدة وهي ما وقع عليه العهد حيث لا يجب أن يكون طاعة أو عملاً راجحاً، بل يصح العهد إذا كان على عمل مباح متساوي الطرفين، تماماً كما في اليمين.

١٩ - مخالفة العهد بعد إنعقاده حسب الشروط توجب الكفارة. والأظهر أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام المسابقات

قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ يعني النضال». وقال أيضاً: «إنَّ رسول الله قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والریش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام»

١- السَّبَق والرماية هما من المسابقات المشروعة بعوض، والهدف منها التدريب على الجهاد في سبيل الله وإعداد القوة لمواجهة الأعداء.

٢- لقد أجازت الشريعة الإسلامية إجراء المسابقات على الخُفِّ (الجِمال) والحافر (الخيول).

٣- وكذلك أجازت الشريعة المسابقة في السهم، وتسمى بـ«الرماية».

٤- وأجازت الشريعة إشتراط العوض في مثل هذه المسابقات.

٥- المسابقات الأخرى الكثيرة المتداولة اليوم جائزة (كمسابقات العدو، ورفع الأثقال، وكرة القدم، والسباحة وقيادة وسائط النقل من الدراجات والسيارات والقوارب وما أشبه مما قد تُستحدث في المستقبل)، شريطة ألا تكون فيها جهة محرّمة، والأحوط أن تكون المكافأة فيها بعنوان الجعالة.

٦- تعتبر المسابقات الشرعية من العقود المعاوضية، وتقع بالايجاب والقبول اللفظيين، كما تقع بالمعاطاة.

٧- يشترط في الطرفين توفر الأهلية من البلوغ والعقل والقصد والإختيار.

٨- يشترط في المسابقات المشروعة ما هو آتٍ:

ألف: أن يكون المتسابقان قادرين على خوض المسابقة المعلنة.

باء: أن يكون العوض معيناً ومقدراً بما ترتفع معه الجهالة، إن كانت المسابقة معاوضية، ويجوز إجراء السبق والرماية بلا عوض.

ولا فرق في جواز إشتراط وتعيين العوض في أن يكون من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من شخص آخر غيرهما، أو من بيت المال.

جيم: تعيين المسافة، وتحديد نقطة البداية ونقطة النهاية في السبق، وكذلك تعيين عدد الرميات، والهدف، وعدد الاصابة، في الرماية وكل التفاصيل الضرورية لرفع الجهالة والغرر.

دال: تعيين وسائل السبق والرماية بالمشاهدة أو بكل ما يرفع الغرر.

٩- المسابقات العنيفة مثل: المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، وغيرها، إن كان فيها ضرر بالغ على النفس فهي حرام، أما إن لم يكن فيها ضرر بالغ ولم تتضمن إشتراطاً ومراهنة فهي حلال.

١٠- لا بأس بما يُعطى للمتسابقين من الكؤوس والميداليات والجوائز النقدية وغير النقدية الاخرى، على سبيل الإهداء والترغيب وليس بناءً على اشتراط مسبق.

أحكام الوصية

قال الإمام الباقر عليه السلام «الوصية حق، وقد أوصى رسول الله (ص) فينبغي للمسلم أن يوصي»
وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله...»
١- الوصية هي:

ألف: أن يعهد الإنسان إلى غيره للقيام ببعض الأعمال والمسؤوليات المحددة - سواء كانت واجبة أو مندوبة - بعد وفاته (ويُسمى الوصي).

باء: أو أن يأمر بإعطاء شيء (عيناً كان أو منفعة) إلى آخر، ويطلق على ذلك الشيء «الموصى به» وعلى الشخص الآخذ «الموصى له».

جيم: أو أن يعين شخصاً للإشراف على شؤون أبنائه الصغار، ويسمى «قيماً».

٢- وينبغي أن تكون الوصية باللفظ الصريح الدال على المقصود، أو بالإشارة المفهومة للمعنى بصورة واضحة أو ظاهرة، فإنها تكفي، حتى مع الاختيار وعدم العجز عن اللفظ.

٣- وتصح الوصية كتابةً أيضاً، فإذا وُجدت وصية مكتوبة للإنسان بعد وفاته وكانت ثمة قرائن تبعث على الإطمئنان بصدورها من الميت (كأن تكون موقعة بتوقيعه أو أشهد عليها شهوداً، أو تكون مصدقة في الدوائر الرسمية، أو غير ذلك) كانت معتبرة ووجب العمل بها في حدود الأحكام الشرعية.

٤- الأقوى أنه لا يشترط قبول الوصي أو الموصى له بالوصية حتى تكون صحيحة، نعم إن للطرف الآخر في الوصية حق الرفض، فإذا رفض الوصية كانت لغواً، أما إذا لم يرفضها فإنها تكون نافذة.

٥- أموال الإنسان هي له مادام حياً ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف بالوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف

بعد موته كما يرى هو فيما عدى الحقوق الواجبة.

٦- تصرفات المريض المالية في فترة المرض الذي مات فيه، صحيحة ولا إشكال فيها، سواء كانت بمقدار ثلث أمواله أو أكثر، وسواء كانت تصرفاته تشتمل على التبرعات والمنح المجانية، أو كانت معاوضات ومبادلات تجارية.

٧- إذا وصى الإنسان بوصايا مالية واجبة عليه، كالوصية بأداء الحج المستقر عليه، وجب إخراجها من أصل التركة حتى لو لم يوص بها. إلا إذا وصى بإخراجها من الثلث، فإنه يعمل بوصيته.

٨- وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبه، كالوصية بأعمال البر والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أو جهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا، بمقدار ثلث تركته أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٩- الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا وصى بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو وصى بها جميعاً لأحد ورثته وحرّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة.

الموصي

١٠- يشترط في الموصي - لكي تصح وصيته وتكون نافذة - شروط هي:

أولاً: توفر الأهلية العامة من: البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار.

ثانياً: لا تصح وصية الطفل دون العشرة، أما البالغ عشرراً فالأقوى - طبقاً للرأي المشهور- صحة وصيته إذا كان عاقلاً وذلك في نطاق أعمال البر والمعروف فقط.

ثالثاً: والمجنون لا تصح وصيته حال الجنون، أما إذا كان عاقلاً فأوصى، ثم عرض عليه الجنون فلا تبطل وصيته، وكذلك الحال بالنسبة للسكران حيث لا تصح وصيته حال السكر.

رابعاً: أما السفیه، فإن وصيته المالية صحيحة ونافذة إذا كانت موافقة لما يقتضيه الرشد،

أما سائر وصاياه، فإن لم تكن سفاهته إلى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الإعتبار فهي نافذة أيضاً.

خامساً: أن لا يكون مُتَّحِراً، فإذا أقدم على فعل بهدف قتل نفسه عصياناً ثم أوصى قبل أن يموت، كانت وصيته لغواً، وعمليات الإستشهاد خارجة عن مفهوم الإنتحار.

١١- ويشترط في الوصي أمور:

أولاً: البلوغ. ثانياً: العقل. ثالثاً: الإسلام. رابعاً: أن يكون موثقاً به.

١٢- إذا فقد الوصي أهليته بعد موت الموصي، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي حيث يقوم بتعيين شخص آخر مكانه لتنفيذ الوصية.

١٣- لو عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لوحده، عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر يساعده في ذلك.

١٤- ولو خان الوصي مسؤوليته، كان الحاكم الشرعي هو المرجع، فيحق له عزل الوصي وتعيين شخص آخر مكانه، أو ضم شخص أمين إليه يراقب تصرفاته، وذلك حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

١٥- يد الوصي يد أمينة، فلا يضمن التلف أو الخسارة التي تلحق بالاموال التي تحت يديه إلا إذا كان ذلك مستنداً إلى التعدي عن واجباته، أو التفريط والإهمال في مسؤولياته، أو العمل خلافاً لمفاد الوصية.

١٦- إذا كان الميت قد أوصى بوصايا من دون تعيين وصي يقوم بتنفيذها، فإن الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي حيث يتولى تنفيذها، أو يعيّن من يقوم بذلك.

١٧- يحق للموصي تعيين ناظرٍ على الوصي يشرف على تنفيذ الوصية.

١٨- ولاية الطفل غير البالغ هي للأب والجد الأبوي، فإذا مات الأب وكان الجد موجوداً فإن الولاية على غير البالغين تكون له. فإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصية بالقيومة لأحد من قبلهما كانت الولاية للحاكم الشرعي.

١٩- للأب أن يعيّن قياً على أولاده الصغار - في حالة عدم وجود الجد - بل يجب عليه ذلك إذا كان عدم تعيين القيم يؤدي إلى ضياعهم والإضرار بحياتهم المستقبلية. ويشترط في

القيّم على الصغار ما يُشترط في الوصي في الأمور المالية.

٢٠- إذا حَدّد الوصي مسؤولية القيم في مجال معين من شؤون الصغار إكتفى به وعاد أمر سائر الشؤون إلى الحاكم الشرعي.

أمّا إذا أطلق الوصي ولم يحدّد للقيّم مسؤولية معينة كان القيم ولياً على جميع شؤونهم التي كان الميت يتولاها.

٢١- يجوز جعل القيمومة على الصغار لأكثر من واحد، كما يجوز تعيين ناظر للإشراف على تصرفات القيم.

٢٢- الوصية جائزة من طرف الموصي، أي أنها غير مُلزمة له، ومن حقه التراجع عنها بالكامل أو التغيير في بعض تفاصيلها مادام حياً. كما يحق له أن يغيّر الوصي، والناظر، والقيّم، والموصى له.

الباب الرابع أحكام الزواج والأسرة

أحكام الزواج

بصائر القرآن في البيت الاسلامي

المتدبر في آيات الذكر- وبالذات في سورة النور- يهتدي بإذن الله، إلى أن المراد من أحكام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والانثى بناء بيت الإيمان (الأسرة) على أساس رصين.

١- فسور هذا البيت الرفيع، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبان (بأصل الشرع) جلداً لكل واحد منهما مائة جلدة وبلا رافة، قال الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور، ٢)

٢- وهكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصيله بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى الا من حيث أمر الله، ولعل هذا أصل سائر الأحكام في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجية من ألسنة العابثين وتجعل لها حرمة إعتبارية (إحتراماً إجتماعياً).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، ٤)

٣- ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته من الألسن حرم الله إتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهر المجتمع من إستخدام القضية الجنسية من قبل عصابة الافك في المصالح السياسية وأدب المسلمين بأسمى أدب حيث فضح الذين يتعاطون التهم

الجنسية. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور، ١٩)

٤- وفرض إحترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك أنه أركى للمسلمين، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور، ٢٧-٢٨)

٥- وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يجرم عليهم، ويين أنه أركى لهم.

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور، ٣٠-٣١)

نستوحي من الآية أن المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وأن النظر زنا العين وأنه سهم إبليس، فغض البصر يكون إحترافاً عن الوقوع فيها هو أخطر، ولعله لذلك جاء الأمر بالغض من البصر ومعناه - حسب الظاهر - تحفيضه وعدم حديثه لا إغماضه رأساً.

٦- وطهر الحياة الاجتماعية من الاثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من إبداء زينتهن (الا ما ظهر منها)، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة إبداء صدورهن ونحوهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب، واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت أيمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة، واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم إطلاعه على عورات النساء. واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك أنهن لا يرجى نكاحهن.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَارِجِلِهِنَّ لِیَعْلَمَ مَا یُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿النور، ٣١﴾

٧- وحرّم تواعد الرجال مع النساء سرا الا بالقول المعروف (وهو عرض الزواج بالطريقة المشروعة).

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَنْذَرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
(البقرة، ٢٣)

الزواج سنة إلهية

وقد ندب الاسلام الى الزواج باعتباره ركناً حياتياً فجعله مستحباً أكيداً وقد يسمو الى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق - تعالى - عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه، كما وحث عليه النبي ﷺ والائمة المعصومون عليهم السلام في روايات كثيرة.

وقد أشار القران الكريم إلى أن الزواج يعد من السنن الالهية للحياة، وان من المفترض بالانسان ان يجاري هذه السنة، وكذلك هي إستجابة لمتطلبات الفطرة التي جبل عليها. ومن الاثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحدّة في أنحاء الارض، وبذلك يكون الانسان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الارض.

هكذا روى الامام الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ:

«ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثقل الارض بلا اله الا الله».

وقد اكدت النصوص أن (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الاياني للانسان المسلم. ذلك إن الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعالة النشيطة من شأنها - في حالة عدم إشباعها - أن تلعب دوراً مخرباً في حياة الانسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره الى الفساد والى عقد جنسية مدمرة.

بينما الزواج يصد الشاب عن الإنغماس في الرذائل ويدعوه الى صب جهوده في المجالات

الخيرة.

وبالإضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم، ٢١)

فمن خلال الزواج يؤمن الانسان حاجته العاطفية والروحية الى الطرف الاخر عبر المودة، والحب، والاستئناس ببعض.

وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والالفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمّر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتها المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسسها في بنائه، وتشيد صرحه.

أحكام النظر

١- لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية (أي غير المحارم) من غير ضرورة إلا في الحد المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.

٢- يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات ونساء أهل البوادي والقرى مع عدم التلذذ وعند الامن من الوقوع في الحرام، والاحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عاداتهن على عدم ستره.

٣- يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلا العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر إليها، ويجب حفظها من كل احد.

٤- يجوز النظر إلى الأجنبية أو لمسها (وبالعكس) كلما استدعت الضرورة ذلك، مثل النظر واللمس بهدف العلاج، شريطة عدم توفر المعالج من نفس الجنس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

٥- لقد قرر الشرع جواز النظر إلى القواعد^(١) من النساء بالنسبة إلى ما هو معتاد من كشف

(١) القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنات اللاتي ليس لهن إلى الزواج حاجة.

بعض الشعر، والذراع وما اشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما الى ذلك مما يعتاد سترهن له، فلا ينبغي لهن كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر اليه، ويجب عليهن ان لا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

٦- غير المميز من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمسه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر اليه قبل البلوغ، اذا لم يكن بحيث يثير النظر اليه الشهوة، او يؤدي الى الفتنة والوقوع في الحرام.

٧- يجوز للرجل، أن يسمع صوت المرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وإن كان الاحوط إستحباباً الترك في غير مقام الحاجة او الضرورة العرفية.

٨- يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهيج من خلال تحسينه وترقيقه.

٩- لا تجوز مصافحة الاجنبية إلا من وراء ثوب، من دون ان يضغط على يدها.

١٠- لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أو خشية الوقوع في الحرام.

١١- للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث أنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة الى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت الى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

١٢- يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة أن يحتمل إختيارها زوجة، ولا يترك الاحتياط في أن يقتصر على من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر الى النساء بقصد إختيار واحدة منهن فالاحوط إجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.

١٣- يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا المحاسن، ويجوز ترقيق الثياب (شرط أن لا تكون حاكية) لمعرفة ابعاد جسدها، ولا يترك الاحتياط في استئذانها وترك النظر الى مفاتها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لان محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوز من دون إذنه.

١٤- النظر الى مثل هذه المرأة يجب ألا يكون بقصد التلذذ.

من يحرم نكاحهن

المحرمات باختلاف الدين

١- لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وينبغي تأديبهن بآداب الاسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وما أشبهه. أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج دائماً منها.

٢- لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على إحتياط لا يترك في الظروف العادية لأن المرأة تأخذ من دين زوجها.

المحرمات بالنسب

٣- يحرم بالنسب الاصناف التالية :

الأم والجدة، وإن علت، لأب كانت الجدة أم لأم. البنت والحفيدة وبنت الحفيد والحفيدة وإن نزلن. بنات الإبن، وإن نزلن. الأخوات. بنات الاخوات، وبنات اولادهن. والعمّات. وكذلك عمات أبيه وعمات أمه. الخالات وخالات أمه وأبيه. بنات الاخ، وهكذا حفيدة الاخ وابنة حفيده أو حفيدته.

وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الاب والعم والخال وان علا والولد وان سفل، والاخ وابنه وابن الاخت.

المحرّمات بالرضاع

٤- الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبين زوج المرضعة، كالعلاقة النسبية فهو إبنها تماماً. وهكذا تنتشر العلاقة النسبية منهما إلى الأقارب - حسب الشروط والأحكام التي سنذكرها فيما بعد - ونشير هنا إلى أهم موارد القرابة التي تنشأ للطفل - ذكراً كان أم أنثى - بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

المرأة المرضعة، زوج المرأة (أي صاحب اللبن)، أبوا المرضعة وإن علوا، أبوا زوج المرضعة، أولاد المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده، أحفاد المرضعة وإن نزلوا، إخوة وأخوات المرضعة، أعمام وعمات المرضعة، أخوال وخالات المرضعة، أولاد زوج المرضعة (صاحب اللبن)

من زوجة أخرى وإن نزلوا، أعمام زوج المرضعة (صاحب اللبن) وعماته، وأخواله وخالاته وإن علوا.

المحرّمات بالمصاهرة

٥- تحرم زوجة كل من الأب والإبن على الآخر صاعداً في الأول، ونازلاً في الثاني نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعّةً، بمجرد العقد وإن لم يكن قد دخل.

٦- تحرم على الزوج أم الزوجة (بمجرد العقد) وإن علت، وكذلك تحرم إبنة الزوجة بشرط الدخول سواء كانت قد تربت في حجر الزوج أم لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقتها لها وطلاقها منه.

٧- لا يجوز التزويج من بنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة إلا باذن الأخيرتين أو رضاهما.

ما يحرم بالزنا

٨- الزنا الطارىء بعد النكاح وبعد الدخول لا يكون سبباً لحرمّة الزواج، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، أما إذا كان قبل الدخول بها فالاحوط تركها.

٩- إذا كان الزنا سابقاً على الزواج فإن كان بالعمّة أو الخالة، فإنه يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما فالاحوط التحريم.

الجمع بين الأختين

١٠- لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة أم مؤقتة، وسواء كانت علاقة الأختين ببعضهما نسبية أو رضاعية.

تزوج المرأة في العدة

١١- لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق سواء كان الزواج دواماً أو متعّةً، وسواء كانت العدة، عدة طلاق بائن أو رجعي، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة.

وإذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه أبداً إذا كانا عالين بحكم حرمة هذا

الزواج، وبأن المرأة في العدة، أو كان احدهما عالماً بها سواء باشرها ام لا .
كذلك يحرم النكاح اذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة.

الزواج بذات البعل

١٢- يلحق بالزواج في العدة في إيجاب الحرمة الابدية التزوج من ذات بعل (اي المتزوجة فعلاً). فلو تزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بأنها متزوجة حرمت عليه أبداً بشكل مطلق سواء باشرها أم لا. أما إذا تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا إذا باشرها.

الزواج حال الاحرام

١٣- لا يجوز للمُحْرَم أن يتزوج امرأة مُحْرَمة أو مُحَلَّة مطلقاً وفي جميع الاحوال. وإذا تم الزواج مع العلم بالحرمة، حرمت الزوجة على الرجل ابداً سواء باشرها ام لا. وإن تم التزوج مع الجهل لم تحرم عليه على الاقوى سواء باشرها أم لم يباشرها، ولكن العقد باطل على أي حال.

الزواج من الزانية

١٤- لا بأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها أو غيره، والاحوط الأولى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه او ماء غيره، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

١٥- إذا زنا الرجل بامرأة متزوجة دواما او متعة فالأحوط أن تحرم عليه أبداً، وإن كان الاقوى عدم الحرمة ويلحق بهذا الحكم الزنا في العدة الرجعية. والإحتياط يقتضي في هذه الحالة عدم التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أو موت أو انقضاء مدة التمتع.

المحرمات باللواط

١٦- من لاط بشخص فأوقب^(١) ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملاط به وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كون الملوط به كبيراً او صغيراً، والاحوط التحريم ايضاً اذا كان اللاطئ صغيراً وإن كان الاقوى خلافه.

(١) الايقاب أو الثقب مصطلح يطلق على حالة الادخال الكلي او الجزئي.

وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملائط به أم اللائط وبنته واخته على الأقوى.
 ١٧- الاحوط حرمة الام والبنات والأخت على اللائط وإن كان اللواط بعد التزوج من واحدة منهن، خصوصا إذا طلقها وأراد أن يتزوجها من جديد.

عقد النكاح

حقيقة العقد

١- حقيقة عقد النكاح أنه التزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحمل المرأة للرجل، وهو عبارة عن إيجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أو وكيله.

٢- إيجاب النكاح يكون من قبل الزوجة أو وكيلها بلفظ (النكاح) أو (التزويج) ويكفي أيضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

٣- يشترط في العقد العريية مع التمكّن منها ولو بالتوكيل حسب الإحتياط المستحب. وفي غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات إذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٤- إذا كانت المرأة والرجل يجريان العقد بأنفسهما:

تقول المرأة: «زَوَّجْتُكَ نفسي على الصداق المعلوم»، أو تقول: «أنكحتك نفسي...» أو: «متّعتك نفسي» ثم يجيب الرجل مباشرة: «قبلت التزويج» أو يقول: «قبلت النكاح» أو يقول: «قبلت المتعة».

٥- وإذا كان وكيل الزوجة، ووكيل الزوج يجريان العقد:

يقول وكيل الزوجة لو وكيل الزوج: «زَوَّجْتُ موكلتني (فلانة) موكلك (فلان) على الصداق المعلوم»، أو يقول: «أنكحتُ موكلتني...» أو: «متّعتُ موكلتني...».

يجيب وكيل الرجل فوراً «قبلت لموكلي (فلان) التزويج»، أو «النكاح»، أو «التمتع».

٦- الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة، أو بأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة أن يكون ذلك مظهراً للعقد عند العرف.

٧- يشترط في العاقد المجري للصيغة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية.

أولياء العقد

٨- أولياء العقد هم الاب، والجد من جهة الاب، بمعنى: اب الاب فصاعداً، فلا يندرج فيه أب أم الاب.

٩- تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً متزوجة سابقاً.

١٠- بالنسبة الى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من أن الاقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط إعتبار إذنه إذا كان غائباً بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها الى التزويج.

١١- إذا منع الوالي (الاب والجد) البكر من التزويج مما تسبب ضرراً عليها أو مفسدة للمجتمع أو حرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذنه، وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

أحكام المهر

١٢- كل ما يترضى عليه الطرفان يصح أن يكون مهراً في العقد. ويصح أن يجعل المهر عينا أو منفعة أو حقاً.. فلو عقد عليها وجعل المهر تعليمها القرآن الحكيم أو الفقه، جاز.

ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره، والافضل أن يكون بقدر مهر السنة (خمسمائة درهم فضة)، فاذا أراد أن يزيد لها فالافضل أن يعطيها نحلة.

١٣- بالعقد تملك الزوجة مهرها. فلو تلف في يد الزوج فممنه، ولو وجدت فيه عيباً كان لها ردها أو أخذ الفرق، ويجوز لها ألا تُكِّنه من نفسها حتى تقبض المهر المعجل كاملاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مؤسراً أو معسراً، أما المهر المؤجل فأمره يختلف إذ لا يجوز لها ذلك.

١٤- يجب الوفاء بالشرط في المهر حسب ما تراضيا عليه، فلو اشترط عليها أن تشتري بمهرها، أثاث البيت فعليها الوفاء بذلك. ولو لم يكن هناك شرط، ولكن كان ذلك أمراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على أساسه، لزمها أيضاً لأنه شرط ضمني. بلى لو شرط ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل ألا يتزوج عليها، أو لا يعدل بينها وبين ضرتها، بطل الشرط وصح العقد والمهر.

أحكام العيوب

١٥- كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة أو يسبب حرجاً، يعطي للزوجة حق الانفصال عن الزوج وفسخ النكاح، مثل:

ألف: الجنون البالغ درجة فقدان التمييز، سواء كان دائماً أو ادوارياً شريطة أن يشملته إسم المجنون عرفاً، ويلحق بالجنون الامراض العصبية التي يفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتسبب معاشرته حرجاً على الزوجة.

باء: الخصاء والجب والعنن وكلما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقدانا كاملاً، يعطي المرأة حق الفسخ. ويلحق بذلك -على الأقوى- الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة منعاً باتاً كمرض نقص المناعة (الايدز).

جيم: لو حكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل حياته العائلية حرجاً على الزوجة، فان لها الفراق.

دال: لو تبين لها أن زوجها عقيم أو أن دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها أن تفارقه؟
الاقوى نعم، لو كان في ذلك حرج عليها.

حاء: لو تبين لها أنه مدمن على الفواحش، أو أنه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع أن تتجنبها لو عاشرتة، أو ما يسبب لها حرجاً حقيقياً في معاشرته يجوز لها أن تفارقه.

١٦- الأولى أن يتم الفراق بعد رفع الأمر الى الحاكم الشرعي و صدور حكم صريح منه.

التدليس وعيوب المرأة

١٧- اذا تزوج الرجل المرأة على أساس أنها سالمة فإذا بها مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو عرجاء أو عمياء أو قرناء أو ذات زمانة ظاهرة او خفية، أو مفضاة، فان لزوجها فسخ العقد إن لم يرض بحالها، فإذا رضي سقط خياره.

١٨- إذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة أو معروفة ضمناً، فإذا بالمرأة أو الرجل كانا بغير ما تراضيا عليه، فان للزوج او الزوجة حق الفسخ.

١٩- لو اشترط أن تكون المرأة بكرة فكانت ثيباً، أو أن تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، أو علوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي يختلف فيها الأنظار، فإن للزوج حق الفسخ.

٢٠- إذا ادعى الرجل أنه مهندس أو تاجر، فاذا به عامل أو كاسب، أو ادعى أنه غير

متزوج فإذا به متزوج، وأنه من البلد الكذائي أو الطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ إذا كان رضاها بالنكاح على أساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٢١- إنما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت انفاً إذا كانت قبل العقد، أما العيوب التي تتجدد بعد الدخول أو بعد العقد حتى ولو كانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

النفقة

٢٢- تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على الزوج، ويُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالمؤسر يختلف عن المعسر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف.

٢٣- الرجل هو القيم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب وأوقات السفر وما أشبهه، والأفضل مشاوراة الزوجة والأولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٢٤- يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلو كانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

آداب الانفاق في السنة

آداب الانفاق في السنة تزيد من حكمة الانسان في ادارة البيت اقتصاديا، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

- ١- يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به.
- ٢- يستحب أن يكون عيش الانسان كفافاً.
- ٣- يستحب القصد في النفقة وتجنب كل من الإقتار والإسراف.
- ٤- ويستحب التوسعة على العيال.
- ٥- ويجب أن ينفق الانسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الانفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم.

- ٦- وعلى الانسان ألا يخاف الفقر فيصاب بالبخل.
- ٧- ويستحب أن ينفق الانسان في كل يوم ولو درهماً واحداً.
- ٨- ويستحب أن يصلب المسلم أرحامه بالانفاق عليهم.

أحكام العقد المنقطع

تمهيد

يقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء، ٢٤)

دين الله دين الفطرة، ومن فطرة البشر حب الشهوات، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كآية حاجة أخرى وقد شرع الدين القويم سبلا معروفة إلى إشباعها، منها النكاح الدائم، ومنها ملك اليمين، ومنها المتعة، وحرمة الفاحشة واتخاذ الأخذان وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، وأية وسيلة غير مشروعة لإشباع الغريزة قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المعارج، ١٣)

وعقد المتعة، تنظيم لاشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء، وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ (وهو التعاقد) ويلتزم الطرفان فيه بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشروط الفردية التي يلزمان أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون إلتزام بالواجبات المترتبة عليه وأهم شيء في ذلك مصير الذرية.

كما إن إتخاذ الأخذان (الصدقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية) إن ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يراها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به، كالصدقة في أي شيء آخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد اجتماعي كبير.

إن الجنس من أقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشدة أواصر العلاقة بين الذكر والانثى، ولضمان إستمرار تعاونها في بناء الأسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فاذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فانها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن - كما الفاحشة - علاقة غير منظمة قانونيا، بينما النكاح الدائم او المنتقطع ميثاق بين فردين يرعاه القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

عقد المتعة

١ - حقيقة نكاح المتعة: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين.

وقد قال الفقهاء أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بالفاظ واضحة مثل قولها: زَوَّجْتُكَ أو متعتك أو أنكحتك.

والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.

والأصح: كفاية إظهار العقد (وهو- في الحقيقة - ميثاق غليظ بين الطرفين) إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي (وهي الافضل) أو المستقبل، بلغة عربية أو غيرها، وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة أولا، شريطة أن تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة العقد أو ما اشبه كافية، وإن كان الاحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢- لو كانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) أو كان المتحدث لاهيا أو ساهيا أو مجبرا على التعبير، فإنه لا ينفع كلامه شيئا، لأن أصل النكاح هو عقد القلب وإرادة الالتزام.

فإذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقا في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا أدنى إهتمام أو التزام بروح العقد، فإنه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحا مؤقتا، فقبلت من دون إقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يعتبر عقدا، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معا.

وهكذا لو عرفت المرأة أن مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فإن في صحة العقد اشكالا.

- ٣- لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته إشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر إلى أمها، بلى إذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا إشكال.
- ٤- وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلباً للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في حديث عن الامام الرضا (عليه السلام): «المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها».

محل المتعة

- ٥- يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين، ويجوز أن يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لو خالفته في مذهبه على أن تعترف بالمتعة عقداً شرعياً.
- ٦- لا يجوز التمتع بالمشركة، ولا بالناصبية التي تظهر العداة لأهل بيت الرسول ﷺ. أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات.
- ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً، كالمحرمات بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة، وكذلك لا يجوز الجمع بين الاختين متعة، ولا يجوز التمتع بينت أخت زوجته أو بنت أخيها إلا برضاها.
- ٧- ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم اذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، واذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.
- ٨- أما الباكرة، فاذا ملكت أمرها فالظاهر جواز التمتع بها كما يجوز نكاحها دائماً، وإن كان الاحوط ترك ذلك.
- ٩- واذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة أن يلحق بأهلها عيب. ولا يجوز التمتع بالبكر عند خوف فسادها أو إلحاق ضرر بها أو بأهلها.

المهر والأجل

١٠- المهر في عقد المتعة ركن كما الأجل، ولا يمكن أن يتم عقد المتعة بدون المهر والأجل. ولا بد أن يكون المهر معلوماً. وإذا أخلّت المرأة بأيام المتعة فللرجل أن يسترجع من المهر بقدرها.

١١- ولا بد أن يكون الأجل محددًا لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلو اشترط أياماً معينة أو أسابيع أو سنين كذلك صح.

ولو لم يذكر الأجل فإن كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائماً، ولو كان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

أحكام الأولاد ومسائل الفراق

١٢- يجوز للرجل العزل عن المعقودة متعة، بل يستحب إذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي أن يشترط ذلك عليها عند العقد.

١٣- لو حملت المتمتع بها الحُقَ به الولد، ولا يجوز له أن ينفيه عن نفسه إلا عند العلم بأن الولد ليس له، حتى لو كان قد عزل عنها، فإن الماء قد يسبق إلى رحمها دون علمه.

١٤- لا طلاق في المتعة، ولو أراد الانفصال عنها، فليس عليه إلا أن يهبها بقية المدة فتفصل عنه، ولو انتظر حتى تنتهي مدتها، فإنها تفصل عنه دون حاجة إلى صيغة معينة.

١٥- وعلى المرأة أن تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء أجلها خمسة وأربعين يوماً أو حيضة وطهراً تامين، فإذا كانت في عادتها انتظرت حتى تطهر فإذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها.

١٦- إذا إنتهت مدتها وهي طاهرة إنتظرت حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم.

١٧- أما إذا تزامن إنتهاء مدتها مع إنتهاء عادتها فإن عليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيضة التالية بحيث يتم لها - عندئذ - طهر تام وحيضة كاملة، والاحوط أن تنتظر الحيضة التالية.

١٨- إذا مات الرجل قبل انقضاء المدة، فعلى المتمتع بها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة.

أحكام الرضاع

أشرنا فيما سبق إلى أن الرضاع هو أحد أسباب حرمة الزواج من بعض النساء والرجال، فما هو الرضاع الذي يكون سبباً لهذا التحريم؟ وما هي شروطه؟ ذكر الفقهاء جملة شروط للرضاع الذي يسبب الحرمة وهي التالية:

الشرط الأول: أن يكون اللبن بعد نكاح

- ١- أن يدر اللبن من المرأة بعد نكاح، فلو در لبن فتاة غير متزوجة فأرضعت طفلاً فإن هذا الرضاع لا يكون سبباً للحرمة، ولا ينشئ علاقة حسب ما جاء في السنة الشريفة، والاحوط إجتنب الزواج ممن سميت أمّاً رضاعية أو أختاً رضاعية في هذه الحالة.
- ٢- لو طلقت الحامل ثم وضعت وأرضعت إنتشرت الحرمة، لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.
- ٣- لو طلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلاً إنتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هو الزوج الأول، وعليه فهو الأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني.

الشرط الثاني: كمية الرضعة

- ١- لكي يتسبب الرضاع في الحرمة، ويحقق القرابة، لا بد أن يكون بقدر ينبت اللحم والدم أو يشتد به العظم، ويُعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشار الدم في وجتيه ونضارة بشرته وما إلى ذلك من العلامات التي تعرفها المرضعات.
- ٢- ولا بد أن يستند الإنبات إلى الرضعات بصورة رئيسية، أما إذا تغذى الطفل بلبن آخر فإن الشرط لا يتحقق.
- ٣- وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقيق هذا الشرط، تيسيراً وتوسعة على الناس، وهما الارتضاع يوماً وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات.

٤- وللرضعة قيود هي:

ألف: أن تكون الرضعة كاملة عرفاً، وعلامة ذلك إرتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه.
باء: أن تتوالى الرضعات، فلو تراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولو كانتا زوجتي رجل واحد.

جيم: أن يتم الرضاع من الثدي، أما لو سقي اللبن بعد أن يُجلب فإن أغلب الفقهاء قالوا إنه لا ينش حرمة، لأنه لا يسمى رضاعاً.

أما مص الثدي عبر انبوب متصل أو ما أشبه فإنه لا يضر، لانه يسمى رضاعاً عندهم.

دال: وقيد البعض أن يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو أكمل الطفل الرضعة الأخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى إرتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام

يشترط أن يتم الرضاع في الحولين، أما إذا إرتضع الطفل بعد تمامها فان الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لأنه في أيام الفطام.

الشرط الرابع: لبن الفحل الواحد

الفحل (أي الزوج) هو محور أحكام الرضاع، ويعتبر اللبن له وتنتشر الحرمة إذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولو تعددت الزوجات، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولو كانت المرضعة واحدة.

انتشار الحرمة في الرضاع

١- الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة (الفحل) كالعلاقة النسبية فهو إبنها تماماً. وهكذا تنتشر الحرمة منها إلى الأقارب، فأم المرضعة جدته، واختها خالته، وأخت الفحل عمته، وإذا كان الطفل انثى حرمت على إبناء المرضعة نسباً، وعلى أبناء الفحل نسباً ورضاعاً (على تفصيل مضي)، وعلى أخ المرضعة (لأنه خالها) وعلى أخ الفحل (لأنه عمها)

٢- صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا توجب التوارث بين

أطراف الرضاع بل ينبغي أن يتواصلوا بالبر، وإذا كان الرضيع يتيمًا من طرف أمه فإن إرتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣- إستجدت هذه الايام حالة إستئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم امرأة أجنبية فيكبر الطفل في غير رحم أمه فهل حكمه حكم الرضاع باعتباره قد تغذى خلال اشهر متطاوله منها حتى صارت عرفا امه، ام هي كأية امرأة أجنبية ؟
الاحوط بل الاقوى إعتبارها أمًا رضاعية فتجري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

أحكام الطلاق

تمهيد

الطلاق يعني الفراق والإنفصال بين الزوجين حسب شروط وأحكام شرعية.

والطلاق - بشكل مبدئي - جائز، إلا أنه مكروه كراهة شديدة، فقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «...وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.» وجاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وإن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق.»

فالإسلام يهتم باستمرارية أصرة النكاح بين الزوجين والحفاظ على كيان الأسرة.

وينبغي للزوج باعتباره القيّم والمسؤول في الأسرة أن يحل المشاكل الناجمة بينه وبين زوجته بالتي هي أحسن، وأن يسلك كل الطرق التي تحافظ على العلاقة الزوجية.

وإذا استفحلت الامور، واستعصت المشاكل على الحل الداخلي بحيث خيف وقوع الشقاق بينهما، ينبغي - حسب التوجيه القرآني - اللجوء إلى التحاكم إلى أقارب الطرفين قبل التفكير في الطلاق، فيبعث أهل الزوج حكماً منهم، وأهل الزوجة حكماً منهم، لكي يتدارسا أسباب الخلاف وطرق الحل والوئام، وإذا توصلوا إلى حل يرضي الطرفين حاولا تطبيقه، وبالطبع إذا كان الزوجان يرغبان في الإبقاء على كيان الأسرة وعدم الشقاق فإنهما سيقبلان بالحل، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية. قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ (النساء، ٥٣)

فليس من المحبذ في الشريعة الاسلامية اللجوء إلى الطلاق دون تريث، ودون سلوك الطرق الأخرى لتجنب الوقوع فيما تعتبره الأحاديث الشريفة أبغض الحلال.

وإذا انعقدت عصمة الزوجية بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية الواردة في باب النكاح، فإنها لا تنفصم ولا تنحل الإحسب شروط وأحكام معينة قررها الشرع نفسه، ويبدو أن هذه الشروط والأحكام تهدف إلى صيانة هذه العلاقة من الإنفصام مهما أمكن وسد الأبواب أمام التلاعب بهذه العصمة المقدسة بسبب الأهواء والذاتيات.

الشروط

١- يشترط في المطلق توفر الأهلية بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد.

فلا يصح طلاق الصبي، ولا المجنون، ولا من أجب على الطلاق، ولا من تلفظ بصيغة الطلاق من دون قصد إيقاعه حقيقةً كالهزل، والساهي، والنائم.

وكذلك السكران، والمخدّر بسبب استعمال المخدرات وغيرها، لا يصح طلاقهما، وهكذا كل من زال عقله وقدرته على التمييز لسبب من الأسباب.

٢- ويشترط في الزوجة التي يراد تطليقها:

ألف: أن تكون زوجة دائمة، فلا طلاق للزوجة المتمتع بها.

باء: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في حالة تواجد الزوج معها في بلد واحد (وهذا الشرط بالنسبة للزوجة المدخول بها غير الحامل).

جيم: أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه (وهذا الشرط لغير اليائسة والصغيرة والحامل).

٣- ويشترط في صحة الطلاق امور هي:

أولاً: إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كناية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة «طالق» إضافة إلى ما يعين الزوجة من ضمير أو إشارة أو إسم، فيقول: «أنتِ طالق» أو «هذه طالق» ويشير إليها، أو «فلانة طالق» ويذكر إسمها.

ثانياً: المشهور بين الفقهاء المتأخرين إشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك،

إلا أن الأدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحوط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة إهتمام الشريعة بأمر الأسرة.

ثالثاً: التلطف بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة.

هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للإحتياط الوجوبي، إلا أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر شرائط بالنسبة للغائب عن زوجته.

أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً: عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: «إن جاء ولدي من السفر فأنت طالق» أو «إن خرجت من البيت بدون إذني فأنت طالق» فالطلاق المعلق على شرط باطل.

خامساً - إشهاد شخصين على الطلاق، بشرط أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه، وأن يكونا عادلين، وأن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أو رؤيتها، وأن يكونا رجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالإنضمام إلى الرجال.

أقسام الطلاق

٤ - الطلاق الصحيح الذي يعتد به الشرع ويرتب عليه الأحكام ينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق البائن وهو ما لا يحق للزوج الرجوع فيه إلى زوجته بعد إيقاع الطلاق، وهو:

أ: الطلاق قبل الدخول. ب: طلاق الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ الشرعي.
ج: طلاق اليائسة. د - طلاق الخلع والمبارأة (حسب ما يأتي). هـ: الطلاق الثالث الواقع بعد طلاقين ورجوعين.

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، وهو كل طلاق غير ما ذكر في الطلاق البائن.

٥ - لا تفصل المطلقة رجعيّاً عن زوجها بشكل كامل مادامت في العدة، بل هي بحكم الزوجة وتستمر آثار الزوجية خلال هذه الفترة، فهي تستحق النفقة بمعناها الشامل للسكنى والكسوة، كما يقع التوارث بينها لو مات أحدهما في العدة، ولا يجوز للزوج نكاح اختها، ولا الخامسة قبل انتهاء العدة.

٦- لا يجوز للمطلِّق رجعيًّا أن يُخْرِجَ زوجته من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة، كما لا يجوز لها الخروج من البيت - خلال فترة العدة - بدون إذن الزوج، إلا للضرورة أو لأداء واجب مضيَّق، تماماً كما كان حكمها قبل الطلاق.

٧- الرجوع (أو الرجعة) هو رد المطلِّقة الرجعية في فترة عدتها إلى زوجها. أما المطلِّقة الباتنة فلا رجعة لها، كما أنه لا رجعة بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي.

ويقع الرجوع إما باللفظ حيث يعبرُّ الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته الى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود، أو بالفعل، وذلك بأن يقوم الزوج بفعل تجاه زوجته يدل على تراجعها عن الطلاق وإعادتها إلى عصمتها، كما لو رفع الحجاب عنها.

أحكام العدة

٨- العدة هي الفترة التي يجب على بعض المنفصلات عن الزوج بطلاق أو موت أو غيرهما الإنتظار فيها وعدم الزواج من زوج جديد. أما من لا عدة لها فهي تستطيع الزواج فور الانفصال عن زوجها بطلاق أو فسخ.

٩- لا عدة على ثلاث فئات: المطلِّقة قبل دخول الزوج بها. والمطلِّقة الصغيرة (أي من لم تبلغ البلوغ الشرعي). والمطلِّقة اليائسة (وهي التي تجاوزت سنَّ الحيض).

١٠ - وتنقسم العدة إلى أقسام:

الأول: عدة المطلِّقة العادية

وهي المطلِّقة غير الحامل التي تحيض (أي البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس)، وعدتها إنقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تطلق في حالة الطهر فإذا حاضت مرة وطهرت ثم حاضت ثانية وطهرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدة.

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض ولكنها لا ترى دم الحيض لسبب من الأسباب فإن عدتها إنقضاء ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

الثاني: عدّة الحامل

إذا طُلقت الحامل فإن عدتها هو مدة الحمل، فإذا وضعت حملها أو أجهضت فقد انتهت العدة، سواء حدث الوضع أو الإجهاض بفترة قصيرة بعد الطلاق، حتى ولو لدقائق، أو بعد شهر طويل.

الثالث: عدة المتعة

إذا انتهت مدة الزواج المنقطع أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة أو كانت يائسة فلا عدة لها، وإن كان بعد الدخول: فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.

وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضتين على الأحوط.

وعدة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، خمسة وأربعون يوماً.

الرابع: عدة الوفاة

إذا توفي زوج المرأة الحرة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، ولا تختلف عدة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أولاً، وسواء كانت زوجة دائمة أو منقطعة.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها أطول الفترتين: فترة الحمل، وعدة الوفاة، فلو وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت عدة الوفاة، وإن أكملت هذه المدة قبل وضع حملها إستمرت عدتها حتى تضع الحمل.

١١- إليك بعض الأحكام فيما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها:

أولاً: إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وتوفي زوجها وهي لاتزال في عدة الطلاق، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج، ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً: يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد خلال فترة العدة (اربعة أشهر وعشرة أيام)، ويعني الحداد هنا ترك كل ما يعتبر حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس من الحداد لبس السواد بالضرورة، بل ترك كل لباس يعتبره العرف زينة،

أما إرتداء الملابس العادية التي لا تعتبر زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوثة.
ولا يُعتبر من الزينة تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والاستحمام والاستفادة من الأثاث والفرش الفاخر والمسكن الجميل والمزِين.
ثالثاً: يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء امورها لاسيما إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الارحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل.
ولكن الأحوط إستحباباً ألا تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.
رابعاً: عدة الوفاة تبدأ من حين بلوغ خبر الوفاة للزوجة وليس من حين الموت، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهور أو حتى سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها.

المطلقة ثلاثاً

١٢- إذا طَلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات، كان له بينها رجعتان (أي رجع لزوجته بعد الطلاق الأول، وبعد الطلاق الثاني) حرمت عليه زوجته بعد الطلاق الثالث. فإذا تزوجت بزوج آخر ثم طَلَّقها أو مات عنها، إستطاع الزوج الأول أن يتزوجها من جديد، حسب شروط المذكورة في الرسالة المفصلة.

أحكام الخلع والمباراة

١- ينقسم الطلاق من حيث الكراهية المتبادلة بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن تكون الكراهية من قبل الزوج للزوجة فقط، وهذا هو الطلاق المعروف الذي تستحق الزوجة فيه نصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول، وكل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول. وقد ذكرنا أحكامه فيما سبق.
الثاني: أن تكون الكراهية من قبل الزوجة للزوج، فهي التي تطالب بالطلاق، ولكن لأن الزوج لا يكرهها وهو - بالطبع - لا يريد أن يطلقها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، وذلك بأن تتنازل عن مهرها له أو أن تبذل أي مالٍ آخر له بإزاء قبوله أن يطلقها، وهذا هو طلاق الخلع، فكأن الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

الثالث: أن تكون الكراهية متبادلة بين الزوجين، فيكره كل واحد منهما الآخر، ولكن الزوج لا يطلق، فتطلب الزوجة الطلاق وتشتري موافقته بالمال أيضاً وهو التنازل عن المهر كحد أقصى، وهذا هو طلاق المبرأة، أي المفارقة.

٢- طلاق الخلع والمبارأة بائن لا يحق للزوج الرجوع فيه، إلا إذا رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي - إن لم يكن سبب آخر للينونة - وحق للزوج الرجوع.

٣- الخلع والمبارأة، كلاهما طلاق بإزاء ما تبذله المرأة من مال - كما أشرنا - إلا أن هناك ثلاثة فوارق بينهما:

أولاً: الكراهية في الخلع هي من الزوجة تجاه الزوج، بينما هي في المبارأة متبادلة بين الزوجين.

ثانياً: لا يشترط في الخلع حدٌ معين للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق بل هو كل ما تراضيا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر. بينما يشترط في المبارأة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط - إستحباً - أن يكون أقل منه.

ثالثاً: يكفي في صحة الخلع استخدام كلمة الطلاق أو كلمة الخلع كل على انفراد، فيكفي أن يقول الزوج - بعد أن بذلت الزوجة المال له - : «خلعتك على كذا» أو «أنتِ مختلعة على كذا» كما يكفي أن يقول: «أنتِ طالق على كذا».

بينما يختلف الأمر في المبارأة، فإذا لم تكن لفظة المبارأة تدل بصراحة على الطلاق لدى العرف، لم تكف وحدها لوقوع الطلاق بل وجب إتيان لفظ الطلاق بعدها، فيقول: «بارأتك على كذا فأنتِ طالق» أو يكتفي بلفظ الطلاق فقط فيقول: «أنتِ طالق على ما بذلت من المال».

٤- سائر أحكام الطلاق التي ذكرت فيما سبق تنطبق على الخلع والمبارأة أيضاً.

٥- إذا كانت كراهية الزوجة لزوجها ناجمة عن إيذاء الزوج لها بحيث أصبحت لا تطيق الحياة معه بسبب ما يمارسه بحقها من السب والضرب والقهر وما شابه، فبذلت له المال لتتخلص منه فطلقها، لم يقع الطلاق خلعياً بل يقع طلاقاً رجعياً، ويحرم عليه ما يأخذه من المال.

أحكام الظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَاللَّعَانِ

١- الظَّهَارُ

كان الظَّهَارُ في الجاهليَّة طلاقاً يؤدي إلى حرمة الزوجة أبداً على زوجها، وكان يقع بقول الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمي» حيث يشبّه زوجته بأمه التي تحرم عليه حرمة مؤبّدة، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الظَّهَارَ ووضعت له أحكاماً خاصة سنينها فيما يأتي:

١- الأقوى وقوع الظَّهَارِ بكل عبارة تشبّه الزوجة بأي شيء محرم من إحدى محارمه الأبديات مثل: الأم والأخت والعمّة والخالة، فيقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو بطن أمي، أو ظهر أختي أو بطن أختي، وهكذا...

٢- يترتب على الظَّهَارِ - إن وقع حسب الشروط التي سنذكرها - حرمة وطئ الرجل لزوجته المظاهرة منها، وإذا أراد العود إليها يجب عليه أن يدفع الكفارة أولاً ثم يعود، فحرمة الوطئ لا ترتفع إلا بالكفارة، والأولى إجتناب سائر الإستمتاع بالزوجة قبل دفع الكفارة.

٣- ولا يقع الظَّهَارُ بمجرد التلفظ بالصيغة المذكورة، بل لا بد من توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الزوج المظاهر: بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ثانياً: وأن تكون الزوجة قد دخل بها الزوج، وأن لا تكون في حيض ولا نفاس، وأن تكون في طهرٍ لم يواقعها فيه - مثل ماמר في الطلاق - .

ثالثاً: أن يقع الظَّهَارُ بحضور شخصين عادلين يسمعان قول المظاهر.

٤- إذا رضيت الزوجة بالوضع الجديد بعد الظَّهَارِ، وصبرت على عدم وطئها من قبل الزوج، فلها ذلك. أما إذا لم تصبر الزوجة وأرادت إنهاء هذه الحرمة، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه حيث يقوم الحاكم بإحضار الزوج وتخييره بين إثنتين: إما دفع الكفارة والعود إلى مباشرة زوجته، وإما الطلاق، فإن لم يتخيّر الزوج أحد الأمرين أمهله ثلاثة أشهر لكي يتخذ قراره خلالها، فإن بقي الرجل متصلّباً على موقفه خلال الشهر الثلاثة حبسه الحاكم وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، وليس

للحاكم أن يضغط عليه باتجاه إختيار أحد الأمرين دون غيره بل يدعه يختيار بإرادته.
٥- كفارة الظهار هي إحدى الكفارات الثلاث بشكل مرتّب، وهي عتق رقبة فإن عجز عن ذلك أو لم توجد الرقبة - كما هو الحال في عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.
وإذا عجز عن أداء الكفارة ولو بالإقتراض يكفيه الإستغفار.

٢- الإيلاء

١- الإيلاء في اللغة يعني: الحلف واليمين، والمقصود به هنا هو: الحلف على ترك مقارنة الزوجة. ويتحقق الإيلاء بالشروط التالية:

الأول: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثالث: أن يكون الحلف على ترك مقاربتها إلى الأبد، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون هدف الزوج من الحلف هو الإضرار بزوجه.

٢- إذا حلف على ترك مقارنة زوجته من دون إجتماع الشروط المذكورة فإنه يكون يميناً تترتب عليه أحكام اليمين مع إجتماع شروط اليمين.

٣- وكاليمين لا يتحقق الإيلاء إلا إذا حلف بإسم من أساء الله تعالى المختصة به، أو التي يغلب إطلاقها عليه سبحانه.

٤- إذا آلى الزوج وحلف على ترك مقارنة زوجته وجبت عليه الكفارة في كل الأحوال، حتى لو قاربها بعد انقضاء مدة الإيلاء، فلو حلف على ترك مقاربتها خمسة أشهر - مثلاً - ، فالتزم بمضمون حلفه حتى انقضت الأشهر الخمسة، كانت الكفارة ثابتة عليه، تماماً كما لو قاربها قبل انقضاء المدة.

٥- إذا تحقق الإيلاء، وقررت الزوجة الصبر مع زوجها بالرغم من إمتناعه عن مقاربتها، فلها ذلك. أما إذا رفضت هذا الواقع كان لها رفع الامر إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإحضار الزوج وإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة لكي يياشر زوجته ويكفّر، فإن لم

يستجيب الزوج خلال هذه الفترة أجبره الحاكم على إختيار أحد الأمرين: الرجوع والكفارة، أو الطلاق، فإن أصرَّ على موقفه حبسه وضمَّيق عليه حتى يختار أحد الأمرين.

٦ - كفارة الايلاء هي نفس كفارة اليمين.

٣ - اللعان

١ - اللعان هو مباحلة بين الزوجين في موارد معينة وحسب أحكام خاصة.

٢ - يشرع اللعان في حالتين فقط:

الأولى: إتهام الزوج لزوجته بالزنا. الثانية: إنكار أن يكون المولود في بيته ولدًا له.

٣- لا يجوز للزوج إتهام زوجته بالزنا إستناداً إلى الظن، والشك، وأقوال الناس، وماشابه ذلك من العوامل المثيرة للشك.

أما إذا علم الزوج بذلك علماً قاطعاً ورمهاها بالزنا، فإنه لا يُصدَّق لمجرد الإدعاء، بل يجب عليه إمّا أن يثبت ذلك بالبيّنة الشرعية وهي أربعة شهود، وإما أن تعترف الزوجة بصدقه وتتقبل التهمة - حسب شروط مذكورة في مظانها - .

فإن لم تكن له بيّنة شرعية يثبت بها التهمة، ولم تعترف هي وتصدّقه، يثبت عليه حدّ القذف (أي حد الإتهام) إذا طالبت هي بذلك.

٤- في المرحلة التالية باستطاعة الزوج أن يدفع عن نفسه الحد باللعان، فإذا لاعن - حسب التفصيل الآتي - ثبتت التهمة على الزوجة، وثبت عليها حد الزنا، وباستطاعتها هي الأخرى أن تلاعن أيضاً فتدفع عن نفسها الحد كذلك.

إنكار الولد

٥- لا يجوز للزوج أن ينكر ولدية مَنْ وُلِدَ له في فراشه (أي في بيت الزوجية) مع إمكانية أن يكون المولود ولده، وتحقق الإمكانية بدخوله بالزوجة ومرور ستة أشهر فصاعداً بين الدخول وبين الولادة، وأن لا تكون المدة الفاصلة قد تجاوزت أقصى مدة الحمل.

ولا يجوز إنكار الولد مع إمكانية لحوقه به حتى لو كانت الزوجة قد زنت في هذه الفترة، بل يجب الاعتراف بالولد وإلحاقه بنفسه.

٦- ولكن - من جهة أخرى - لا يجوز إلحاق الولد بنفسه إذا علم قاطعاً بأن الولد لم يتكوّن منه.

٧- وأذا أنكر الرجل الولد ولم يسبق إقراره به منه، ولم يُعلم إمكانية حقوق الولد به شرعاً، لا ينتفي الولد منه إلا باللعان.

كيفية اللعان

٨- يجب إيقاع اللعان عند الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبّله لهذا الامر.

٩- صورة اللعان هي:

ألف: ييدء الرجل - بعد أن اتهم زوجته بالزنا أو أنكر ولده - فيقول: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها» أو «من نفي ولدها» يكرر هذه العبارة أربع مرات.

ثم يقول مرة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين.»

باء: تم يأتي دور الزوجة، فتقول: «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا» أو «نفي الولد».

تقول هذه العبارة أربع مرات.

ثم تقول مرة واحدة: «إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.»

ماذا بعد اللعان؟

١٠- وبعد إيقاع اللعان حسب الشروط المذكورة تترتب عليه الامور التالية:

الأول: وقوع الانفصال والفراق بين الزوجين.

الثاني: وقوع الحرمة الأبدية بينهما، أي لا يحل للزوج أبداً أن يعيد زوجته الملاعنة إلى نفسه ولو بعقد جديد.

هذان الحكمان يجريان في قسمي اللعان: لإتهام الزوجة بالزنا، ولنفي الولد.

الثالث: (خاص باللعان للإتهام بالزنا) سقوط حد القذف عن الزوج بسبب لعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بسبب لعانها.

الرابع: (خاص باللعان لنفي الولد) إنقطاع صلة النسب بين الرجل والولد وانتفاء الولد عنه فقط دون الأم إذا كانت الأم تصر على أن الولد له. ويعني هذا إنتفاء كل حكم يترتب على النسب، فلا محرمية بينه وبين أقاربه من الأب، ولا توارث بينه وبين الأب ومن ينتسب إليه عن طريق الأب.

الفهرس

آداب الوضوء	٧٦	المقدمة.....	٥
نواقض الوضوء	٧٧	القسم الأول	
أحكام الجبائر	٧٧	أصول العقائد في الكتاب والسنة	٧
الثاني: الغسل.....	٧٨	تمهيد	٩
الثالث: التيمم.....	٨٢	لماذا العقائد؟.....	٩
الفصل الرابع: الدماء الثلاثة	٨٥	أولاً: عن التوحيد.....	١٢
أولاً: الحيض	٨٥	ثانياً: عن العدل.....	١٨
ما هو الحيض؟	٥٨	ثالثاً: عن الرسالة والرسول	٢١
حقائق عن الدورة الشهرية	٥٨	رابعاً: عن الإمامة والإمام	٢٩
شروط الحيض	٨٦	خامساً: عن البعث والنشور.....	٤٠
صفات الحيض	٨٦	القسم الثاني	
اختلاف النساء في العادة	٨٧	منتخب أحكام العبادات	٤٩
أحكام الحائض	٩٨	أحكام التقليد	٥٠
ثانياً: الاستحاضة	٩٢	كيف نعرف المجتهد؟	٥١
ما هي حقيقة الاستحاضة؟	٩٢	شروط مرجع التقليد.....	٥٢
صفات دم الاستحاضة	٩٢	أحكام البلوغ.....	٥٤
أقسام الإستحاضة.....	٩٣	أحكام الطهارة	٥٦
أحكام الإستحاضة:	٩٤	الفصل الأول: المطهرات	٥٨
ثالثاً: النفاس	٩٦	أحكام الماء المضاف	٦١
الفصل الخامس: النظافة والزينة.....	٩٨	كيف تُطهَّر الماء المتغيَّر.....	٦٢
١- آداب الطهارة والزينة	٩٨	ثبوت النجاسة والطهارة والكُرِّيَّة	٦٢
٢- أحكام وآداب التخلي	١١٠	أحكام الماء الممتنَّجس	٦٣
الفصل السادس: آداب المرض وأحكام		الفصل الثاني: النجاسات	٦٧
الوفاة	١٠٤	الفصل الثالث: الطهارات الثلاث	٧٢
التوبة متى وكيف؟	١٠٥	الأول: الوضوء.....	٧٣
أحكام الاحتضار	١٠٦	شروط الوضوء	٧٥
غسل الميت	١٠٦		
من يستثنى من الغسل؟	١٠٧		

عاشراً: الترتيب ١٤٦
حادي عشر: الموالات ١٤٦
ثاني عشر: القنوت ١٤٦
ثالث عشر: التعقيب ١٤٧
الفصل الثالث: أحكام الخلل في الصلاة ١٤٨
أولاً: مبطلات الصلاة ١٤٨
ثانياً: أحكام الشكوك والخلل ١٥٢
أقسام الشكوك ١٥٢
الأولى: الشكوك المبطله ١٥٢
الثانية: الشكوك المهُمّلة ١٥٣
الثالثة: لشكوك الصحيحة (المعتبرة) ١٥٥
صلاة الاحتياط ١٥٧
سجود السهو ١٥٧
قضاء الأجزاء المنسية ١٥٨
الزيادة والنقيصة في الصلاة ١٥٨
الفصل الرابع: أحكام سائر الصلوات .. ١٦٠
أولاً: صلاة المسافر ١٦٠
أحكام الإقامة الشرعية ١٦٤
أحكام الخلل في السفر ١٦٥
ثانياً: صلاة الخوف والمطاردة ١٦٧
ثالثاً: قضاء الصلاة ١٦٩
قضاء فوائت الوالدين ١٦٩
رابعاً: صلاة الاستيجار ١٧٠
خامساً: صلاة الجماعة ١٧١
أحكام الجماعة ١٧٤
إمام الجماعة ١٧٥
سادساً: صلاة الجمعة ١٧٧
أحكام الجمعة ١٨١

كيف يغسل الميت؟ ١٠٨
أحكام غسل الميت ١٠٩
هكذا يكفّن الميت ١٠٩
في الحنوط وآداب التشيع ١١٠
الصلاة على الأموات ١١١
كيف تدفن الأموات؟ ١١٣
أحكام القبور ١١٤
غسل مسّ الميت ١١٤
أحكام الصلاة ١١٦
الفصل الأول : أحكام مقدمات الصلاة ١٢١
أولاً: الفرائض والنوافل ١٢١
ثانياً: اوقات الصلوات اليومية ٢٢١
ثالثاً: أحكام القبلة ٢٢١
رابعاً: أحكام الستر ١٢٨
خامساً: مكان المصلي ٣٣١
سادساً: أحكام وسنن المساجد ١٣٣
الفصل الثاني: أحكام أفعال الصلاة ... ١٣٤
أولاً: الاذان والاقامة ١٣٤
ثانياً: النية ١٣٥
ثالثاً: تكبيرة الاحرام ١٣٦
رابعاً: القيام ١٣٧
خامساً: القراءة ١٣٨
سادساً: الركوع ١٤٠
سابعاً: السجود ١٤١
ثامناً: التشهد ١٤٤
تاسعاً: التسليم ١٤٥

٢٠٣ خامساً: المال الحلال المختلط بالحرام
 ٢٠٤ سابعاً: الفوائد بعد المؤونة
 ٢٠٦ تقسيم أسهم الخمس
 ٢٠٧ أحكام الزكاة
 ٢٠٧ زكاة المال
 ٢٠٧ من تجب عليه الزكاة؟
 ٢٠٨ ما تجب فيه الزكاة
 ٢٠٨ الانعام الثلاثة
 ٢١٠ الذهب والفضة
 ٢١٢ الغلات الأربع
 ٢١٣ مصارف الزكاة
 ٢١٦ شروط المستحقين للزكاة
 ٢١٧ زكاة الفطرة
 ٢١٧ وجوب الفطرة
 ٢١٧ مقدارها وجنسها
 ٢١٧ وقتها
 ٢١٨ العزل والنقل
 ٢١٨ فطرة العيال والضيف
 ٢١٨ مصرف الفطرة
 ٢١٩ أحكام الحج
 ٢٢٠ المواقيت
 ٢٢٠ أعمال عمرة التمتع
 ٢٢٠ تروك الاحرام
 ٢٢١ أعمال حج التمتع
 ٢٢٢ أحكام الجهاد
 ٢٢٢ تمهيد

١٨٢ سابعاً: صلاة العيدين
 ١٨٣ ثامناً: صلاة الآيات
 ١٨٥ تاسعاً: الصلوات المندوبة
 ١٨٦ أحكام الصيام
 ١٨٧ شروط الصيام
 ١٨٨ أحكام العاجزين عن الصيام
 ١٨٩ أحكام النية في الصيام
 ١٩٠ صيام يوم الشك
 ١٩٠ المفطرات
 ١٩٠ ألف - الطعام والشراب
 ١٩١ باء - المباشرة
 ١٩١ سائر المفطرات
 ١٩٢ حكم الجهل والسهو والاكراه
 ١٩٤ متى يجب القضاء وحده؟
 ١٩٤ أحكام القضاء
 ١٩٥ آداب الصيام
 ١٩٦ بماذا يثبت الهلال؟
 ١٩٨ أحكام الإعتكاف
 ٢٠٠ أحكام الخمس
 ٢٠٠ لماذا الخمس؟
 ٢٠١ دور الخمس في الكيان الديني
 ٢٠٢ ما يجب فيه الخمس
 ٢٠٢ أولاً: غنائم دار الحرب
 ٢٠٢ ثانياً: المعادن
 ٢٠٣ ثالثاً: الكنوز
 ٢٠٣ رابعاً: الغوص

الموَدَّة ٢٦١	٢٢٣ الفصل الأول: جهاد التحدي
العلاقة بين المؤمنين ٢٦١	٢٢٣ مَنْ نجاهد؟
صلة الرحم ٢٦٢	٢٢٧ الفصل الثاني: أحكام القتال
الذرية والبنون ٢٦٤	٢٢٧ أسباب القتال
الباب الثاني ٢٢٨	٢٢٨ شرائط وجوب الجهاد
فقهاء العقود : أصول	٢٢٩ الثبات في القتال
المعاملات ٢٦٧	٢٢٩ الاسلحة في القتال
أولاً: أحكام عامة في المكاسب ٢٦٧	٢٢٩ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
التجارة عن تراض ٢٦٩	٢٣٠
ثانياً: قواعد عامة في العقد ٢٧١	١٣٢ وجوب الأمر والنهي
ثالثاً: المكاسب المحرمة ٢٧٥	٢٣٢ شروط الأمر والنهي
٣- الغش والتدليس ٢٧٦	٢٣٤ مراتب الانكار
٤- القمار والرهان ٢٧٧	٢٣٥ آداب الأمر والنهي
٥- الغناء والموسيقى ٢٧٧	
٦- الاكتساب بسائر المحرمات ٢٧٨	
رابعاً: ملحقان ٢٧٩	
٢- الخيارات أو حق الفسخ ٢٧٩	
أحكام العقود والعهود ٢٨٢	
أحكام البيع ٢٨٢	
أقسام البيع ٢٨٢	
بيع المربحة ٢٨٣	
بيع الصرف (الذهب والفضة) ٢٨٣	
بيع الثمار ٢٨٤	
ربا المعاوضة ٢٨٥	
أحكام الشفعة ٢٨٦	
أحكام المضاربة ٢٨٧	
أحكام الشركة ٢٨٩	
أحكام الصلح ٢٩١	
أحكام الإجارة ٢٩٣	
	القسم الثالث
	٢٣٧ منتخب أحكام المعاملات والعقود
	٢٣٩ الباب الأول: فقه الحياة الطيبة
	٢٣٩ أولاً: فقه الأمن والسلام
	٢٤١ العدل في المجتمع الإسلامي
	٢٤٦ حكم الحق
	٢٤٨ حرمة النفس
	٢٤٩ البراءة والمسؤولية
	٢٥٣ ثانياً: فقه الرزق والمعاش
	٢٥٣ الطعام والشراب
	٢٥٤ البيت والسكن
	٢٥٨ الصحة والسلامة
	٢٦٠ التعليم والتعلم
	٢٦١ ثالثاً: فقه الذرية وصلة الرحم

٣٣٨ الزواج سنة إلهية	٢٩٥ إجارة الأشخاص
٣٣٩ أحكام النظر	٢٩٦ أحكام الجعالة
٣٤١ من يجرم نكاحهن	٢٩٨ أحكام المزارعة
٣٤٤ عقد النكاح	٣٠٠ أحكام المساقاة
٣٤٥ أولياء العقد	٣٠١ أحكام الوكالة
٣٤٥ أحكام المهر	٣٠٣ أحكام الكفالة
٣٤٦ أحكام العيوب	٣٠٤ أحكام الضمان
٣٤٦ التدليس وعيوب المرأة	٣٠٥ أحكام الحوالة
٣٤٧ النفقة	٣٠٦ أحكام الهبة
٣٤٧ آداب الانفاق في السنة	٣٠٧ أحكام الدَّيْن والقرض
٣٤٩ أحكام العقد المنقطع	٣٠٧ أحكام الدَّيْن
٣٥٠ عقد المتعة	٣٠٨ أحكام القرض
٣٥١ محل المتعة	٣١١ أحكام الرهن
٣٥٢ المهر والأجل	٣١٣ أحكام العارية
٣٥٢ أحكام الأولاد ومسائل الفراق	٣١٥ أحكام الوديعة
٣٥٣ أحكام الرضاع	٣١٧ أحكام الإقرار
٣٥٤ انتشار الحرمة في الرضاع	٣١٨ أحكام الحجْر
٣٥٦ أحكام الطلاق	٣٢١ أحكام الغصب والإتلاف
٣٥٧ الشروط	٣٢٤ أحكام اليمين
٣٥٨ أقسام الطلاق	٣٢٧ أحكام النذر والعهد
٣٥٩ أحكام العدة	٣٢٧ أقسام النذر
٣٦١ أحكام الخُلْع والمبارأة	٣٣٠ أحكام المسابقات
٣٦٣ أحكام الظَّهَار	٣٣٢ أحكام الوصية
٣٦٤ أحكام الإيلاء	٣٣٣ الموصي
٣٦٥ أحكام اللعان		
٣٦٨ الفهرس	٣٣٦ أحكام الزواج والأسرة
		٣٣٦ أحكام الزواج

اطلالة على سيرة المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

ولادته

ولد سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي بن السيد محمد كاظم بن السيد محمد باقر بن السيد محمد جواد الحسيني المدرسي (دام ظله) في مدينة كربلاء المقدسة بالعراق عام ١٣٦٤ هـ الموافق ١٩٤٥ م. ونشأ بها نشأة دينية وعقائدية في بيت مرجعي تأسست دعائمه وأركانه على أسس العلم والفضيلة، الأمر الذي منح شخصيته طابعاً مميزاً، وليس غريباً أن تتشكل شخصيته بهذا القالب فهو ينتمي إلى أسرة عريقة عرفت خلال عقود طويلة بالمناقب الدينية وبالقيادة المرجعية والأدوار السياسية والاجتماعية الكبيرة على صعيد الحوزات العلمية والأمة الإسلامية.

أسرته الكريمة

والده هو: سماحة العالم الفقيه العارف آية الله السيد محمد كاظم المدرسي (١٣٢٩ / ١٤١٤ هـ) ثُمَّ والذي عرف في وسط الحوزات العلمية بكربلاء المقدسة ومدينة مشهد المشرفة، فقيهاً عالماً عارفاً وأستاذاً فديراً للمعارف الإسلامية.. أخذ علومه ومعارفه على يد جملة من العلماء الأفاضل أبرزهم وأشهرهم فقيه أهل البيت العالم العارف سماحة آية الله العظمى الشيخ ميرزا مهدي الأصفهاني^(١) (١٣٠٣ هـ - ١٣٦٥ هـ) ثُمَّ. له مؤلفات مخطوطة ينتقد فيها الفلسفة والعرفان القائم عليها، أشهرها كتاب (العلم).

* جدّه الأعلى هو سماحة آية الله العظمى السيد محمد باقر المدرسي ثُمَّ الذي كان مرجعاً للتقليد في زمانه. سكن مدينة النجف الأشرف وسامراء وكان من أصحاب الميرزا المجدد الشيرازي، هاجر إلى طهران، حيث اعترض مع رفيق عمره آية الله الشيخ فضل الله النوري ثُمَّ على حركة الدستور (المشروطة)، بعدها اضطّر للهجرة إلى مدينة مشهد المشرفة، والتصدي للمرجعية وتوجيه حوزتها العامرة آنذاك، توفي في مشهد ودفن في مرقد الإمام الرضا عليه السلام.

(١) ولد بأصفهان عام ١٣٠٣ هـ، انتقل إلى مشهد خراسان واستوطنها في ١٣١٥ هـ وبقي بها، سعى جاداً في مشهد لمقاومة الأفكار والاتجاهات الصوفيّة والفلسفة والعرفان المتأثرة بفلسفة اليونان. بقي في مشهد مدرساً ومفيداً، وجاداً في إحياء علوم القرآن ومعارف أهل البيت عليهم السلام، له مؤلفات مخطوطة أشهرها: كتاب أبواب الهدى، معارف القرآن، مصباح الهدى. توفي عام ١٣٦٥ هـ ودفن في دار الضيافة الرضوية.

* وجده سماحة آية الله السيد محمد جواد المدرسي قده الذي كان أستاذاً في الفقه والأصول، سكن مدينة كربلاء المقدسة وتوفي في النجف الأشرف ودفن بجوار مرقد النبي هود والنبي صالح في دار السلام.

* من جهة الأم: تنتمي إلى أسرة الشيرازي، التي عرفت بالعلم والجهاد والمرجعية، فهي بنت المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي (١٣٠٤هـ - ١٣٨٠هـ) قده الذي ولد في كربلاء ونشأ بها، ودرس المقدمات الأولية على أيدي جملة من علماء كربلاء، ثم هاجر إلى سامراء ودرس فيها الحساب والهندسة والأخلاق، ثم عاد إلى كربلاء، بعدها هاجر إلى النجف وحضر الأبحاث العالية على يد السيد محمد كاظم اليزدي، والشيخ حسين النائيني والشيخ ضياء الدين العراقي، ثم عاد إلى كربلاء سنة ١٣٥٥هـ ونزل بها مرجعاً للتقليد وتخرج من حلقاته الدراسية العليا (بحث الخارج) جملة من الفضلاء الناهبين. أمثال: ولده المرجع الديني الراحل آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي قده، وآية الله الشيخ محمد الهاجري قده، وآية الله الشيخ محمد الكرباسي قده وغيرهم.

* آية الله السيد حبيب الله الشيرازي والد آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي قده.

* ومن أجداده المجدد الكبير السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي قده (١٢٣٠ - ١٣١٢هـ) الذي حمل لواء الجهاد ضد الإمبراطورية البريطانية من مدينة سامراء، وأبلى بلاءً حسناً في ثورة التنبك، حيث أفتى بحرمة استخدام التبغ الذي احتكرته الشركات البريطانية في إيران، وهو ما أرغم الملك ناصر الدين على إلغاء الإمتياز الذي أعطاه لشركة إنجليزية، وتواصل بعدها جهاد الشعب الإيراني حتى طرد الاستعمار البريطاني من إيران.

* ومنهم من قبل الأم آية الله العظمى الشيخ الميرزا محمد علي الشيرازي قده من تلامذة الشيخ الأنصاري قده والمجدد الشيرازي قده وهو الأخ الأكبر للميرزا محمد تقي الشيرازي قده توفي ١٣٩١هـ، الذي فجر ثورة العشرين (١٩٢٠م) في العراق وقاد نضال الشعب العراقي ضد الاستعمار الإنجليزي فنال العراق استقلاله..

* ومن المعاصرين خاله المرجع الديني الكبير السيد محمد مهدي الشيرازي قده (١٣٤٧ - ١٤٢٢هـ)، الذي أولى سماحة آية الله العظمى السيد المدرسي (حفظه الله) الاهتمام الكبير من التعليم والتربية فكان ساعده الأيمن في عمله ونشاطه الاجتماعي والتوعوي، وجهاده ضد الظلم والطغيان الحاكم في العراق، وهو صاحب أكبر نهضة إسلامية فكرية شهدتها الأمة الإسلامية، ألف موسوعته

الفقهية في مائة وخمسين مجلداً، والعديد من الموسوعات الأصولية، حتى بلغت مؤلفاته المطبوعة الألف بين كتاب وكراس، وعمل على تأسيس المؤسسات الدينية والحوزات العلمية في كربلاء، وساهم مساهمة فعالة في بلورة الوعي الديني لدى الشباب المؤمن في العراق، وجاهد ضد الحكومات الظالمة هناك، فاضطر إلى الهجرة من العراق إلى الكويت، حيث مكث فيها ما يقارب العشر سنوات، مواصلاً نشاطه الديني فيها، وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، هاجر إلى قم المقدسة وأقام فيها، ليواصل نشاطه الديني والمرجعي منها، توفي في الثاني من شهر شوال سنة ١٤٢٢ هـ ودفن في حرم السيدة فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام.

* وخاله المجاهد الشهيد السعيد آية الله السيد حسن الشيرازي قده (١٣٥٤ - ١٤٠٠ هـ) وهو مفكر إسلامي، حياته سجل حافل بالجهاد والعتاء العلمي والاجتماعي، أسس العديد من المؤسسات الدينية، ومنها الحوزة الزينية في الشام، فكان الساعد والعون لأخيه الإمام الشيرازي قده في النشاط الإسلامي، له مؤلفات كثيرة أشهرها سلسلة الكلمة، (خواري عن القرآن ٣/١)، والأدب الموجه، كما له دواوين شعر، استشهد في بيروت على يد جلاوزة النظام البعثي في العراق سنة ١٤٠٠ هـ.

* ومن أخواله الكرام أيضاً المرجع المعاصر آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (دام ظلّه)، الذي يعد عالماً محققاً له العديد من المؤلفات الأصولية والفقهية والعقائدية.

وخلاصة القول: أن سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (حفظه الله) هو سليل أسرة ارتدت ثوب الجهاد والمرجعية الدينية لأكثر من قرن من الزمن، إذ أثمرت شجرتها الطيبة سبعة مراجع تقليد وخمسين عالماً من علماء الدين، دخل ثلاثة منهم التاريخ من أوسع أبوابه وهم:

* المجدد الميرزا السيد حسن الشيرازي قده قائد ثورة (التبناك).

* آية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي قده قائد ثورة (العشرين).

* المجدد الإمام السيد محمد مهدي الشيرازي قده رائد الصحوة والنهضة الإسلامية وصاحب الموسوعات الفقهية والأصولية.

ويعتبر سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي عميد أسرة الحسيني المدرسي وفقهها الأبرز في عصرنا الراهن.

نشأته العلمية:

لقد بدأ سماحة المرجع المدرسي (حفظه الله) الالتحاق بمحافل العلم والمعرفة في حوزة كربلاء المقدسة منذ صغره، ولذلك استطاع قطع مراحل التعليم الحوزوي في فترة قصيرة نسبياً، وهنا نذكر عاملين ساهما في بناء شخصيته العلمية:

الأول: أنه بدأ دراسته في وقت مبكر وهو في الثامنة من عمره، وقد كان يدرس الفقه في الوقت الذي كان يتعلم فيه القراءة والكتابة، كما كان يتعلم القراءة من القرآن الحكيم، والكتابة من خلال كتابته للأحاديث الشريفة والأشعار النافعة، وبعد إتمامه لهذه المراحل دخل في سلك مدارس العلوم الدينية، وأتيحت له الفرصة لأن يرتقي سلم الدراسة بشكل سريع، خصوصاً وأنه كان مجداً في دراسته، ولم يكن يسمح لوقته بالضياع.

الثاني: أنه تلقى دروسه في أكثر من مدرسة، وتعلم بأكثر من طريقة لتعلم المعارف الدينية، وهذا ما أعطاه انفتاحاً أوسع وأعمق تجاه المدارس الفكرية المختلفة.

ونستطيع أن نقسّم دراسته إلى مجالين:

١- مجال الدروس العلمية السائدة في الحوزات من الفقه والأصول وعلوم اللغة العربية من النحو والصرف والبلاغة، فمنذ سنه المبكر ولشدة شوقه لمباحث الفقه، حفظ نص كتاب (تبصرة المتعلمين)، كما حفظ نص (كتاب الصمدية) في الصرف والنحو، كذلك حفظ عن ظهر قلب ألفية ابن مالك وهي ألف بيت من الشعر في الصرف والنحو، وقام في الوقت نفسه بتدريس (كتاب السيوطي) في الصرف والنحو (٧) مرات في صغره، كما درّس كتابي (معالم الأصول) و(كفاية الأصول) ثم كتب شرحه عليهما في عهد الشباب، كذلك وفقه الله تعالى لشرح بحوث الصلاة من كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي، وكذلك بحوث الصيام والخمس والجهاد، فبلغ درجة الاجتهاد وعمره لا يتجاوز الـ(٣٠) عاماً، وشرع -في مدينة كربلاء- بتدريس الدراسات الفقهية العليا (دروس الخارج)، واستمر سماحته يُلقى (دروس الخارج) في المهاجر وفي أرض الوطن حيث عاد إليها مرة أخرى بعد سقوط سلطة الطاغية فيها، ويحضر دروسه جملة كبيرة من العلماء والخطباء، مضافاً إلى تصديه للإفتاء.

٢- مجال الدروس الفكرية التي ترتبط بالوعي الديني وبدراسة القرآن الكريم والسنة الشريفة المروية عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام. وفي هذا المجال تباحث في أيام دراسته، في موسوعة (بحار الأنوار ١١٠ مجلداً) مع زميل له، وما زال يستند سماحته على هذه الموسوعة كمصدر أخباري

لفهم واستيعاب روح الوحي الإلهي من خلال سيرة وأحاديث المعصومين عليهم السلام.

ولقد بدأ السيد المرجع المدرسي دراسته في المجالين المذكورين معاً، فدرس الفقه والأصول بموازاة إستلهامه للرؤى الإسلامية من منهلي الكتاب والسنة، وهذا ما أعطاه نمطاً خاصاً في إدراك الأمور وتحديد المواقف وفهم العلوم، ولهذا قام بالتدريس مبكراً، لاسيما وأن كربلاء المقدسة آنذاك كانت تعيش حالة من التجديد في حوزتها الدينية، خصوصاً في مجالات التدبر في القرآن الكريم ودراسة السنة الشريفة، وتطوير مناهج الفقه والاصول والمنطق السائدة، والتنظير لمناهج وآليات العمل الإسلامي، وفي هذا المنحى كان سباحته يدير ندوات وجلسات أسبوعية لمختلف الطبقات، ويشارك في إقامة المهرجانات وغيرها من النشاطات الدينية الأخرى.

أساتذته

درس سباحته على أيدي كبار أساتذة الحوزة العلمية في كربلاء المقدسة، مثل:

١- والده العالم العارف الفقيه آية الله السيد كاظم المدرسي قده.

٢- آية الله الشيخ محمد الكرباسي قده.

٣- آية الله الشيخ محمد الشاهرودي قده.

٤- آية الله الشيخ جعفر الرشتي قده.

فيما تابع دراسة بحث الخارج (البحوث الإجتهدية) على يد الأساتذة الكبار، وبالذات خاله الراحل سماحة الإمام المجدد آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي قده. وآية الله العظمى الشيخ يوسف الخراساني البيارجمندي قده.

ومنذ عشرات السنين تصدّى لتدريس البحث الخارج في الحوزة العلميّة، وقد تخرّج على يديه مئات العلماء والأفاضل، وله عشرات المؤلفات الفقهية والأصولية، فضلاً عن مئات المؤلفات القرآنية، والفكرية، والثقافية المختلفة. ^(١)

(١) للاطلاع على السيرة التفصيلية للمرجع المدرسي، وخصوصيات منهجه الفكري، والثقافي، والحركي، يمكن مراجعة كتاب (المرجع والأمة)